
جريمة
خيانة الأمانة
والجرائم الملحقة بها

٢٠٠٠


Bibliotheca Alexandrina
02017780



جـريمـة

خيـانـة الأمـانـة

والجرائم الملحقة بها

يتضمن شرحاً مستفيضاً لجريمة خيانة الأمانة (سواء كانت فى صـــورة عقد وديعة أو إيجار أو عارية إستعمال أو رهــن وكالــة أو مقاولــة أو خدمات مجانية) وما يثار بشأنها من دفاع ودفوع ، وكيفيـــة إثباتـــها ، والتمييز بين عقد الأمانة وما يشابهه من عقود أخرى مثل عقـــد البيـــع وعقد القرض . كما يتضمن شرحاً وافياً للجرائم الملحقة بجريمة خيانـــة الأمانة وعلى وجه الخصوص جريمة خيانة الأمانـــة علـــى التوقيـــع ، وجريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها . وجريمة سرقة المستندات أو الأوراق المقدمة إلى المحكمة أثناء التحقيق ، مع جميع أحكـــام محكمـــة النقض التى صدرت فى هذا الخصوص ، وأهم صيغ الدعاوى .

المستشار

عدلـى خليـل

رئيس محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا

٢٠٠٠

دار الكتب القانونية

مصر – المحلة الكبرى

السبع بنات ـــ ٢٤ عدلى يكن

ت : ٠٤٠/٢٢٢٧٣٦٧ فاكس :٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥

مكتبة A

إهـــــداء

إلى زوجتـــــى ..

إعتــرافا بفضـــــلها ووفــاء لعطائهـــــا

تمهيد وتقسيم

كانت خيانة الأمانة تعتبر من ضروب السرقة فى القانون الرومانى ، ومنذ الثورة الفرنسية بدأت تأخذ معنى مستقلا متميزا ، وهى لاتشتبه الآن مع السرقة إلا فى كونها من جرائم الإعتداء على المال ، إلا أنها تختلف عنها إختلافا جوهريا فى الركن المادى ، فبينما تقع السرقة بالإختلاس حيث يتمثل فى انتزاع الحيازة الكاملة للشىء ، فإنه فى خيانة الأمانه يكون الشىء مسلما من قبل إلى المجني عليه على سبيل الحيازة الناقصة لحساب المالك إلا أن الجانى لا يقتصر على ممارسة هذه الحيازة بل يغير نيته ويظهر على الشىء بمظهر المالك . كما أن جريمة خيانة الأمانه تشتبه مع جريمة النصب فى صدد التسليم السابق على الإستيلاء ، ففى كل من خيانة الأمانة والنصب يسلم المجنى عليه الشىء إلى الجانى تسليما قانونيا ، إلا أن طبيعة التسليم وأثره تختلف فى كل من الجريمتين ، ففى جريمة خيانه الأمانه يكون تسليم الشىء ناشىء عن إرادة حرة إلا أنه لايؤدى إلى غير نقل الحيازة الناقضة ، أما فى جريمة النصب فهو تسليم ناشىء عن إرادة معيبه تحت تأثير الخلط ويؤدى إلى نقل الحيازة الكاملة للشىء .

ويمكن القول فى معرض التفرقة بين السرقة والنصب وخيانه الأمانه – من زاوية الفعل المادى– فى كل منها أن ما يصدر من الجانى فى السرقة هو إنتزاع حيازة المال بغير رضاء المجنى عليه ، وفى النصب هو الاستيلاء على حيازته برضاء صاحبه نتيجه للإحتيال ، أما فى خيانة الأمانه فهو الإحتفاظ بالحيازة بعد تسلم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانه ، وكل ذلك للوصول إلى غاية مشتركة واحدة هى تملك مال المجنى عليه وحرمانه منه .

والمصلحة المعتدى عليها فى جريمة خيانه الأمانه هى الثقة التى عهد بها المجنى عليه إلى الجانى والتى وردت على مال معين ، فالعبرة ليست بمجرد الإعتداء على المال وإنما فى المساس بهذه الثقة التى تولدت عن أحد عقود الأمانه .

وقد رأى المشرع أن الجزاء المدنى ليس كافيا فى هذه الحالة لأن إنتشار العبث بالإئتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضى على روح التعامل بين الناس فى ثقة وإطمئنان . فالمصلحة الإجتماعية فى حماية هذا الإئتمان أصبحت جوهرية وتدعو إلى ضرورة تدخل القانون الجنائى ، فقد نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانه فقالت « كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة ، أو الإيجاره أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى »

وقد ألحق المشرع بخيانة الأمانه ثلاث جرائم هى :-

الجريمة الأولى : جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها و التى وردت فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والتى جرى نصها «يحكم بالعقوبات السابقة على المالك العين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا أختلس شيئا منها » .

والجريمة الثانية :- جريمة خيانه الإئتمان فى ورقة موقعه على بياض والتى وردت فى المادة ٣٤٠ من قانون والتى جاء نصها « كل من أئتمن على ورقة ممضاه أو مختومه على بياض فخان الأمانه وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامه لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا ، وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما إستحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير » .

والجريمة الثالثة :- هى جريمة سرقة السندات أو الأوراق المقدمة إلى المحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها ، والتى وردت فى المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات والتى جاء نصها « كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرقة ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور » .

وسنعالج أحكام جريمة خيانة الأمانه والجرائم الملحقة بها فى بابين :-

الباب الأول : جريمة خيانة الأمانه .

الباب الثانى : الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانه .

عسى أن أكون بذلك قد ساهمت بجزء متواضع فى توضيح مفاهيم هذه الجرائم لرجال القانون والدارسين له والمشتغلين به .

والله ولى التوفيق

المؤلف

المستشار عدلى خليل



الباب الأول

جريمة خيانة الأمانة

ماهية الجريمة وأركانها

خيانة الأمانه هى إستيلاء شخص على منقول يحوزة بناء على عقد مما حدده القانون ، عن طريق خيانه الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدع لملكيته[1] .

وقد وردت جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات حيث جاء نصها « كل من أختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا عى وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى » .

ومن التعريف المتقدم والمادة سالفة الذكر يتضح أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانه أن ترد على محل ، هو مال منقول مملوك للغير يسلم إلى الجانى بموجب عقد أمانه ، وأن يتحقق الركن المادى لها وهو إختلاس هذا المال أو إستعماله أو تبديده إضرار بمالكه أو صاحبة أو واضع اليد عليه ، وأن يتحقق الركن المعنوى والذى يتشمل فى القصد الجنائى بما يميزه من نية التملك .

---

(١) دكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة ١٩٨٧ ، نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ رقم ١٢٢ ص ٦١١ .

ولذا رأينا أن نقسم هذا الباب إلى أربعه فصول :

الفصل الأول : محل جريمة خيانة الأمانه .

الفصل الثانى : الركن المادى لجريمة خيانة الأمانه .

الفصل الثالث : الركن المعنوى لجريمة خيانة الأمانه .

الفصل الرابع : عقوبة جريمة خيانة الأمانه .

الفصل الأول
محل جريمة خيانة الأمانة

تقسيم :

تفترض جريمة خيانة الأمانه مال منقول يتسلمه الجانى من المجنى علية بموجب عقد من عقود الأمانة التى نص عليها القانون على سبيل الحصر . ولهذا نقسم دراستنا فى محل جريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول : المال المنقول المملوك للغير .

المبحث الثانى: عقد الأمانة .

المبحث الثالث : تسليم المال المنقول بناء على عقد الأمانة .

المبحث الأول
المال المنقول المملوك للغير

عبر المشرع عن موضوع خيانة الأمانة بأنه « مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غيرذلك » ولم يحدد الشرع الشروط المتطلبة فى موضوع خيانة الأمانة ، وإنما إقتصر على ذكر أمثلة لها ، ومن هذه الأمثلة تستخلص الشروط التى يتطلبها المشرع فيه ، فجميعها تشير إلى أن محل خيانة الأمانه أشياء لها صفة المال المادى المنقول ، ويقول المشرع بعد ذلك بأن الجريمة ترتكب « إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها » الأمر الذى مفادة أن المشرع يشترط أن يكون المال مملوكا لغير المتهم .

يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانه مالا ماديا

يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانه مالا ماديا وهذا الشرط تشترك فيه جريمة خيانة الأمانة مع جريمة السرقة والنصب ، فهذه الجرائم الثلاث يجمع بينها جامع وقوعها على نفس النوع من المال .

والمال هو كل شيء محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية ، وقد نصت المادة ٨١ من القانون المدنى على أنه « كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية » .

والأشياء التى تخرج عن التعامل هى التى لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهى التى لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

والأصل أن كل شيء نافع للإنسان ، أى يشبع حاجة له ، يصلح أن يكون هدفا لإستئثار بعض الناس به وإنشائهم الحقوق عليه ، ومن ثم يعتبر مالا . وقد أخرج المشرع المدنى من هذه النطاق فئتين من الأشياء ، ما يخرج عن التعامل بطبيعته ومايخرج عن التعامل بحكم القانون ، والإشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع شخص أن يستأثر بحيازتها ، كالمياة فى البحار والهواء فى الجو وأشعة الشمس ، ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فصلحت محلا لإستئثار شخص بها كما لو إحتجزت كمية من الماء أو الهواء فى حيز ما إعتبرت مالا[١] .

ويتعين أن يكون المال ذو طبيعة مادية ، وهو أمر يعلله أن خيانة الأمانه هى إعتداء على الملكية . وهذا الحق يرد على مال ذى طبيعة مادية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة تفترض تسليما يرد على موضوعها فينقل حيازته ، والتسليم يفترض - فى صورته الأصلية - عملا ماديا يخرج به الشيء من حيازة ليصير فى حيازة أخرى ، وتطبيقا لهذا الشرط، فإنه إذا إئتمن شخص آخر على سر علمى ذو أهمية صناعية أو على خبر ذو أهمية سياسية ، فأفشاه ، أو باعة ، فأضر بذلك من إئتمنه عليه

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط جـ ٨ رقم ١ ص٧ .

وجنى لنفسة عن ذلك مغنما ، فهو لايرتكب جريمة خيانة الأمانة[1] .

ويلاحظ أنه تستوى صوره مادة الشىء ، فلا تفرقه بين الأجسام الصلبة أو الغازات أو السوائل فجميعها تصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانه . كما تصلح القوى والطاقة ، وبصفة خاصة القوى الكهربائية موضوعا لجريمة خيانة الأمانه ، وعلى ذلك إذا أودعت لدى شخص بطارية مشحونه بالكهرباء فإستهلك جزء منها دون أن يكون مصرحا له بذلك يرتكن جريمة خيانة الأمانه .

ولاترد جريمة خيانة الأمانة على الحقوق . وإن كانت الأوراق المثبتة لها تصلح محلا للجريمة أيا كانت هذه الأوراق ومدى نصيبها من الصحة .

قيمة المال ومقدارة

إذا ثبت للشىء موضوع جريمة التبديد صفة المال ذى الطبيعة المادية ، فإنه يستوى نوع قيمته ومقداره ، فيستوى أن يكون للمال صفه مادية أو أن تكون قيمته معنوية فحسب ، وهو أمر واضح من قول المشرع فى تحديد موضوع الجريمة بأنه « مبالغ أو متعه أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة » ثم أردف ذلك بعبارة « أو غير ذلك » فقد أشار أولا إلى أموال ذات قيمة مادية ، ومن ثم تكون عبارة « أو غير ذلك » منصرفه إلى الأموال ذات القيمة المعنوية[2] وتطبيقا لذلك فإن الخطابات أو الصورة الفوتوغرافية تصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانه على الرغم من أن أيا منهما لايثبت إلتزاما أو مخالصة له قيمة مادية .

وإذا ثبت أن للمال موضوع الجريمة قيمة مادية ، فسواء لدى القانون مقدارة، فالشىء ذو القيمة الضئيلة كمبلغ قليل من النقود أو السند الذى يثبت إلتزاما ذا

---

(١)ولكنه قديرتكب جريمة أخرى (كجريمة تسليم أسرار الدفاع عن البلاد أو إفشائها المنصوص عليها فى المواد ٨٠ ، ٨٠أ ، ٨٠ب من قانون العقوبات) .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص١١٣٦ .

قيمة ضئيلة يصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانه ، وهو ما حدى بمحكمة النقض إلى القول بأنه « يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الإئتمان ، وإن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه »[1] وبأن « جريمة خيانة الأمانه إنما تقع على مال له قيمة مادية أو إعتباريه بالنسبة لصاحبه »[2] . وعلى ذلك فإنه يصلح موضوعا لخيانة الأمانه صورة الحكم التنفيذية على الرغم من أنه يمكن إستخراج صورة أخرى عند الحاجة .

ويترتب على إستواء أن تكون قيمة الشى كبيرة أو ضئيلة أن خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له على ثبون جريمة خيانة الأمانة[3] .

يتساوى أن تكون حيازة المال مشروعه ام غير مشروعه

يتساوى أن يكون حيازة المجنى عليه للمال بسبب مشروع أم غير مشروع . فإذا ثبت للشيء صفة المال ،صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة ، ولو كانت حيازته بالنسبة للمجنى عليه غير مشروعة ، ذلك أن حظر القانون حيازة بعض الأفراد للمال لا يعنى حظر هذه الحيازة على الدولة أو أفراد قد يرخص لهم بها ، ومؤدى ذلك أن المال يصلح فى ذاته محلا لحيازة ، وهذه الحيازة جديرة بحماية القانون فإذا إئتمن شخص آخر على مخدر أو على مال متحصل من جريمة أو أسلحة غير مرخص بها ، فبدده إرتكب بذلك جريمة خيانة الأمانه ، وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه يجوز تبديد عقد مزور كما يجوز تبديد عقد صحيح لأن الشرط الوحيد اللازم فى حالة التبديد هو أن تكون الورقة سواء كانت صحيحة أو مزورة لها قيمة مادية أو أدبية وأن

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٣٣ ص٧١٧ .

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٢٠ ص٧٢، إنظر كذلك نقض ١٩٦٨/٣/٢٠ س١٩ رقم٤٧ ص٢٦٠ .

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ سالف الإشارة إليه .

تنزع من يد مالكها الشرعى»[1]

يجب أن تكون موضوع خيانة الامانه منقولا

يجب أن يكون الشيء موضوع خيانة الأمانه منقولا ، وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنيا من أمرين : أولهما أن الأشياء التى ذكرتها المادة المذكورة على سبيل المثال كلها من المنقولات منقوله فقالت « مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك .... » وثانيهما أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الأمانه لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هى أكثر عرضه للضياع من العقارات ، وهذا المعنى أظهر فى حالة خيانة الأمانة منه فى حالتى السرقة والنصب[2] ، أما مالك العقار فهو فى غير حاجة إلى الحماية التى يسديها نص جريمة خيانة الأمانه بإعتبار أن له تتبع مالة الذى لايمكن إخفاؤه عنه ، وله كذلك إبطال التصرفات التى ترد عليه .

والتمييز بين المنقول والعقار هو من موضوعات القانون المدنى وقد عرف العقار بأنه « كل شيء مستقر بحيزه ، ثابت فيه ، لايمكن نقله دون تلف » (المادة ١/٨٢ مدنى) . ويستخلص من ذلك أن « كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول » ومقتضى ذلك أن المنقول فى إصطلاح القانون المدنى هو « كل شيء يمكن نقله من حيزة دون تلف »[3] وقد طبق القانون المدنى بعد ذلك من فكره المنقول حين إعتبر عقارا بالتخصيص « المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكة رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله » .

---

(١)نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س١ ص١٥٩

(٢) الأستاذ أحمد أمين ص٧٦٩ .

(٣) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٨ رقم ٢٦ ص٦٥ .

إلا أن قانون العقوبات يتبنى فكره أبسط فى تحديد المنقول : فيعتبر منقولا كل مال يمكن تغيير موضعه ، أى يمكن رفعه من موضعه وجعله فى موضع آخر ، سواء أصابه تلف بذلك أو لم يصبه ، ولا يحول دون إعتبار المال منقولا ، إن قابليته للإنتقال لم تتحقق له إلا بفعل المتهم الذى نقله من موضعه الذى كان ثابتا مستقرا فيه ، ويعنى ذلك أن كون المال جزءا من عقار لايحول دون إعتباره منقولا إذا تحقق إنفصاله عنه لأى سبب ، فصار بذلك قابلا للحركة والإنتقال من موضوع لآخر . فالأرض عقار بطبيعته ، وهى على هذا النحو لاتصلح موضوعا للتبديد، ولكن الأتربه والرمال والمعادن والأحجار التى تستخرج من الأرض تعتبر منقولات وتصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانه ، والنبات عقار بطبيعته مادامت جزورة ممتدة فى باطن الأرض[1] ولكن إذا إنفصل منه شىء ، كثماره مثلا ، فإنه يعتبر منقولا ويصلح موضوعا لخيانة الأمانه سواء إنفصل تلقائيا لنضوجه أو بتأثير الرياح أو بفعل شخص آخر .

وتعتبر عقارا بطبيعتها وفقا للقانون المدنى أجزاء البناء التى لايمكن نقلها من موضعها دون تلف ، كالأحجار التى شيد بها أو الأخشاب التى تغطى أرضية الحجرات، ولكن هذه الأشياء إذا فصلت عن البناء - أيا كان سبب فصلها وسواء أصابها تلف أو لم يصبها - تعتبر منقولات وتصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانه ، ومن باب أولى فإن العقار بالتخصيص كتمثال يضعه مالك بناء فيه لتجميله أو مواشى أو آلات زراعية يضعها مالك الأرض الزراعية فيها لإستغلالها أو معدات أو آلات أو أجهزة يضعها مالك المصنع فيه لإستغلاله تعتبر منقولات ، وتقع موضوعا لخيانة الأمانه . وعلى هذا النحو فإنه لايخرج من عداد المنقولات - فى مدلولها الجنائى - ومن نطاق جريمة خيانة الأمانه تبعا لذلك غير المال الثابت فى موضعه الذى لا يتصور رفعه من ذلك الموضع ، كقطعة أرض أو بناء فى مجموعه .

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٨ رقم ١٠ ص٢٢ .

ويصلح موضوعا لخيانة الأمانه أيضا كل سند يثبت حقا عينيا عقاريا .

وإشترط أن يكون موضوع خيانة الأمانه منقولا يترتب عليه أن مستأجر المبنى الذى يرفض الخروج منه على الرغم من إنقضاء أجل عقده ويصر على البقاء فيه ويرفض فى الوقت ذاته أداء الأجرة ، بل ويدعى ملكيته ويحاول التصرف فيه بالبيع مثلا لايرتكب خيانة الأمانه[1] ، أما المستأجر الذى ينتزع شبابيك المنزل المؤجر إليه أو أبوابه أو مواسيره أو أشجار الحديقة الملحقة به ويبيعها يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات إذا تصرف فى هذه الأشياء بغير إذن المالك وعلى خلاف شروط عقد الإيجار لأنه يعتبر أمينا على هذه الأشياء مدة الإجارة فإذا تصرف فيها كان خائنا للأمانه .

هل يصلح الإنسان أن يكون موضوعا لخيانة الأمانه

لايصلح الإنسان موضوعا لجريمة خيانة الأمانه ، إذ! أن صفة المال منتفيه عنه ، فالإنسان يصلح أن يكون صاحب الحق العينى ولكن لايصلح أن يكون موضوعه[2] . ويترتب على عدم صلاحية الإنسان موضوعا لخيانة الأمانه أن حقوق المرتبطة بشخصة كحريته أو عرضه أو شرفه لايصلح موضوعا لخيانة الأمانه وينبنى على نفى صفه المال عن الإنسان إن جسمة لايعتبر مالا ، ولكن الأعضاء الصناعيه للإنسان ، كالشعر المستعار أو الأسنان الصناعيه أو الزراع الخشبية أو الساق المعدنيه هى أموال وتصلح موضوعا لخيانة الأمانه .

يشترط أن يكون موضوع خيانه الأمانه مملوكا لغير المتهم

يشترط أن يكون المال موضوع خيانه الأمانه مملوكا لغير المتهم ، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية ، وهذا الإعتداء لاينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذى إنصب عليه فعله مملوكا لشخص ســـواه ، أما إذا كان

---

(١)وإنما يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا توافرت باقى أركانها .

مملوكا له أو غير مملوكا لأحد فهذا الإعتداء غير متصور . وقد أشار المشرع إلى هذا الشرط ضمنا بتطلبه أن يرتكب الفعل « إضرار بمالكيها (أى مالكى الأشياء التى تقع الجريمة عليه) أو أصحابها أو واضعى اليد عليها » وقد عبرت محكمة النقض عن هذه الشرط فى قولها « إن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلاعقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه »[1] .

وإشتراط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانه مملوكا لغير المتهم ، إن من تسلم شيئا بناء على عقد بيع أو مقايضة أو قرض ثم تصرف فيه لايعد خائنا للأمانه ولو أخل بالتزامات فرضها عليه العقد ، وتطبيقا لذلك لو إشترى شخص سيارة بثمن بخس ومقسط ، وإشترط عليه بائعها أن يخصصها لنقل سكان منطقة نظير أجور إتفق عليها ، ولكنه باعها بثمن معجل وهرب به ، فلا يعتبر هذا الشخص خائنا للأمانه لأن السيارة قد صارت ملكه بعقد البيع ، كما لايرتكب جريمة خيانة الأمانه المقترض الذى لايرد ما إقترضه ولو كان عالما وقت تسليمه مبلغ القرض أنه لن يستطيع السداد عند حلول الأجل .

وإذا تسلم شخص شيئا بناء على عقد من عقود الأمانه التى حددها القانون على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولكن كان تسليما ناقلا للملكية إليه ، فلا تنسب إليه خيانة الأمانه فى شأنه ، ولو خالف الإلتزامات التى فرضت عليه بمقتضى العقد . وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا سلم شخص وكيلا عنه مبلغا من النقود أتعابا له نظير الجهود التى سوف يبذلها ، فأنفق الوكيل النقود على

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص ٨١٢ .

(٢) نقض ١٦/ ١٠/١٩٨٧ س٢٩ رقم١٣٧ ص٦٩٥ .

نفسه ، ثم لم يقم بالأعمال التى كلف بها ، وكان ملحوظا فى هذه النقود أن تكون المقابل لها ، فإن لايرتكب بذلك خيانة الأمانه ذلك أن النقود سلمت إليه لكى تكون ملكا له ، وقد صارت كذلك ، فما يصدر عنه فى شأنها لا تقوم به خيانة الأمانه ، ويترتب على ذلك أنه إذا دفع المتهم بخيانة الأمانه بملكيته للمال المتهم بخيانة الأمانه فى شأنه ، كان دفعه جوهريا ، فإن لم يرد الحكم عليه كان قاصرا .

والعبرة هى بحقيقة وضع المال وليس بما يعتقده المتهم، فلا يرتكب خيانة الأمانه من يتصرف فيما أعير له إذا ثبت أن الشىء المعار مملوكا له وأنه كان قد سرق منه قبل إعارته ، وكذلك الشأن بالنسبة لمن يبدد الوديعة إذا ثبت أنه قد أصبح وارثا لها وقت التبديد ، ولايؤثر فى إنتفاء الجريمة فى الحالتين أن يكون المتهم جاهلا - وقت التصرف فى المال - أنه مملوكا له ، لأن العبره كما سبق القول هى بحقيقة وضع المال وليس بما يعتقده المتهم .

ولاتقع جريمة خيانة الأمانه من المالك على ملكه حتى ولو ترتب على ذلك إضرار بحقوق الغير ، فإذا قام الدائن المرتهن بتأجير الشىء المرهون أو إعارته لمالكة وبدد المالك هذا الشىء فإنه لايعد مرتكب لخيانة الأمانه لوقوع الفعل على مال مملوك له بالرغم مما فى ذلك من إضرار بحق الدائن المرتهن ، وكذلك الشأن إذا إسترد المؤجر العين المؤجرة قبل إنتهاء مدة الإجارة لإتخاذ أمر بشأنها ثم بددها .

لذلك نجد أن المشرع فى الحالات التى يرى فيها أن يجرم فعل الإختلاس بالرغم من وقوعه من مالك على ماله الذى تعلق به حق للغير ، نجده يقرر ذلك بنص خاص ، من ذلك إختلاس المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها على النحو الوارد فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وكذلك أيضا التبديد والإتلاف العمدى لمهمات أو آلات أو آثاث المحل التجارى المرهونة إضراراً بالغير على النحو المشار إليه فى المادة

١٨ مكرر من القانون وقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها[١] .

أما إذا ثبت ملكية المال للغير ، فإن جريمة خيانة الأمانه تقع سواء كان المالك معلوما أو مجهولا ، معينا أو غير معين ، وتطبيقا لذلك إذا جمع شخص التبرعات لحساب جماعة معينة ثم بدد هذه التبرعات أو جزء منها وقعت بفعله جريمة خيانة الأمانه على الرغم من كون المالك غير معين بالذات .

المبحث الثانى

عقد الأمانة

تستلزم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تسليم المال إلى الحائز بعقد من عقود الأمانه وهى « الوديعة أو الإجارة ، أو على سبيل عارية الإستعمال ، أو الرهن ، أو إذا كانت سلمت له بصفته وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها ، أو إستعمالها فى أمر معين .... » أى أن القانون قد حدد العقود التى ينبغى أن يتم التسليم بمقتضاها فى هذه الجريمة بسته عقود وهى « الوديعه ، والإيجار ، والعارية ، والرهن ، والوكالة ، والمقاولة والخدمات المجانيه » والعقود الخمسه الأولى ذكرها المشرع بأسمائها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما العقد السادس فمستخلص من قول المشرع إن الأشياء سلمت إلى المتهم لإستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » .

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول سيشير فيه إلى القواعد الخاصة بهذه العقود من الوجهة الجنائية . والمطلب الثانى خاص بالنظام القانونى لهذه العقود أى الأحكام المشتركة التى تجمعها فى مجال قانون العقوبات ، والمطلب الثالث خاص بأهم العقود التى لا تحسب بين عقود الأمانه والتى يثور حولها بعض الشبهات فيما إذا كان الإخلال بالإلتزامات الواردة تشكل خيانة أمانه من عدمه .

---

(١) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير . جرائم الأموال . طبعة ١٩٨٣ ص ٥٤٦ .

المطلب الأول
القواعد الخاصة بعقود الأمانة

(١) الوديـــــعة

مدلول الوديعة

مدلول الودعة فى خيانة الأمانة هو ذات مدلولها فى القانون المدني ، وقد عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدنى الوديعه فى قولها « الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا »

وأهم خصائص عقد الوديعة أنه عقد رضائى ، والأصل فيه أنه من عقود التبرع وهو عقد ملزم لجانب واحد[١] وقد نظمت أحكام الوديعة المواد من ٧١٨ إلى ٧٣٨ من القانون المدنى .

صورة إرتكاب جريمة خيانة الأمانة فى حالة الوديعة

يفترض عقد الوديعة أن المودع عنده قد تسلم مالا من المودع وإلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا . ويرتكب المودع عنده جريمة خيانة الأمانة إذا إستغل وجود الشيء فى حيازتة ، فإستولى عليه ، معتديا على ملكية المودع ، وجاحدا حقوقه عليه . ويتخذ فعل المودع عنده صوره رفض رد الشيء دون مبرر قانونى ، أو صورة تخصيصة لغرض يتنافى مع حق المودع ، كما لو سلم المودع عنده السند المودع لدية إلى خصم المودع . وعلى ذلك فإن جريمة المودع عنده لاتقوم بإخلاله بأى التزام تولد عن عقد الوديعة ، وإنما تقوم إذا إتخذ إخلاله صورة الإعتداء على ملكية الشيء بإستيلائة عليه ، أما إذا إقتصر سلوكه على مجرد التقصير فى المحافظة عليه ، ولو أدى إلى هلاكة ، أو إستعملة أو سمح لغيره بإستعماله أو تأخر فى رده ، فهو لايسأل عن جريمة خيانه

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٧ رقم ٣٣٤ ص٦٧٦ .

الأمانه[1] .

وجدير بالذكر أن المودع عنده لايرتكب جريمة خيانة الأمانه إذا رفض الرد وكان لرفضه المبرر القانون ، كما لو كان له حق حبس الشيء ، لأن له فى ذمة المودع دينا بناء على الوديعة ، كما لو أنفق على الشيء المودع لديه مصروفات أو أصيب بضرر من جراء الوديعة ، أو كان يستحق أجرا عنها . وله كذلك أن يمتنع عن رد الشيء إذا وقع عليه حجز أو رفعت دعوى بإستحقاقة[2] . ويعتبر وجود المبرر القانونى بمثابة سبب إباحة فى صورة إستعمال الحق ، فيحول دون قيام الجريمة تطبيقا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ولكن لايجوز للمودع عنده أن يمتنع عن الرد محتجا بالمقاصة بين إلتزامه بالرد وبين دين له فى ذمة المودع ، لأن المادة ٣٦٤ من القانون المدنى حظرت المقاصة « إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية إستعمال وكان مطلوبا رده[3] » .

إلتزامات المودع عنده وأثر تخلفها

هناك إلتزامات ثلاث تقع على عاتق المودع عنده هى :-

١ - الإلتزام بتسلم الشيء .

٢ - الإلتزام بحفظة

٣- الإلتزام برده عينا .

وقد نصت على الإلتزام الأول المادة ١/٧١٩ من قانون المدنى بقولها « على المودع عنده أن يتسلم الوديعة » . ونصت على الإلتزام الثانى المادة ٧٢٠ من القانون المدنى بقولها « إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده ، أن يبذل من العناية فى حفظ الشيء مايبذله فى حفظ ماله ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد أما إذا كانت الوديعه بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥١٩ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٣١ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ٧ رقم ٣٦٧ ص٧٣٢ ، الدكتور حسن المرصفاوى ص٥١٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ هامش ص ١١٦٣ .

الرجل المعتاد » . والإلتزام الثالث نصت عليه المادة ٧٢٢ من القانون المدنى بقولها « يجب على المودع عنده أن يسلم الشىء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده » وهذا الإلتزام الأخير هو أهم الإلتزامات فى تطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة ، ذلك أن إرتكاب المودع عنده هذه الجريمة يتخذ صوره رفضه رد الشىء عينا .

وإذا تخلف أحد الإلتزامات الثلاث سالفة الذكر لم نكن بصدد عقد وديعه ، ولم يكن بالتالى محل لإرتكاب خيانة الأمانة إستنادا إلى وجوده ، فإذا لم يكن قد صدر تسليم من صاحب الحق على الشىء لشخص آخر ، فلا قيام لجريمة خيانة الأمانة بإستيلائه على ذلك الشىء ، وتطبيقيا لذلك ، فإذا نسى ضيفا شيئاً فى بيت مضيفه فإستولى الأخير عليه ، فهو لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة ولكنه يسأل عن جريمة سرقة ، وإذا إستولى موظفوا جمرك على بضائع إستخرجت من سفينة غارقة ، وكان قد طلب إليهم رعايتها ، فلا يرتكبون جريمة خيانة الأمانة ، ولايشترط أن يكون التسليم حقيقيا فيكفى أن يكون التسليم حكميا أو إعتباريا[1] .

وأهم أمثلة للتسليم الحكمى أن يبقى المبيع فى حيازة البائع على الرغم من إنتقال ملكيته - بناء على عقد البيع - إلى المشترى ، إذا يعتبر بقاؤه فى حيازتة على سبيل الوديعة ، ومن ثم يرتكب خيانة الأمانة إذا إختلسه أو بدده إضرار بالمشترى[2] . ولايشترط كذلك أن يصدر التسليم من المودع نفسه ، فقد يصدر عن ممثله كوصية أو

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ رقم٢٦٢ ص١٢٣٩ ، ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ رقم ١٩٠ ص٨٣٥ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٣٦ ص٤٠٦ .

القيم عليه أو مدير الشركة بالنسبة لمال لها[١]

وإذا لم يوجد الإلتزام بالمحافظة على الشيء ، فلا وجود لعقد الوديعة ولاترتكب بالتالى جريمة خيانة الأمانة ، وعلى ذلك فإذا سلم المجنى عليه الشيء إلى المتهم لمجرد معاينتة أو الإطلاع عليه ثم رده ولكنه إستولى عليه ، فلا تقوم بذلك جريمة خيانة الأمانة ، ولكن يسأل المستلم عن جريمة سرقة ، وإذا سلم شخص آخر حقيبة وإحتفظ بمفتاحها معه ، ففتحها المستلم وإستولى على أشياء بداخلها ، فهو لايرتكب جريمة خيانة الأمانة ، ذلك أن الإحتفاظ بالمفتاح ينطوى على إستبعاد أن يكون للمتسلم سيطرة ما على محتويات الحقيبة بحيث يلتزم بحفظها[٢] ، أما إذا إختلس الحقيبة بما فيها فإن فعله يعد خيانة أمانه لاسرقة . وإذا إحتفظ الدائن بسند الدين بعد أن سدده المدين ثم طالب بقيمته مرة ثانية ، فهو لايرتكب جريمة خيانة الأمانه ، إذ لا وجود لإلتزام على عاتقه بالمحافظة على هذا السند ورده عينا ، ولكن الإلتزام بحفظ الشيء إعتبر متوافر فى حالة تسليم جهاز الزوجية إلى الزوج تسليما يلزمه بحفظة ، ثم يسأل عن خيانة الأمانة إذا إختلسة أو بدده[٣] ، وقضى بأن تسليم المجنى عليه الشيء للمتهم مخافة ضياعه يتضمن إلتزامة بحفظة ، ومن ثم يرتكب خيانة الأمانة إذا إختلسه أو بدده[٤] .

وإذا لم يوجد إلتزام برد الشيء عينا ، فلا وجود لعقد الوديعه ، ولا ترتكب بالتالى خيانة الأمانه[٥] ، لأن إلتزام المودع عنده برد الشيء بعينه إلى المودع عند طلبه شرط أساسى فى الوديعة ، فإذا إنتفى هذا الشرط وجاز للمودع عنده أن يرد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . ١١٩٤ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين ، ص٧٨٢ .

(٣) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٣٤ .

(٤) نقض ١٩/ ٢/ ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ رقم٦٥ ص١١٢ .

(٥) نقض ٢٥/١/١٩٧٦ س٢٧ رقم ٢١ ص٩٧ .

المال أو قيمته أو ما يماثله إنتفى معنى الوديعه ، ولذا قضى بأنه إذا سلم قطن إلى محلج بموجب إيصالات ذكر فيها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عينا ، ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبة ، فلا يعتبر ذلك تبديدا[1] .

وأبرز حالات إنتفاء الوديعه لتخلف الإلتزام بالرد عينا مايسمى « بالوديعة الناقصه » ونعنى بها عقدا يتسلم بمقتضاه شخص شيئا مملوكا لآخر ويلزم بأن يرد مثله فى أجل معين أو لدى طلب المودع ، ومثالها وديعه النقود لدى مصرف ، وقد ترد الوديعه الناقصة على الأسهم والسندات ، فتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها . والوديعة الناقصة لاتعتبر وديعه فى مدلولها القانونى وأنما تعتبر قرضا فقد نصت المادة ٧٢٦ من القانون المدنى على أنه « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى إستعماله إعتبر العقد قرضا » وتطبيقا لذلك فإنه لا مجال لخيانة الأمانة إذا عجز الصرفى عن رد النقود أو رفض ذلك ، وإنما يعد مدينا معسرا[2] .

لايشترط أن يكون موضوع الوديعة شيئا قيميا بل يمكن أن يكون شيئا مثليا ، ولاينفى قيام الوديعة إذا وردت على شىء قيمى أن يكون المودع قد إشترط على المودع لديه أن يرد قيمة الشىء فى حالة فقده ، إذ يبقى المودع لدية فى هذه الحالة ملزما بصفه أساسية برد الشىء المودع عينا ويلزم بصفة إحتياطية برد قيمته فى حالة فقده أو هلاكه ، ومن ذلك ماقضت به محكمة النقض من أنه « متى كان جهاز الزوجيه من القيمات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فإن إشتراط رد قيمته

---

(١) ١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانون جـ٢ ، رقم ٣٣٧ ص٤٨٨ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، طبعة ثامنه ١٩٨٥ ص٥٥٣ ، الإستاذ أحمد أمين ص٧٨٣ ، والدكتور محمد محمود مصطفى رقم ٥١٩ ص٦١٢ ، والدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٣٧ ، نقض ١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ رقم ٣٣٧ ص٤٨٨ .

عند إستحاله الرد العينى بسبب الهلاك لايكفى وحدة للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة أمانة صحيحا فى القانون »[1] .

صور خاصة من الوديعة

قد تتخذ الوديعة صورا خاصة وترتكب خيانة الأمانة فى جميع هذه الصور طالما أن التعديل الذى أدخل عليها لم ينفى أحد أركانها أو لم يكن من شأنه تخلف أحد الإلتزامات التى تفرضها ، وهى تسليم الشىء وحفظة ورده عينا ، ونشير فيما يلى إلى أهم هذه الصور ، وهى الوديعة بأجر والوديعة الإضطراريه أو اللازمة والوديعة القانونيه والحراسة.

(أ) الوديعة بأجر

الأصل فى الوديعة أن تكون مجانية ولكن إذا إشترط فيها أجر يتقاضاه المودع عنده نظير ما تكبده من مجهود لحفظ الشىء المودع أو نظير تخصيصه مكانا لحفظه ، فإن ذلك لا يخرج العقد عن أن يكون وديعه ، إذ لاينطوى إشتراط الأجر على التعديل من طبيعة العقد . وهنا تنص المادة ٧٢٤ من القانون المدنى على أنه « الأصل فى الوديعه أن تكون بغير أجر ، فإذا إتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت إنتهاء الوديعة ، مالم يوجد أتفاق يقضى بغير ذلك . »

(ب) الوديعة الإضطراريه او اللازمه

الأصل فى الوديعة أن تكون إختيارية ، ولكنها قد تكون إضطرارية تنشأ عن ظروف قهرية تضطر الإنسان إلى إيداع مالة عند أول من يصادفة ويقبل الإيداع لدية ،

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ قاعدة ٢٩٦ ص١٤٣٤ و وفى نفس المعنى نقض ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة القواعد جـ٧. ص٩٣٣ .

كما فى حالة حصول حادث للمودع أو حصول حريق أو فيضان أو حوادث نهب .... ، ومن أمثله ذلك أن يصاب شخص فى حادثه فيفقد وعيه ، فيتسلم مرافقه متاعة ليحفظه له حتى يستعيد وعيه ، أو أن يداهم شخص حريق ويرى أن الوسيله الوحيده لإنقاذ ماله هى أن يودعه لدى شخص آخر . والوديعة الإضطراريه هى وديعة من حيث تكييفها القانونى ، وما يميزها من حيث الأحكام التى تخضع لها هو جواز إثباتها بجميع طرق الإثبات ولو زادت قيمة المال المودع على مائة جنيه[1] إذا يعتبر الإضطرار مانعا من الحصول على الدليل الكتابى[2] .

وتشبه الوديعة الإضطراريه أو تعد نوعا منها الوديعة الجارية ، مثل وديعة أمتعة المسافر إذا نزل فى خان أو فندق[3] . وهى أيضا يجوز فيها الإثبات بالبينه بالغة مابلغت قيمتها ، لأن العرف لم يجر فيها على أخذ دليل كتابى ، ولأنه يصعب فيها التعامل بالكتابه .

وتسرى أحكام الوديعة الجارية على المحلات التى ينزل فيها المسافرون وإن لم يقدم لهم فيها الطعام ، وعلى الغرف المفروشة . ولكنها لاتنطبق على أصحاب المحلات التى يمكث فيها الأشخاص فتره قصيره دون إقامه ، كالأنديه والمطاعم والمقاهى ، لأن

---

(١) حدد المشرع قيمة التصرف التى تعتبر نصاب للشهادة بالقانون ٢٥ لسنه ٦٨ فى المادة ٦٠ من قانون الإثبات بمبلغ لايزيد عن عشرين جنيها وزيدت إلى مائة جنيه بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذى عمل به إعتبارا من أول أكتوبر سنه ١٩٩٢ .

(٢) نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٣١ ص١١٣٦ ، وإنظر فى إرتكاب خيانة الأمانه فى حالة الوديعة الإضطرارية نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ رقم٣٧٨ ص٤٨١ .

(٣) ويلاحظ أن المادة ٧٢٧ من القانون المدنى نصت فى فقرتها الأولى على أنه « ويكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان » وقد وضعت المادتان ١/٧٢٧ ، ٧٢٨ قيودا معينة على مدى هذه المسئولية . وهى بطبيعة الحال مسئولية مدنية صرف مبنية على قرينة الإهمال فى الحراسة .

مايكون مع الرواد منها من سلع مختلفة ، كالمعاطف والقفازات والعصى ، لايسلم إلى صاحب هذه المحال بل يبقى فى حيازة أصحابها وتحت حراستهم[1] ، فإذا إختلس إنسان أو أحد من العمال شيئا منها فالواقعه سرقه، أما إذا أودعت هذه الأشياء إيداعا فعليا بتسليمها فى الأمانات وإختلس من سلمت إليه شيئا منها ، فالواقعة خيانة أمانه لاسرقة[2] .

وقد قضى بأنها تعد وديعه إضطرارية تفلت من قيود الإثبات بالكتابة أن يودع شخص عند آخر تربطه به صله عمل مبلغا من النقود ليحفظة لديه إلى الصباح ، لمناسبة مبيتهما معا فى غرفه واحده بإحدى القرى ، فيأخذه ويفر به ، وتكون الواقعة على هذا النحو خيانة أمانة لاسرقة[3] .

(جـ) الوديعة القانونية

بجانب الوديعة التى تكون مصدرها عقد توجد وديعة مصدرها القانونى وتسرى عليها بطبيعة الحال أحكام خيانة الأمانه كالوديعة العقدية ، ومن صور الوديعة القانونيه أن يكون لقاصر أموال فى يد وليه الشرعى ويبددها أو يستولى عليها ، ويلاحظ أن الولى الشرعى لايعتبر خائنا للأمانه إذا تصرف فيها دون إذن المحكمة المختصة بشرط أن يكون عدلا مستور الحال ، أخذا بقاعده شرعيه مقرره ، وهى قرينه لمصلحه الولى غير قاطعة .

ويعد كذلك مودعا لديهم قانونا الأمناء الحكوميون على الودائع والأوراق المكلفون بحكم وظائفهم بالمحافظة عليها ، ويشترط حصول التسليم إليهم ، إلا أن المادة ١١٢ من قانون العقوبات تعاقب على مايقع من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفه من إختلاس أو إخفاء شىء من

---

(١) محمد كامل مرسى ، العقود المسماه ، طبعة ١٩٤٩ فقره ٣٣٧ ص ٤٤٤ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٥٤ .

(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٢ المحاماه س٥١ ص٤٤١ .

الأموال التى فى عهدتهم بوصف ذلك جنايه إختلاس ، وهى صوره مشدده من صور خيانه الأمانه .

(د) الحراسة

من المتفق عليه أن أحكام خيانة الأمانة تسرى على الحراسة بوصفها صورة خاصة من الوديعة ، أو بعبارة أدق هى عقد يجمعها مع الوديعة نوع واحد . وكل الفارق بينهما هو أن الحارس مكلف بإداة المال ورده إلى من يثبت له الحق فيه ، لأنها تكون عادة على الأموال المتنازع عليها .

والحراسة أما أن يحدد نطاقها العقد أو نص القانون ، وبحسب مصدرها تكون عقدية أو قانونية أو قضائية ، وتكون الحراسة عقدية كما فى حالة إتفاق إثنين متنازعين على مال على إيداعه عند ثالث حتى ينتهى النزاع ، فإذا لم يتفقا على ذلك جاز للقضاء أن يعين حارسا للمحافظة على حقوق الطرفين حتى يتم الفصل فيها .

ومجرد الإخلال بما قد يفرضه حكم تعيين الحارس القضائى من واجب إيداع الريع أو الثمن فى خزينه المحكمة لا يفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفة الحارس لهذا الواجب قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بالمجنى عليه .

وتعد الحراسة على الأموال المحجوز عليها حراسة قانونيه لأن قانون المرافعات فرض إقامتها[٢] وهى تخضع لقواعد خاصه بها بوصفها من ضمن إجراءات التنفيذ على أموال المدين ، ومن المتفق عليه أن أفعال التبديد لها هنا مدلول واسع ، وإن كانت فى النهاية تخضع لحكم المادة ٣٤١ من قانون عقوبات إذا لم يكن الحارس هو المالك ، ولحكم المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات إذا كان الحارس هو نفس المالك .

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٤ س١٥ رقم ٢٤ ص١١٨ .

(٢) محمد كامل مرسى ، المرجع السابق فقره ٣٧٦ ص٤٩١ .

ومن أمثلة الحراسة القانونيه أيضا ، الحراسة التى تفرض على أموال الأعداء أو على أموال أشخاص إعتبرعم المشرع - فى مرحله إنتقال سياسيه أو إقتصادية - خطرين على النظام الجديد[1] .

والعله فى إعتبار الحراسة فى حكم الوديعة أن الإلتزامات التى يفرضها القانون على المودع لديه يفرضها كذلك على الحارس . وقد صرح المشرع بتطبيق أحكام الوديعة على الحراسة بنصه فى المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أنه « يحدد الإتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة، وإلا فيطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لايتعارض فيه مع الأحكام الآتيه». كما أن التزام الحارس بحفظ الشيء ورده عينا نصت عليه المادة ١/٧٧٤ ، ٧٣٨ من القانون المدنى فنصت الإولى منهما على أن « يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهوده إليه حراستها وبإداره هذه الأموال ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد » ونصت المادة الثانيه على أنه « تنتهى الحراسة بإتفاق ذو الشأن جميعا أو بحكم القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى » .

وجدير بالذكر أن ما تتميز به الحراسة عن الوديعة من تخويل الحارس سلطة إدارة المال ، ما ينبنى عليه ذلك من إعتباره وكيلا فى الإدارة لاينفى عنه صفة المودع لديه[2] .

محل الوديعة

الوديعة ترد على المنقول والعقار معا ، إلا أن نطاق جريمة خيانة الأمانة قاصر

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١١٦٧ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٧ رقم٣٩٥ ص٧٨٢ .

على وديعة المنقول ، ولكن إذا وردت الوديعة على العقار ، وأكثر ما يحدث ذلك فى حالة الحراسة ، فإن خيانة الأمانه متصورة بالنسبة للعقار بالتخصيص ، وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت فصارت منقولا .

والأصل أن ترد الوديعة على أموال قيمية ، إذ هى الأموال التى يتصور أن تكون للمودع مصلحة فى أن ترد إليه عينا ، ولكن تكييف المال بأنه قيمى أو مثلى لايعتمد على طبيعته ، ولكن يعتمد على أرادتى المتعاقدين ، فقد يودع شخص لدى آخر وحدات من المال ، وتكون لها فى التداول نظائر تماثلها تماما ، ولكنه يشترط عليه أن يردها عينا ، فتعتبر الوديعة عندئذ واردة على مال قيمى ، مثال ذلك أن يودع شخص لدى صيرفى قطعا من نقود نادرة أو سندات لحاملها ويحدد أرقامها ويشترط ردها عينا فإذا بدد المودع عنده النقود أو السندات فهو يرتكب جريمة خيانة الأمانه ولو عرض أن يرد ما يماثلها[1] ، أما إذا كان محل الوديعة أموالا مثليه ، لم يشترط المودع ردها عينا ، ظل لها وضعها كأموال مثليه . كما لو أودع شخص لدى آخر مبلغا من النقود ، فإن التساؤل يثور لتحديد ما إذا كانت خيانة الأمانه تقوم بعجز المودع عن الرد أو رفضه ؟ تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد طبيعة العقد ، وما إذا كان وديعة ناقصة (وهى قرض وفقا للمادة ٧٢٦ من القانون المدنى) أم وديعة عادية . ففى الحالة الأولى لا ترتكب الجريمة ، وفى الحالة الثانية ترتكب الجريمة . والضابط فى التفرقه بين الحالتين يتوقف على تحديد ما إذا كان المودع عنده مأذونا - حسب قصد المتعاقدين - فى إستعمال المال على أن يرد مثله أم غير مأذون له بذلك، وإستعمال المال يكون بإستهلاكة ، أى بالتصرف فيه . وقد قضى بأن « النص فى عقد الوديعة على أداء قيمة المال المودع عند إستحالة رده عينا بسبب هلاكة لايكفى وحدة للقول بأن تسليمة كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة »[2] .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى . ص٣٣٥ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ رقم٢٩٦ ص١٤٣٤ .

وارث المودع عنده

إذا ما توراث المودع عنده فإن وارثه يخلفه فى التزامه بالرد عينا ، فإذا كان عالما بأن الشىء كان وديعة عند مورثة ، ومع ذلك إختلسة أو بدده فهو يرتكب جريمة خيانة الأمانه ، وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أن « الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمه على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لدية على سبيل الوديعة كذلك ، مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانه ، تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسة ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها »[1] .

(٢) الإيـــجار

مدلول الإيجار

عرفت المادة ٥٥٨ من القانون المدنى عقد الإيجار بأنه « عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالشىء مدة معينه لقاء أجر معلوم » . ويتميز عقد الإيجار بأنه يرد على الإنتفاع بالشىء وهو عقد رضائى ملزم للجانبين ، وأنه عقد معاوضة وعقد مستمر ولاينشىء إلا إلتزامات وحقوق شخصية [2] . ولايختلف مدلول عقد الإيجار فى جريمة خيانة الأمانه عن مدلوله فى القانون المدنى .

والإيجار الذى يعنينا فى خيانة الأمانة هو إيجار الأشياء ، وعلى وجه الخصوص إيجار المنقولات المادية . والمتعاقد الذى يتصور إرتكابة جريمة خيانة الأمانه هو المستأجر . والتزامات المستأجر المتولده عن عقد الإيجار هى : الإلتزام بدفع الأجره ، والألتزام بإستعمال العين المؤجرة فيما إعدت له ، والإلتزام بالمحافظة عليها ، والإلتزام بردها عينا . والإلتزام الأخير هو الذى يعنينا فى مجال خيانة الأمانه ، وعلى ذلك فالمستأجر الذى يختلس أو يبدد المال المؤجر له يرتكب جريمة خيانة الأمانه .

---

(١) نقض ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٦ رقم ١٠٦ ص١٥١ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٦ رقم٢ ص٤ .

متى يرتكب المستأجر جريمة خيانة الأمانة

إذا أخل المستأجر بالتزاماته المترتبه على عقد الإيجار - وأيا كانت هذه الإلتزامات - فإنه لايرتكب جريمة خيانة الأمانه ، ولكنه يرتكبها حين يستغل وجود الشيء في حيازته الناقصة لكي يستولي عليه مدعيا ملكيته له أو على الأقل سالكا إزاءه مسلك المالك ، ويتخذ ذلك في العمل صوره إخلاله بالتزامة برد الشيء المؤجر عينا. أما إذا أخل المستأجر بأي إلتزام يفرضه عليه عقد الإيجار مثل إمتناعة عن دفع الأجرة، أو إستعمال العين المؤجرة في غير ما إعدت له أو أهمل في المحافظة عليها حتى أصابتها أضرار أو هلكت ، فهو لايرتكب خيانة الأمانه .

ولايرتكب المستأجر خيانة الأمانه إذا إمتنع عن رد الشيء المؤجر عند إنقضاء العقد ، وكان لهذا الإمتناع مبرر قانوني ، كما لو إنفق على حفظ الشيء مصروفات ضرورية ، وهي مصروفات يلتزم بها المؤجر تطبيقا للمادة ٥٦٧ من القانون المدني ، فكان للمستأجر أن يرجع بها على المؤجر وفقا للمادة ٩٨٠ من القانون المدني ، وكان له حبس العين المؤجرة حتى يسترد هذه المصروفات ، وفي هذا الخصوص نصت الفقره الثانيه من المادة ٢٤٦ من القانون المدني على أنه « ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه ، إذا أنفق مصروفات ضرورية أو نافعه ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ماهو مستحق له ، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع» .

محل الإيجار

محل الإيجار قد يكون عقارا وقد يكون منقولا ، ويقتصر نطاق خيانة الأمانه على إيجار المنقولات . ولكن يرتكب هذه الجريمة كذلك مستأجر العقار إذا إختلس أو بدد العقار بالتخصيص ، أو إنتزع من العقار بطبيعته أجزاء - كالأحجار والأخشاب مثلا - فصارت منقولات ثم إختلسها أو بددها ، ومن أبرز تطبيقات خيانة الأمانه في تأجير المنقولات تأجير منزل أو شقة مفروشة ، إذ ينصرف الإيجار إلى المنقولات التي تحتويها الشقة[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ رقم٦٤ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ .

ويرد عقد الإيجار على أموال قيمية ، ولكن تحديد طبيعة الشيء يتوقف على إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يجوز أن يرد عقد الإيجار على مال له مثيل يقوم مقامة فى الوفاء إذا إتفق على وجوب ردة عينا بعد إستعمال معين ، فإذا أجر شخص لآخر سندات لحاملها ليستعين بها فى الحصول على ثقة شخص يطلب منه قرضا على أن يردها عينا ، ولكنه إختلسها أو بددها فهو يرتكب بذلك جريمة خيانة الأمانه .

ولاترتكب جريمة خيانة الأمانه إذا ورد الإيجار على مال معنوى ، كالأسم التجارى أو حق المؤلف أو المخترع ، لأنه يتعين أن يكون موضوع جريمة خيانة الأمانه ذا طبيعة مادية[1] .

وتقع جريمة خيانة الأمانه إذا ما ثبت إرتكاب ركنها المادى دون توقف على إنتهاء مدة الإيجار أو عدم إنتهائها ، لذلك يعتبر محل نظر الحكم الذى قضى بأن جريمة التبديد (خيانة الأمانة) لاتقوم مادامت مدة الإيجار لم تنته بعد لأن المستأجر مسئول عن رد ماتسلمة إلى صاحبة فى نهاية هذه المده[2] . فالأمر رهن بثبوت وقوع الإختلاس أو التبديد مع سوء النية ، وتوافر الضرر المحقق أو المحتمل ، فإذا أمكن أثبات العناصر المطلوبة قبل إنتهاء مدة الإيجار فليس هناك مانع من إمكان القول بتكامل الجريمة منذ تاريخ وقوع الفعل المادى .

---

(١) إيجار الحقوق المعنوية . الدكتور عبد الرازق السهنورى جـ ٦ رقم١١٣ ص١٣٩ .

(٢) إنظر نقض ١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد جـ ١ ق ٢١٦ ص٢٥٧ حيث قضى بأن « المستأجر أمين على ماتسلمة من الآلات والأشياء الأخرى مسئول عن ردها عند إنتهاء الإيجاره ، ووكيله فى ذلك يقوم مقامه ، فإذا فقد شيء أثناء مدة الإيجارة فلا يمكن معاقبة أيهما بإعتبارة سارقا لأن أخذه المال كان برضاء مالكة ، ولايمكن إعتباره مبددا لأنه مادامت مده الإجارة قائما لم تنته وهو مسئول عن رده ما تسلمه لصالحبه فى نهاية مدة الإيجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده ، وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ الحالية) .

وجدير بالذكر أن النص فى عقد الإيجار على دفع قيمة الشيء محل التعاقد فى حالة تلفه أو عدم رده لاينفى إعتبار العقد إيجارا مادامت نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى إعتباره كذلك فالمستأجر يبقى ملزما بصفة أساسية برد العين المؤجرة ويلتزم بصفة إحتياطية برد قيمتها إذا تعذر ذلك . وإستخلاص هذه النيه أمر موضوعى متروك لتقدير المحكمة[1] .

ولما كانت جريمة خيانة الأمانة ترد على شيء سلمة المؤجر للمستأجر ، فإنه إذا إنصب فعل المستأجر على شيء لم يتسلمة من المؤجر ، فهو لايرتكب خيانة الأمانه وإن كانت لهذا الشيء صله بمحل الإيجار ، وكان المستأجر ملتزما بتسليمة إلى المؤجر ، وتطبيقا للنص ، فإنه إذا أجر شخص لآخر مواشي وإتفق معه على أن يردها عند نهاية الإيجار ويسلم معها نتاجها ، فردها دون نتاجها ، أو أجر لشخص لآخر أرضا زراعية وسلمه معها كميات من السماد والبذور مشترطا عليه أن يسلمة عند نهاية العقد كمية تماثلها ، ولكنه لم يسلم هذه الكمية ، فإنه فى الحالتين لايرتكب جريمة خيانة الأمانة، إذ إنصب فعله على مال لم يسبق له تسلمه[2] .

(٣) عارية الإستعمال

مدلول العارية

عرفت المادة ٦٥٣ من القانون المدنى عارية الإستعمال بأنها « عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينه أو فى غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال » والعارية من حيث خصائصها عقد رضائى ، وهى عقد ملزم للجانبين ، وهى من عقود التبرع[3] .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ . رقم ٩٠ ص ٤٦٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٧١ .

(٣)الدكتور عبد الرازق السنهورى ، خصائص عقد العارية جـ ٦ رقم ٨٢٤ ص١٥٠٨ .

ومدلول العارية في خيانة الأمانة هو ذات مدلولها فى القانون المدنى ، والتعاقد الذى يتصور إرتكابه خيانة أمانه هو المستعير ، والتزامات المستعير التى تتولد عن العارية هى :

١ - إستعمال الشىء على الوجه الواجب . إذ نصت المادة ٦٣٩ من القانون المدنى على أنه « (١) ليس للمستعير أن يستعمل الشىء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقا لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشىء أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الإستعمال للغير ولو على سبيل التبرع. «(٢) ولايكون مسئولا عما يلحق الشىء من تغيير أو تلف يسببه الإستعمال الذى تبيحه العارية » .

٢ - المحافظة على الشىء . إذ نصت المادة ٦٤١ من القانون المدنى على أنه «(١) على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد. (٢) وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشىء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه بإستعمال شىء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشىء المعار فإختار أن ينقذ ما يملكه » .

٣ - رد الشىء عينا عند إنتهاء العارية ، إذ نصت المادة ٦٤٢ من القانون المدنى على أنه « (١) متى إنتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشىء الذى تسلمة بالحالة التى يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف(٢) ويجب رد الشىء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمة فيه مالم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك .

والإلتزام الأخير - رد الشىء المعار عينا - هو الذى يعنينا فى خيانة الأمانة ، إذ يرتكب المستعير هذه الجريمة إذا إختلس الشىء المعار أو بددة .

محل عارية الإستعمال

ترد العارية على العقار والمنقول ، إلا أن خيانة الإمانة تقتصر على إعارة المنقولات ، وذلك مع ملاحظة أن مستعير العقار يرتكب جريمة خيانة الأمانه إذا إختلس أو بدد العقار بالتخصيص أو أجزاء العقار بطبيعتة التى إنتزعت منه فصارت منقولا ، ومن أمثلة خيانة الأمانه فى إعارة المنقولات إختلاس أو تبديد أدوات أعيرت لإقامة حفل أو وليمة ، أو مجوهوات أو ملابس أعيرت للظهور بها فى حفل ، أو دراجة أعيرت لاستعمال شخص .

وقد إشترط المادة ٦٣٥ من القانون المدنى فى محل العارية أو يكون « شيئا غير قابل للإستهلاك » وعلة هذا الشرط أن المستعير يتسلم الشيء ليستعملة ثم يرده عينا ، فإذا كان الشيء قابلا للإستهلاك فإن إستعماله يعنى هلاكه ومن ثم يستحيل رده عينا ، ولعل الأصح أنه يشترط فى محل العارية أن يكون « مالا قيما » ذلك أن الشيء القابل للإستهلاك لذاته يجوز إعتباره - فى نيه أطراف العقد - غير قابل للإستهلاك بحيث يتعين رده عينا . والتفرقه بين المال القيمى والمال المثلى تعتمد على نيه الأطراف فى المقام الأول[1] وتطبيقا لذلك ، يجوز أن ترد العارية على مال مثلى يقبل الإستهلاك بطبيعته ، إذا إتجهت نية الأطراف إلى إعتباره غير قابل للإستهلاك وتخصيصه لإستعمال لايقتضى إستهلاكه . وفى هذه الحالات يرتكب المستعير خيانة الأمانه إذا رفض الرد أو عجز عنه ، مثال ذلك أن يعير شخص صرفيا قطعا من النقد ليعرضها فى واجهة محله على أن يردها بذاتها ، أو أن يعير صرافا مبلغا من النقود ليعوض به عجزا فى خزانته على أن يرده بذاته بعد إنتهاء التفتيش عليه ، أو أن يعير شخص آخر أسهما أو سندات على أن يردها عينا بعد أن يتقاضى أرباحها أو فوائدها ، أو أن يعير شخص آخر سندات لحاملها ليستعملها فى ضمان دين معين أو فى تغطية عمليات فى البورصة على أن يردها عينا[2] .

ويلزم أن تكون العارية دون عوض ، لأنها إن كانت بمقابل عدت من قبيل إجارة الأشياء .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٤٣

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى١١٧٢ .

متى يرتكب المستعير خيانة الامانة

يرتكب المستعير خيانة الأمانه إذا إستغل وجود الشيء المعار في حيازتة، فإستولى عليه إعتداء على ملكية المعير ، أما إذا أخل المستعير بالتزام آخر من الإلتزامات التي ترتبت على العارية ، فلا يرتكب خيانة الأمانة . فمثلا إذا إستعمل الشيء المعار دون إذن المعير في غير الغرض الذي حددفي العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يحدده العرف ، كما لو إستعار حصانا لركوبه فإستعمله في جر عربه محمله بالإثقال، أو سمح لغيره بأن يستعمل الشيء المعار ، فلا يرتكب خيانة الأمانه ، ولو أضير الشيء أو هلك نتيجة ذلك . وإذ أخل المستعير بالتزامة بالمحافظة على الشيء فلم يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد فأضير الشيء أو هلك فلا يرتكب خيانة الأمانه .

وإذا لم يرد المستعير الشيء المعار عند إنتهاء العاريه ، وكان لأمتناعه عن الرد مبرر قانوني ، فهو يستعمل حقا أقره له القانون ، فيتوافر له سبب إباحه كما ورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وأهم تطبيق لذلك أن يكون للمستعير حق حبس الشيء حتى يرد له المعير مايكون قد أنفقه للمحافظة عليه من مصرفات ، فقد نصت المادة ٦٢٧ من القانون المدني على أنه « *إذا إضطر المستعير إلى الإنفاق للمحافظة على* الشيء أثناء العارية إلتزم المعير أن يرد له ما أنفقه من مصرفات » . ولكن لايجوز للمستعير أن يدفع بالمقاصة بين مايتعين عليه رده ، وما يكون دائنا به للمعير ، إذ نصت المادة ٣٦٤/ب من القانون المدني على أنه « تقع المقاصة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتيه ......(ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية إستعمال وكان مطلوبا رده ....» .

وإذا كان الشيء المعار سندات لحاملها أعيرت ليستعملها المستعير في ضمان دين عليه ، فباعها الدائن إقتضاء لحقه عند حلول أجله ، فإن المستعير لايرتكب خيانة حين يعجز عن رد السندات ، ذلك أن بيعها كان أحد المخاطر التي ترتبط بالضرورة بهذا

النوع من العارية ، وقد قبلها المعير[1] ولكن يرتكب المستعير خيانة الأمانة إذا إستولى على الفرق بين ثمن بيع السندات ومقدار الدين المضمون بها ، ويرتكب المستعير هذه الجريمة كذلك إذا إستعار السندات ليستعملها لضمان دين معين ، فاستعملها فى ضمان دين آخر .

ويجدر الإشارة إلى أنه لما كانت جريمة خيانة الأمانة تفترض سبق تسليم الشىء إلى المستعير، فإنه إذا عقدت العارية ولم يفى المعير بعد بإلتزامة بالتسليم ، فلا يتصور إرتكاب هذه الجريمة ، وإذا إنتزع المستعير الشىء المعار من حيازة المعير قبل تسليمة ، إرتكب سرقة ، ويستوفى التسليم الحقيقى والتسليم الحكمى ، وسواء أن يصدر التسليم للمستعير نفسه أو لمن يمثله ، وتجوز العارية من غير المالك[2] .

وينبغى التفرقه بين عارية الإستعمال وهى ترد على المنفعة فحسب وتنقل الحيازة المؤقته ، وعارية الإستهلاك وهى ترد على ملكية الرقبة وتنقل الحيازة التامة فهذه الأخيرة فى حقيقتها قرض ، والأصل فيها أن تكون بلا فائدة إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وقد أدمج القانون المدنى أحكامها فى أحكام القرض .

وفيصل التفرقة بين نوعى العارية - عارية الإستعمال وعارية الإستهلاك - لايثير صعوبة فى المعتاد ، لأنه إذا إنصب الإتفاق على رد الشىء بذاته فهو يتضمن عارية إستعمال ، أما إذا إنصب على رد مايماثله عينا أو ثمنه نقدا فهو عارية إستهلاك أى قرض ، والقرض كما نعلم ينقل الحيازة التامة، فلا يعد من عقود الأمانة. وإذا تضمن العقد إلتزام المستعير برد الشىء عينا مادام موجودا، وبرد قيمته إذا فقد أو هلك ، فإن هذا الشرط لاينفى عن العقد صفته كعارية إستعمال لا إستهلاك مادام الأصل هو الرد عينا[3] وهى قاعده عامة سبق أن أشرنا إليها فى الوديعة والإيجار .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٧٣ .
(٢) الدكتور محمد عبد الرازق السنهورى جـ٦ بند ٨٣١ ص١٥١٦.
(٣) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٥٨ .

كما ينبغى عدم الخلط بين عارية الإستعمال - وهى تتضمن تسليم الشىء إلى آخر لإستعمالة بعيدا عن رقابة صاحبة - وتسليم الشىء إليه بقصد تمكين يده المعارضة لتجربته تحت رقابة صاحبه ، ففرق بين إعاره سلعه إلى شخص لإستعمالها بدون مقابل ، وبين تسليمها إليه لتجربتها لحظات معدده بنية بيعها له وقبل الإتفاق على الثمن ، فإختلاس السلعة فى الحالة الأولى يعد خيانة أمانه ، أما فى الحالية الثانية فيعد سرقه .

٤ - الرهـــن

مدلول الرهـن

الرهن الذى أشارت إليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، وقد عرفت المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى الرهن الحيازى فى قولها « الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو أى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينا يخول له حبس الشىء لحين إستيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبه فى إقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون » .

وعقد الرهن الحيازى عقد رضائى ، وملزم للجانبين ، وهو عقد تابع وغير قابل للتجزئة .

والمتعاقد الذى يتصور إرتكابة خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشىء المرهون بناء على عقد الرهن ، فيصير فى حيازته الناقصة ، ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد إستيفائه كل حقه ، ولكنه يستغل وجود الشىء المرهون فى حيازته ويستولى عليه مدعيا ملكيته لنفسة وجاحدا حق ملكية الراهن .

والإلتزامات التى يرتبها عقد الرهن على عاتق المرتهن هى :-

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ١٠رقم ٤٩٨ ص٧٤١ .

١ - الإلتزام بالمحافظة على الشيء المرهون ، فقد نصت المادة ١١٠٣ من القانون المدنى على أنه « إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل فى حفظة وصيانته من العنايه مايبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لايد له فيه » .

٢ - الإلتزام بإستثمار الشيء المرهون ، فقد نصت المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى على أنه « ....(٢) وعليه أن يستثمره إستثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك ......» .

٣ - الإلتزام بإدارة الشيء المرهون ، فقد نصت المادة ١١٠٦ من القانون المدنى على أنه « (١) يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية مايبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة إستغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب أن يبادر بإخطار الراهن على كل أمر يقتضى تدخله ....»

٤ - الإلتزام برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

والإلتزام الرابع والأخير سالف الذكر هو الذى يعنينا فى خيانة الأمانه ، إذ يرتكب المرتهن جريمة خيانة الأمانه إذا إختلس أو بدد الشيء المرهون ، أما الإلتزامات الأخرى المرتبه على عقد الرهن ، والسابق بيانها فلا تقوم جريمة خيانة الأمانه عند الإخلال بأحدها ، فإذا قصر المرتهن فى المحافظة على الشيء المرهون فأضير أو هلك أو لم يستثمره إستثمارا كاملا أو غير طريقة إستغلاله دون رضاء الراهن فلايرتكب جريمة خيانة الأمانه .

محل الرهن

الرهن الحيازى يرد على العقار والمنقول ، ويقتصر نطاق خيانة الأمانه على رهن المنقول ، مع ملاحظة أن مرتهن العقار يرتكب خيانة الأمانه ، إذا إختلس أو بدد العقار بالتخصيص أو أجزاء العقار بطبيعته إذا إنتزعت منه فصارت منقولا .

وإذا كان يجوز رهن الأموال المعنويه القابله للبيع كحق المؤلف أو براءة الإختراع والعلامة التجارية ، ولكن لايتصور إرتكاب جريمة خيانة الأمانه فى هذه النوع من الرهون ، إذ لاتتوافر للمرهون الطبيعه المادية التى يفترضها موضوع خيانة الأمانه .

ويجوز رهن الديون والسندات الإسمية والسندات لحاملها ويتصور فى هذه الحالات إرتكاب خيانة الأمانة ، إذ يفترض هذا الرهن تسليم السند المثبت للدين إلى المرتهن ، ويرتكب المرتهن خيانة الأمانه فى هذه الحالة إذا إستعمل السند على وجه يكشف عن نيته فى إدعاء الحق لنفسة ، كما لو أقام به دعوى مطالبا به لنفسة ، وتطبيقا لذلك يرتكب خيانة الأمانه من رهن لدية سند إذنى أو كمبياله أو شيك فظهره وقبض مبلغة .

والأصل أن يرد الرهن على مال قيمى حتى يتصور الإلتزام برده عيناً ، ولكن يجوز أن يرد الرهن على مال مثلى بطبيعته إذا إتجهت نيه الطرفين إلى إعتباره قيميا ورده عينا ، كما لو رهنت أسهم أو سندات لحاملها وحددت أرقامها وإشترط ردها بذاتها بعد الوفاء بالدين الذى تضمنه . أما إذا لم يتفق الطرفان على رد المال المثلى عينا ، وإنما اتفقا على جواز رد ما يماثله ، فإن تكييف الواقعة يتوقف على إستظهار نيه الطرفين ، فإذا كانت نيتهما تخويل الدائن سلطه التصرف فى الشىء على أن يرد مايماثله عند إبراء المدين ذمته ، فمؤدى ذلك أن تنتقل ملكية هذا المال إلى الدائن ، فيفقد العقد أخص ما يتميز به الرهن ، ويصير عقدا غير مسمى[1] ومن ثم لايرتكب الدائن خيانة الأمانه إذا عجز عن الرد، ومن أهم تطبيقات هذه الحالة أن يشترط رب العمل على موظفه ، وخاصة من يعملون بالتحصيل أو الصرف تسلم مبلغ من النقود « تأمينا » لما قد ينشأ فى ذمتهم من ديون نتيجة عجز أيا كان سببه – أى سواء كان العجز لعدم الدقه فى التحصيل أو للإهمال فى المحافظة على النقود أو

---

(١)ويطلق على العقد فى هذا القرض (الرهن الناقص) وهو ليس فى حقيقته رهنا .

لإختلاس مبلغ منها - وقد يلتزم رب العمل بأداء فوائد عن هذه المبالغ ، وفى هذا الفرض لاتقوم خيانة الأمانه ، إذ ليس ما يربط بين رب العمل والمستخدم لديه عقد رهن .

ولكن إذا إتفق الطرفات فى حالة رهن المال المثلى ألا تكون للمرتهن سلطه التصرف فى المرهون ، ومع ذلك يجوز له أن يرد مثله ، بإعتبار أنه ليست للراهن مصلحه فى أن يرد له شيئه عينا . فإن عجز المرتهن عن رد المثل أو رفضه عند براءة ذمة مدينه تقوم به خيانه الأمانه .

متى يرتكب المرتهن خيانة الامامة

الرهن الحيازى من العقود العينيه التى لاتنعقد إلا بتسليم العين المرهونه ، ومن ثم فلا تقع خيانة الأمانه إذا لم يكن الشىء المرهون قد سلم بعد إلى الدائن أو إلى الأجنبى الذى إختاره المتعاقدان ، فتفترض خيانة الأمانة أن المال المرهون قد سلم إلى المرتهن بحيث صار فى حيازته الناقصة ، أما إذا لم يكن قد سلم فلا يتصور إرتكابة هذه الجريمة ، وعلى ذلك فإذا إستولى الدائن على المال الذى إتفق على أن يكون رهنا ، ولم يتسلمه بعد ، فهو لا يرتكب خيانة الأمانه لعدم إنتقال الحيازة إليه ، ولا يرتكب كذلك سرقة لإنتفاء القصد الجنائى لديه ، إذ قد إستولى عليه بنيه إرتهانه فحسب[1] ولكن إذا إستولى عليه بنية بيعه إستيفاء لحقه فهو يرتكب جريمة سرقة .

والمرتهن هو الذى يرتكب جريمة خيانة الأمانه ، لأنه هو الذى يحوز مال غيره حيازة فاقصة ، فيصدر عنه الإعتداء على ملكيتة ، أما الراهن ، فهو مالك الشىء المرهون ، ومن ثم لايتصور أن يصدر عنه الإعتداء ، وتطبيقا لذلك ، فإن المدين الذى وعد دائنه بإعطائه رهنا ثم نكل عن وعده ، وتصرف فى الشىء لايرتكب خيانة الأمانة، وإذا إسترد الراهن حيازة المرهون من يد مرتهنه دون رضائة فهو يرتكب الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات والتى جاء بها « وتعتبر فى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١١٧٦ .

حكم السرقة كذلك إختلاس الأشياء المنقوله الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على أخر .

ومن المتصور أن يكون المال المرهون ملكا لغير المدين ، أى أن يكون الراهن غير المدين ، ويسمى « الكفيل العينى » ولايغير ذلك من الحكم شيئا ، فالمرتهن يرتكب خيانة الأمانة إذا إختلس الشيء المرهون أو بدده .

وقد يتفق المتعاقدات على أن يكون حيازة الشيء المرهون لشخص ثالث ، أى أجنبى عنهما ، ويعتبر هذا الشخص « مودعا عنده » ومن ثم يرتكب خيانة الأمانه إذا إختلس المال المرهون أوبدده ، أما الدائن المرتهن فلا يتصور - فى هذه الحالة - إرتكابه خيانة الأمانة ، إذ ليس المال فى حيازته بل فى حيازة الأجنبى ، ولكنه قد يرتكب جريمة سرقه إذا إستولى على المال المرهون بنية تملكه وبغير إتباع الإجراءات التى حددها القانون لإستيفاء دينه من المرهون .

ويرتكب المرتهن خيانة الأمانة إذا رهن المال المرهون ضمانا لدين عليه لدى شخص ثالث. وقد حكم تطبيقا لذلك فى قضيه فحواها أن شخصا رهن مصاغا إلى صائغ يدير محلا للتسليف على رهونات ، مقابل مبلغ من المال ، وإتهم الراهن الصائغ بأنه بدد مصاغه مع مصوغات أخرى لآخرين كانت قد سلمت إليه على سبيل الرهن ولم يردها لأصحابها ، وظهر من التحقيق أنه تصرف فى الأشياء التى كانت مرهونه عنده بأن رهنها من باطنه لآخرين فحكمت عليه محكمة النقض بالعقوبه لخيانة الأمانة ، وقررت « أن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لايجوز إلا من مالكة فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه بإسمه ضمانا لدين عليه ، فإن فعل لايحتج بالعقد على المالك الحقيقى »[1] .

ويجدر الإشاره إلى أنه لايجوز الإتفاق على أن يصبح الدائن مالكا للمال المرهون عند عدم سداد الدين ، ولكن المادة ١١٢١ من القانون المدنى نصت إستثناء على أنه :

---

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد جـ ٤ قاعدة ٣٧١ ص٥٠٩ .

١ - يجوز للدائن المرتهن إذ لم يستوفى حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشىء المرهون بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق .

٢ - ويجوز أيضا أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكة الشىء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .

وجلى أن إستيلاء الدائن على المال أو تصرفه فيه بدون إستيفاء الإجراءات المطلوبة يعد خيانه أمانة كما سبق القول ، وقد حكم بأنه إذا تصرف الدائن المرتهن فى الشىء المرهون تصرف المالك فى ملكه بأن رهنه رهنا جديدا بإسمه الخاص ، وفى وقت كان هو فى حالة عجز مالى ظاهر ، عد مرتكبا جريمة التبديد لأن ذلك يتضمن من المتهم معامله المال المرهون معامله ملكه الخاص ، خصوصا فى ظروف كظروفه التى كان محتما فيها ضياع الشىء المرهون[١] .

(٥) الوكالة

مدلول الوكالة

عقد الوكالة هو أحد عقود الأمانة التى وردت فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ جاء بهذه المادة « .... أو كانت (أى الأموال موضوع خيانة الأمانه » سلمت له (أى للمتهم) بصفه كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعه المالك لها أو غيره » ... وللوكالة فى خيانة الأمانة ذات مدلولها فى القانون المدنى ، وقد عرفت المادة٦٩٩ من القانون المدنى عقد الوكالة بأن « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » .

---

(١) نقض ١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س١٠ ص١٢٩ .

والوكاله عقد رضائى ، مالم يكن التصرف القانونى محل الوكاله شكليا ، فيتعين أن تكون بدورها شكلية ، والأصل فى الوكاله أنها من عقود التبرع ، ولكن يجوز أن تكون بأجر ، والوكاله عقد ملزم للجانبين ، ومحل عقد الوكالة هو « عمل قانونى » فإذا كان ماكلف به شخص لحساب آخر هو « عمل مادى » فالعقد الذى يربط بينهما هو عقد مقاوله أو عقد عمل ، وتتميز الوكاله بتغليب الإعتبار الشخصى فى إختيار الوكيل ، وفى قبول الوكيل الوكالة من الموكل ، والوكاله عقد غير لازم ، من حيث جواز عزل الوكيل ، وجواز تنحية[1] .

والأصل فى الوكاله أنها عقدية ، ولكن يجوز أن تكون قانونيه كوكالة الولى ، أو قضائية كوكالة الوصى أو القيم .

والمتعاقد الذى يتصور إرتكابه خيانة الأمانه هو الوكيل . والإلتزامات التى رتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هى :

١ - تنفيذ الوكاله فى حدودها المرسومه . فقد نصت المادة ٧٠٣ من القانون المدنى على أنه « (١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون إن يجاوز حدودها المرسومه (٢) على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الوكيل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة » .

٢ - بذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة . فقد نصت المادة ٧٠٤ من القانون المدنى على أنه « (١) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصه ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد . (٢) فإذا كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عنايه الرجل المعتاد » .

---

(١)الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٧ رقم ٣٧١ .

٣ - تقديم حساب عنها إلى الوكيل ، فقد نصت المادة ٧٠٥ على أن « على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكاله ، وأن يقدم له حساب عنها » .

٤ - رد ما للموكل من أشياء فى يده ، وهذا الإلتزام هو مايعنينا فى خيانة الأمانه ، ذلك أن الوكيل يرتكب جريمة خيانة الأمانه إذا إعتدى على ملكية الأشياء التى سلمت له بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكلة ولحسابه ، أو كى يسلمها إلى الموكل فيما بعد ويعنى ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صوره إستيلائه على الشيء الذى أؤتمن عليه لحساب موكله .

أما إذا أخل بالتزام آخر تولد عن الوكاله ولم يكن متضمنا هذا الاستيلاء ، فهو لا يرتكب خيانة الأمانة ، ومثال ذلك تقاعس الوكيل عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه إلى ذلك الإضرار بموكلة ، أو لم يبذل فيه القدر من العنايه الذى تطلبه القانون ، أو لم يقدم الحساب إلى موكله أو جاوز نطاق وكالته ،وتطبيقا لذلك فإن الوكيل الذى يبيع شيئا أقل من الثمن الذى حدده له موكله ، أو يشترى لحسابه شيئا بأكثر من الثمن الذى عينه له ، لا يرتكب خيانة الأمانه[١] ، ولايرتكب الجريمة أيضا الوكيل الذى يهمل فى المحافظة على المال الذى تسلمة لحساب موكله ، فيؤدى ذلك إلى الإضرار به أو هلاكه ، أو الوكيل الذى قدم إلى موكله كشف حساب غير صحيح ، فترتب على ذلك أن تقاضى منه أجرا يزيد عما يستحقه[٢] .

انواع الوكالة

الأصل فى الوكالة أن تكون تبرعيه أي بالمجان (م٧٠٩ مدنى) ولكن ليس

---

(١)الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٠٠ .

(١)الإستاذ أحمد أمين ص٧٨٦ .

هناك مايمنع أن يتفق على غير ذلك ، أى أن تكون بأجر ، وإذا كانت الوكاله بأجر فلا عبره بالصورة التى يدفع لها هذا الأجر ، فقد تكون الوكالة بأجر منتظم أو بأجر يدفع دفعه واحده ، كما قد تكون بالعموله ، وقد قضى مرارا بأن الوكيل بالعموله يعد خائنا الأمانه إذا إختلس الأشياء المسلمة إليه لنفسه ولم يسدد ثمنها عند مطالبته به[١] .

ويستوى أن تكون الوكاله عامة أو خاصة ، صريحة أو ضمنيه . ويستوى كذلك أن تكون الوكالة صحيحة أو باطله ويستوى أن تكون تعاقديه أو غير تعاقدية ويستوى أن تكون مستقله أو ملحقه أو مضافه إلى حق آخر . كما يستوى أن يكون الوكيل عاديا أو إسما مسخرا . ويستوى أن تكون الوكاله فى مصلحة الموكل وحده أو الوكيل وحده ، أو أن تكون فى مصلحتهما معا ، مع مراعاة أن الوكيل بالعموله يعتبر وكيلا[٢] .

ونظرا لأن الوكاله الضمنيه والوكالة الباطله والوكاله القانونيه أو القضائيه وكذا مدير الشركة فى إداره أموالها وعمل الفضولى لهم أهميه خاصة فى الحياة العملية فى شأن خيانة الأمانة فقد رأينا أن نتعرض لهم بشىء من التفصيل على النحو التالى :

الوكالة الضمنية

كما قد تكون الوكالة صريحة يجوز أن تكون ضمنية ، والوكالة الضمنيه تتحقق بالقبول الضمنى للوكالة من جانب الوكيل ، وأبرز صوره للوكالة الضمنيه أن يصدر

---

(١)نقض ١٩٢٩/٢/٢١ رقم ٨٠٧ س٤٦ق ، نقض ١٩٣١/٦/٢٨ رقم ٧٤ س١٥ق ، نقض ١٩٣٢/١١/١٤ رقم ١٩س٣ق .

(٢) راجع المادة ٨١ من قانون التجاره حيث جاء نصها « الوكيل بالعموله هو الذى يعمل عملا بإسم نفسه أو بإسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجره أو عموله » .

التكليف للوكيل ، فلا يصدر عنه قبول صريح ، ولكنه يعهد إلى تنفيذ هذا التكليف . وأهم تطبيقات لهذه الوكالة وكالة الزوج لزوجته فيما يتعلق بشئون الحياة المشتركة ، ووكالة المستخدم لرب العمل فى الشئون التى إستخدمه فيها ، وكذا الوكالة الصادرة من الشركاء فى الشيوع لشريك لهم فى إدارة المال الشائع[1] ، والوكيل الضمنى يرتكب خيانة الأمانة إذا إختلس أو بدد ما يحوزه لحساب موكله ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا سلم شخص آخر مبلغا من النقود لتسليمه إلى البنك إعتقادا منه بأنه مايزال يعمل به فإختلسة كان مسئولا عن خيانة الأمانه[2]، ومن تسلم من آخر مبلغا من النقود لشراء بضاعة ، فلم يفعل ثم رد جزء من المبلغ وحرر إيصالا بالباقى كان مسئولا عن خيانة الأمانه[3] ، كما قضى بأن تسليم نقود إلى شخص لشراء منقولات منزل الزوجية يعتبر توكيلا له بالشراء فإذا إمتنع عن الشراء وعن رد النقود إلى صاحبها رغم مطالبته يعتبر فعله خيانة أمانة[4] ، وقضى بأن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم ليستبدل بها أوراقا مالية بقيمتها يصبح به المتهم وكيلا عن كل منهما فى قضاء القرض الذى تم التسليم من أجله وتكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة الناقصة ، فإذا إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ عقوبات[5] ، وبأنه إذا توجه شخص إلى آخر وأعطاه ورقه من فئة الخمسة الجنيهات ليستبدل بها له نقودا صغيرة بعد أن بحث هو عن تلك النقود فلم يوفق فأخذها وذهب ليبحث فى الخارج عن مقابلها من النقد الصغير ، فإن هذا الشخص إذا إختلس جزءا منها أو أعاد ورقه من فئة الجنيه إدعى أنها هى التى سلمت إليه وأنه لم يجد مقابلا لها من النقود الصغيره،

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٧ رقم ٣٢١ ص٣٩٤ .

(٢) نقض ١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ رقم ٣٠٥ ص٤٠٦ .

(٣)نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٦ رقم ٣٨٥ ص٥٢٣ .

(٤)نقض ١٩٥٩/٦/١ مجموعة أحكام النقض س.١ ص٥٩٥ .

(٥) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ س١٧ ص١٢٠٣ .

هذا الشخص يعد مرتكبا خياية للأمانه على إعتبار أنه إختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا[1] ، كما قضى بأن تسليم الزوجه قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحها يعد توكيلا منها له لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فإختلسها يعد خيانه أمانه[2].

تحويل ورقه تجارية إلى آخر

فى نطاق الوكالة الضمنيه يثار البحث أحيانا فيما يتعلق بتحويل كمبياله أو سند إذنى أو شيك إلى آخر ليقبض قيمته بدلا من الدائن ، فهل يعد المحول إليه وكيلا عن المحول أم لا ، هنا ينبغى البحث عن نيه المحول ، فإذا كان التحويل مجرد توكيل بالقبض والتحصيل لحساب المحول فإختلاس المبلغ يعد خيانة لهذه الوكالة[3] ، أما إذا كان المقصود منه تمليك المحول إليه المبالغ الواردة بهذه السنوات ، كما لو كان سدادا لدين أو ثمنا لسلعة مشتراه أو غير ذلك ، فالوكالة تعد حينئذ منتفيه بما يحول دون قيام جريمة خيانة الأمانه .

الوكالة الباطلة

أهم حالات بطلان الوكالة أن يكون التصرف القانونى الذى وردت عليه غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب، ومثال ذلك إذا وكل شخص آخر فى شراء أسلحه محظوره أو مواد مخدرة أو وكله فى تقديم رشوه إلى موظف أو مستخدم عمومى أو فى قبض هذه الرشوه ، أو وكله فى إستئجار منزل يدار لألعاب القمار

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ قاعدة ٢١ ص١٩ و ١٩٦٠/١٠/٢٤ ص١١ قاعده ١٣٣ص ٧٠٣ .

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س٦ رقم ٣٨٦ ص١٣١٢ .

(٣) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ رقم ١٧ ص٢٠ .

أو للدعاره ، كما تبطل الوكالة كذلك إذا كان محلها تصرفا قانونيا غير ممكن أو غير قابل للتعيين[1] .

والقاعدة أن بطلان الوكالة لايحول دون إرتكاب خيانة الأمانه ، فإذا إستولى الوكيل فى الأمثله السابقة على ما تسلمة أو سلم إليه بناء على الوكاله الباطلة ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه ، وتطبيقا لذلك أيضا فإن مدير الشركة الباطله يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا إختلس أو بدد أموال هذه الشركة .

الوكالة القانونيه او القضائية

إلى جانب الوكالة العقدية التى مصدرها الإتفاق توجد الوكالة القانونيه والوكالة القضائية ، أى التى يكون مصدرها نص القانون أو حكم القاضى ، وكلاهما – الوكالة القانونيه أو القضائية – وكالة غير إتفاقية ، وقد كان القانون حريصا على إلحاق الوكالة غير التعاقدية بالوكالة التعاقدية ، فلم يقل فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن تسليم الأشياء « كان بناء على عقد الوكالة » وإنما قال إنها « سلمت له (أى للمتهم) بصفه كونه وكيلا » وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أن « القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة بإعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليده عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفه كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهه مايكون منشؤه التعاقد وما يكون منشؤة نص القانون»[2] .

----

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ٧ رقم٢٣٤ ص٤٢١ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/١ س١٧ رقم ١٩٨ ص١٠٥٣ .

وأبرز أمثلة للنائب القانونى أو القضائى ، الولى على القاصر والوصى[1] والقيم على المحجور عليه ، ويعتبر سنديك التفليسة وكيلا عن المفلس وجماعة الدائنين ، ويعتبر مصفى الشركة وكيلا عن الشركاء ، وقد تكون التصفيه قضائية فيكون وكيلا قضائيا ، ويعتبر ناظر الوقف كذلك وكيلا[2] .

ومن المتفق عليه أن أحكام خيانة الأمانه تسرى على جميع هؤلاء إذا إختلس أحد منهم شيئا من أموال من ينوب عنه[3] وكذلك قضى بإدانه وصى لأنه إختلس شيئا من مال القاصر[4] وأيضا بإدانه مشرف إتفق مع الوصى وبدد شيئا من مال القاصر[5] .

مدير الشركة

يفترض عقد الشركة إعطاء وكالة لأحد الشركاء أو لشخص غير الشركاء يختار لخبرته أو لثقة خاصة فيه ، ومن أجل إدارة الشركة ، ومدير الشركة يرتكب خيانة الأمانه إذا إختلس أو بدد أموال الشركة التى يحوزها لحسابها . ويطبق هذا الحكم ولو كان مدير الشركة هو أحد الشركاء ، ولايصلح دفاعا له قوله أنه يملك أغلبية أسهم الشركة أو أنه مالك أكبر حصة فى رأس مالها ، ذلك أنه طالما بقيت الشركة قائمة ، فهى شخص معنوى يستقل فى ذمته المالية عن ذمة كل من الشركاء على حده ، ومن ثم تكون حيازة المدير لأموالها حيازة ناقصة ، فيرتكب خيانه الأمانه إذا

---

(١) نقض ١٩٢٤/١١/٦ المحاماة س٥ رقم ١٩٢ ص٢٠٩ ، ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ١ رقم ١٢ ص١٩١ .

(٢) نقض ١٩٦١/١/١٠ س١٢ رقم٩ ص٦٩ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٠٨٤ .

(٤)نقض ١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ عدد٧٢ ، ١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س١٩ عدد ٨٨ .

(٥) نقض ١٩٢٤/٤/٧ رقم ٤٦٠ س٥١ ق .

إختلس أو بدد هذه الأموال[1] .

وهذه القاعده عامة وتسرى على جميع الشركات ، سواء كانت شركة تضامن أو شركة مساهمة أو شركة توصيه أو شركة محاصه . وسواء أكانت الشركة مدنيه أو تجارية ، كما تطبق هذه القاعدة على الشركات الفعليه والشركات الباطله .

ولايقتصر نطاق خيانة الأمانه التى يرتكبها مدير الشركة على إستيلائه على مال الشركة لنفسة إختلاسا أو تبديدا ، وإنما يتسع نطاقها لإستعماله هذه الأموال إستعمالا مخالفا للنظام الأساسى للشركة له فيه مصلحة شخصية ، وخاصة إذا كان يضر بالشركة فى صورة واضحة أو يعرضها لمخاطر كبيرة . مثال ذلك أن يخصص جانبا من أموال الشركة لإستغلال لم يرد النص عليه فى نظام الشركة وليست له علاقة بغرضها ، أو أن يقترض منها مبلغا ويحصل بذلك على تيسيرات إئتمانيه غير عادية ، أو أن ينشىء بأموال الشركة شركة متفرعه عنها تكون له فيها المصلحه الغالبه ، وإذا كان من اليسير إدخال أفعال مدير الشركة فى مدلول الإختلاس أو التبديد ، فهى تدخل فى مدلول « الإستعمال» وقد أقرت محكمة النقض هذه القواعد[2] .

وجدير بالذكر أن عقد الشركة بموجب المادة ٥٢٠ من القانون المدنى يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى إدارة أعمال الشركة إذا لم يعين مدير لها ، وعلى ذلك فالشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمة فى شئونها ثم ينكره على شركائة ويأبى رده إليهم يعتبر مبدد[3] وكذلك الشأن إذا أودع الشركاء على الشيوع المال الشائع بينهم عند واحد منهم إعتبر وكيلا عنهم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٨١ .

(٢) نقض١٩١٧/٣/٣ الشرائع س٤ ص٣٩٤ ، ١١٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم١٠٥ ص٣٥٣ ، ١٩٦٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٤٦ ص٧٦٤ .

(٣) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ س١٨ قاعدة ١٦٤ ص٨١٨ ، ١٩٦٠/١١/٧ س١١ قاعدة ١٤٦ ص٧٦٤ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س١٠ قاعدة ١٥٧ ص١١٧ .

ومبددا إذا إنكر عليهم إنصبتهم ورفض ردها إليهم[١] وقد قضى بأنه يعد مبددا الشريك فى ماكينه طحين حين إستولى على أجرة الطحين لنفسه[٢] وكذلك الشأن بالنسبة للشريك فى حديقة وورشة طوب[٣] وتقع الجريمة أيضا ولو حصل التبديد فى فتره التصفيه لأن موجودات الشركة فى هذه الحالة تعتبر مملوكة لها لا ملكا شائعا بين الشركاء ، فلا يحق لأحد منهم التصرف فى شيء منها[٤].

عمل الفضولى

الفضولى هو الشخص الذى يتولى القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك وبغير إذن منه (المادة ١٨٨ من القانون المدنى) . وتثير الفضاله شيئا من الصعوبه ، فإعتبر البعض الفضولى وكيلا على مال صاحب الشأن وكالة مصدرها القانون وبالتالى يعتبر خائنا للأمانه إذا إختلس كل هذا المال أو بعضه[٥] بينما يرى البعض فى الفضاله شبه عقد غير منصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبالتالى فإن الفضولى لايعتبر خائنا للأمانه إذا إختلس مال صاحب الشأن[٦] والرأى الأخير هو الأقرب إلى الصواب ذلك أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أغفلت النص على الفضاله ، وهى وإن كانت تشبه فى بعض جوانبها النيابه القانونيه إلا أن مصدرها شبه عقد مستقل فى الكثير من خصائصه إستقلالا بينا عن صور النيابة

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ قاعدة ٣٨ ص٢٥ ، ١٩٤٩/١١/٢٢ . أحكام النقض س١ قاعده ٣٦ ص١٠٢ .

(٢) نقض ١٩٤١/١١/٢٢ رقم ٣٦ ص١٠٢ .

(٣) نقض ١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س١ رقم ٣٢٦ ص٥٢٠ .

(٤) نقض ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س٧ قاعدة ٢٢٥ ص٨١١ .

(٥) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات . القسم الخاص طبعة١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ص٨٨١ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٦١ ، د. المرصفاوى ص٥٠٨ إذ يرى فى الأمر، وكالة مفترضة » وهذا الرأى يتمشى مع حكم المادة ١٩٣ من القانون المدنى التى تلزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما إستولى عليه بسبب الفضاله .

(٦) الدكتور محمد محى الدين عوض ، ٢٤١ ، والدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٨٤ .

الأخرى ، وقاعدة التفسير الجنائى الضيق لايسمح بمثل هذا القياس[1] وبناء على ذلك فإن الفضولى لايرتكب خيانة الأمانه إذا إختلس أو بدد مالا حازة إثناء فضالته ، ولكن يرتكب النصب إذا إدعى الوكالة عن رب العمل وتسلم بهذه الصفة الكاذبه مالا[2] .

متى يرتكب الوكيل خيانة الامانه

يفترض لكى يرتكب الوكيل جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال الذى ينسب إليه إختلاسه أو تبديده قد سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة ، فإذا كان قد سلم إليه كمكافأة أو أجر نظير جهوده، أى كان تسليمه إليه ناقلا للحيازة الكاملة فهو يرتكب خيانة الأمانه بإستيلائه عليه ، وعلى ذلك إذا تسلم الوكيل أجره مقدما ثم رفض القيام بالعمل الذى كلف به ، وكان محلا للوكالة فهو لايرتكب خيانة الأمانة .

ولايشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون تسليم المال إلى الوكيل قد صدر عن الوكيل نفسة ، فيستوى أن يكون الوكيل قد تسلم الشيء لحساب الموكل ، أيا كان الشخص الذى سلمه له ، وقد عبر القانون عن ذلك بقوله أن تسلم الأشياء إلى المتهم كان « بصفة كونه وكيلا » وهو مايتسع للصورتين ، ومن ثم قيل أنه يستوى التسليم « إستنادا إلى الوكالة » والتسليم « بناء على الوكاله » . وتطبيقا لذلك فإن الوكيل الذى يبيع منقول يرتكب خيانة الأمانه ، سواء أبدد المنقول أو بدد الثمن الذى تقاضاه لحساب الموكل[3] .

ويرتكب الوكيل خيانة الأمانة إذا إستولى على مزايا ماليه - أيا كانت - آلت إليه بناء على الوكاله ، وكان مصيرها الطبيعى إلى الموكل ، فالقاعده أن الوكيل ملتزم بأن يرد إلى الموكل كل ما تسلمه لحسابه ، حتى ولو لم يكن مستحقا له ،

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٦٤ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهورى ص٧ رقم ٢٣١ ص٦٥٦ .

(٣)الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٨٢

وتطبيقا لذلك فإنه إذا باع الوكيل الشيء الذى كلفه ببيعه بثمن يزيد على ماحدده موكله ، ثم إستولى لنفسه على الفرق ، ورد إلى موكله الثمن الذى كلفه بأن يبيع به . كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه ، بل أنه يتعين على الوكيل أن يرد إلى موكله هذه المزيه ، ولو كانت فى ذاتها غير مشروعه ، فإذا كان الثمن الذى باع فى المثال السابق يزيد على السعر الذى حددته الدوله ، وكان الحصول على هذه الزيادة جريمة فى ذاته ، فإن الوكيل مرتكبا خيانة الأمانه إذا إستولى على هذه الزيادة لنفسه ، ولكن إذا ثبت أن نيه المتعاقد مع الوكيل كانت تخويله شخصيا هذه المزيه ، بإعتبارها مكافأه على جهوده أو تبرعا له ، فإنه لايرتكب خيانة الأمانه بإخفائه هذه المزية عن موكله وإستيلائه عليها لنفسه ، ذلك أنها لم تسلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة وإنما سلمت له تسليما نقل إليه حيازتها كامله .

وجدير بالذكر أن الوكيل لايرتكب خيانة الأمانه إذا إمتنع عن رد ما تسلمه بناء على صفته وكان له حق حبسه طبقا للقانون المدنى .

موت الوكيل

إذا توفى الوكيل كان ذلك سببا لإنقضاء الوكالة . فقد نصت الفقره الثانيه من المادة ٧١٧ من القانون على إنقضاء الوكالة بموت الوكيل وجاء بها « فى حالة إنتهاء الوكالة بموت الوكيل ، يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهليه وكانوا على علم بالوكاله ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ماتقتضيه الحال لصالح الموكل » ومؤدى ذلك ومقتضاه أن الوكالة تبقى قائمة فيما يتعلق بهذه التدابير ويعمل وارث الوكيل إزاء الموكل جميع التزامات الوكيل بالنسبة لهذه الأعمال وعلى ذلك فإن الوارث الذى يعلم أن مورثه كان يحوز مالا لحساب موكلة ،فيختلسه أو يبدده كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه .

موت الموكل

الأصل أن الوكالة تنقضى بموت الموكل ، بالنظر إلى مالها من طابع شخصى، ومع

ذلك فـإن الوكـالة تبـقى إلى أن يعلم الوكـيل بموت الموكل ، أى أن صـفـه الوكـيل ومايتفرع عنها من حقوق وإلتزامات تستمر إلى حين توافر هذه العلم[1] ، ويترتب على ذلك أن الوكيـل يرتكب جريمة خيانة الأمانة طالما إستمرت صفتـه كوكيل بحيث إذا إختلس أو بدد أشيـاء كانت قد سلمت إليه قبل موت موكله أو بعد موته ولكن قبل علمه بذلك ، فهو يرتكب خيانة الأمانة .

عزل الوكيل وتنحيه

للوكالة طابع شخصى ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للموكل أن يعزل وكيله فى أى وقت ، كـما يجـوز أن يتنحى عن هذه الوكـالة فى أى وقت أيضا ، وهو أمر قننه القانون المدنى فى المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ ، حيث نـصت المادة الأولى منهمـا على أنه « (١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك .... » ونصت المادة الثـانيه على أنه « (١) يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك .... » .

ويترتب على العزل والتنحى إنقضاء الوكاله ، فإذا إختلس الوكيل أو بدد مالا كان قد تسلمه قبل عزله أو تنحيه فإنه يرتكب بذلك جريمة خيانة الأمانه ، أما إذا تسلم بعد العزل أو التنحيه مالا متذرعا بوكالته السابقة ، فهو يرتكب نصبا ، لأنه بذلك يكون متزرعا بصفه غير صحيحه ويعاقب بالماة ٣٣٦ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها .

---

(١)الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ٧ رقم ٣٣١ ص٦٥٦ .



(٦) المقاولة والخدمات المجانية

بينا من قبل أن الوكالة تقتضى إلتزام الوكيل القيام بعمل قانونى ، فلا تنعقد الوكالة قانونا إذا كانت مهمه الوكيل هى القيام بأعمال مادية ، إلا أن المشرع أراد أن يواجه هذه الحاله ، فنص فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن الإشياء موضوع خيانة الأمانه قد سلمت للمتهم « بصفه كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعه المالك لها أو غيره » .

وقد سبق أن أوضحنا أن أحد عقود الأمانه التى تفترضها خيانة الأمانة هو الوكالة ، وقد ورد النص عليه صراحة فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر ، وقد إشار المشرع عقب ذلك إلى عمل مادى لايصلح محلا للوكالة بقوله إلى أن المتهم يكلف « بإستعمال الأشياء التى تسلمها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » . ومؤدى ذلك أنه - بالإضافة إلى عقود الأمانة الخمس التى سلفت الإشارة إليها - نص المشرع على عقد جديد تقوم الجريمة بالإستيلاء على شىء تسلم بناء عليه ، وقد ثار الخلاف حول تحديد هذا العقد ، فذهب رأى[1] إلى أن هذا العقد هو « عقد عمل» إلا أن هذا القول محل نظر لأن عقد العمل يفترض علاقه تبعيه بين العامل ورب العمل ويفترض كذلك تقاضى العامل أجرا عن عمله والحالات التى أراد المشرع - فى إجماع الفقه والقضاء - أن يعاقب عليها كخيانة للأمانه ، كتسليم قمح إلى طحان لطحنه أو قماش إلى خياط ليصنع منه ثوبا أو جهاز إلى فنى لإصلاحه لاتتوافر فيها علاقة التبعية بين مسلم الشىء ومتسلمه ، وإذا إعطى شخصا جهازا يملكه إلى صديق له لإصلاحة دون مقابل فإن العلاقه بينهما ينقصها عنصر الأجر وهو عنصر أساسى من عناصر عقد العمل .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٦٤ .

وعلى ذلك فنحن مع الرأى القائل بأن العبارة التى تضمنتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تضمنت عقدين : عقد مسمى هو المقاوله إذا كان ثمه أجر متفق عليه نظير العمل الذى إلتزم أحد المتعاقدين بإدائه ، وعقد غير مسمى هو « عقد الخدمات المجانيه » إذا كان العمل الذى إلتزم به المتعاقد بغير مقابل[1] وقد أقرت محكمة النقض هذا التفسير حينما قالت « إن المادة٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانه حالة من « .... كانت الإشياء سلمت له بصفه كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ......» . فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حاله الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة (عامل) بعد كلمة (وكيل) بما يقطع أن حكمها يشمل الإشخاص الذيم يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للإشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات»[2] .

وسنعرض أولا لعقد المقاولة ثم لعقد الخدمات المجانيه :

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٨٦ ، والدكتوره فوزيه عبد الستار ص٣٠٦ ، الدكتور رؤوف عبيد ص٥٦٥ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/١١ س٢٧ رقم١٦٦ ص٧١٩ ، ١٩٧٧/٥/١ س٢٨ رقم ١١٣ ص٥٣٢ ، ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٨ وقم ١٧٠ ص٨١٨ ، ١٩٧٨/١٠/٢٣ س٢٩ رقم١٤٠ ص٧٢٤ .

(أولا) عقد المقاولة

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى عقد المقاولة فى قولها « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » .

والمتعاقد الذى يتصور إرتكابه خيانة الأمانه هو المقاول ، لأنه هو الذى يتسلم من رب العمل شيئا لإستعماله فى أمر معين لمنفعته ، فإذا إختلس هذا الشيء أو بدده يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه . والإلتزامات التى يرتبها عقد المقاوله على عاتق المقاول نصت عليها المواد من ٥٤٧ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى وهى تجمل فى إنجاز العمل المعهود به بموجب عقد المقاولة ، وتسليم العمل بعد إنجازه ،وضمان العمل بعد تسليمه . والإلتزام الذى يعنينا فى تطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانه هو الإلتزام بتسليم العمل بعد إنجازة ، وبعبارة أدق الإلتزام برد الأشياء التى تسلمها المقاول من رب العمل أو لحسابه بعد أن يجرى عليها العمل الذى كلف به ، وقد يكون هذا العمل تصنيعا لهذه الأشياء أو تحويلا لها أو مجرد إصلاحها أو تنظيفها .

متى يرتكب المقاول خيانة الامانة

تفترض خيانة الأمانة أن الشيء سلم إلى المقاول على سبيل الحيازة الناقصه ، أى من أجل القيام بالعمل ثم رده عينا ، سواء فى صورته الأصلية أو كما سلم إلى المقاول بعد أن يدخل الأخير التعديل عليه . فإذا لم يحصل تسليم من رب العمل أو من يمثلة إلى المقاول فلا يتصور إرتكاب خيانة الأمانه . وعلى ذلك إذا إستولى المقاول على الشيء قبل أن يسلم إليه ، فهو يرتكب جريمة سرقه لا خيانة الأمانه . كالنجار الذى يستولى على الخشب من حوزة المجنى عليه قبل أن يسلمه الأخير له .

وقد نصت المادة ٦٤٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانيه على جواز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والماده معا ، كما لو تعاقد شخص مع نجار على أن يصنع له قطعة من الآثاث ويقدم النجار الخشب من عنده ، أو تعاقد شخص مع حائك على أن

يصنع له ثوبا ويقدم الحائك القماش من عنده . ففى هذه الفروض لايتصور إرتكاب خيانة الأمانة إذا إمتنع المقاول أو الحائك عن أن يسلم لعميله الشىء بعد تصنيعه ، ولو كان قد تسلم ثمن المادة وأجرة العمل كاملين ، ذلك أنه لم يسبق تسليم النجار أو الحائك شىء من الخشب أو القماش .

وإذا سلم الشىء إلى المقاول تسليما ناقلا للحيازة التامة ، فهو لايرتكب خيانة الأمانه إذا إستولى على ذلك الشىء ثم يقم بالعمل الذى كان ملتزما به ، على الرغم من أنه كان ملحوظا فى تسليم الشىء أن يكون مقابلا للقيام بالعمل . بل أن الحكم لايتغير إذا كان الغرض من تسليم الشىء هو تمكين المقاول من الحصول على المواد الأولية التى تلزمه من أجل القيام بالعمل المكلف به [1] . وتطبيقا لذلك فإن النجار الذى يتسلم أخشابا ليصنع بها أثاثا ، ويتسلم بالإضافة إليها نقودا لتكون أجرا معجلا له ، وليتمكن من شراء بعض المواد التى تدخل فى صناعة الأثاث كالغراء والمسامير أو الطلاء ، ثم يختلس هذه النقود أو يبددها لايرتكب خيانة أمانة إذا كان لم يختلس أو يبدد الأخشاب[2] لأن النقود سلمت إليه لتكون ملكا له بإعتبارها أجرة ولا أهمية لما يكون مفترضا من كيفية معينة لإنفاق بعضها على المواد التى تدخل فى صناعة الشىء المكلف به .

وتفترض خيانة الأمانه أن المقاول لم يفى بإلتزامه بتسليم العمل بعد إنجازه ، وبصفه خاصة لم يرد إلى صاحب العمل الشىء الذى كان قد تسلمه منه ليجرى فى شأنه العمل الذى كلف به ، ومقتضى ذلك أن المقاول لايرتكب خيانة الأمانه إذا لم يفى بإلتزام آخر تولد عن عقد المقاوله ، كما إذا لم ينجز العمل الذى كلف به ، أو أنجزه على وجه معيب ، طالما أنه رد ما كان قد تسلمه من صاحب العمل .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٦٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٨٨ .

(٣) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ٧ رقم٧٠ ص٩٠ .

ويلتزم المقاول برد ما بقى من المادة التى قدمها صاحب العمل بعد إنجاز العمل الذى كلف به ، وهذا الإلتـزام نصت عليـه الفـقـرة الأولى من المادة ٦٤٩ من القـانون المدنى التى جاء بها « إذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليـها ويراعى أصـول العقـد فى إسـتخدامـة لها وأن يؤدى حسابه لرب العمل عـما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها .... » وعلى ذلك إذا إختلس المقاول أو بدد مابقى من المادة التى سلمها إليه صاحب العمل فإنه يرتكب جريمه خيانة الأمانه .

مع مراعاه أن المقاول قد لا يرتكب خيانة الأمانه إذا إمتنع عن رد هذه الأشيـاء وكان له أجر مستحق فى ذمة صاحب العمل ، إذ له أن يحبس العمل حتى يحصل على أجره[1] وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الحبس الواردة فى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى التى جرى نصها على أنه « (١) لكل من إلتزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لن يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب إلتزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا ، (٢) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعه ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ماهو مستحق له ، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » .

كما أن للمقاول الحق فى الدفع بعدم التنفيذ طبقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى التى جرى نصها على أنه « فى العقود الملزمه للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابله مستحقه الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به » .

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٧ رقم ٧٠ ص ٩٠ .

صور لخيانة الأمانه فى عقد المقاولة

تتوافر خيانة الأمانة إذا تسلم صاحب ورشة إصلاح السيارات سيارة لإصلاحها ثم إختلسها أو بددها ، أو إستلام صاحب ورشة أصلاح أجهزة الجهاز لإصلاحة ثم قام بإختلاسه أو تبديده ، ويرتكب هذه الجريمة أيضا الطحان الذى يتسلم كمية من الحبوب لطحنها فيختلسها أو يبددها - سواء إختلس أو بدد الحبوب قبل طحنها أو الدقيق الناتج عن عملية الطحين - كما يرتكبها الخياط الذى يتسلم قماشا ليصنع منه رداء ، وصانع الأثاث الذى يتسلم أخشابا ليصنع منها أثاثا - إذا وقع الإختلاس أو التبديد على الأخشاب أو القماش المسلم - ويرتكبها أيضا الكواء الذى يختلس أو يبدد الملابس التى سلمت له لكيها.

ولما كام عقد النقل صوره من عقود المقاولة يتميز عن سائر صوره بنوع الخدمه التى يتعهد الناقل - بإعتباره مقاولا - بتقديمها إلى صاحب العمل ، فإن الناقل يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا إختلس أو بدد الأشياء التى سلمت له لنقلها ، وذلك مع إستثناء الحالة التى نصت عليها الفقرة الثامنه من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات والتى تعاقب « على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » .

ومن صور خيانة الأمانه أيضا : من تسلم ورقة نقدية كبيره ليبدلها بنقود من فئة أصغر فإنصرف بها ثم عاد مدعيا أنه لم يوفق إلى إستبدالها ورد إلى المجنى عليه ورقه نقدية من فئة أقل ، أو لم يعد على الإطلاق . ومن تسلم من شخص سندا لإستعماله فى الصلح بين شخصين ولكنه سلمه لشخص آخر ، ومن تسلم من زوجته قائمة منقولات لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحا ولكنه إختلسها أضرارا بها ، وقائد السيارة الذى يختلس البنزين الذى وضع فى خزانها ، والعامل

الذى يتسلم الخامات ليصنع منهـــا أحذية فبددها . ومن تسلم أخشـــابا ليصنعها ولكن لم يقم بتصنيعهـــا كلها وإمتنع عن رد مـا بقى منها ، ومن تسلم كميـه من الذهب لتصنيعها حليا فبددها ومن تسلم آله لإصلاحها فإستبدل بها آخرى غير صالحه للعمـــل .

(ثانيا) عقد الخدمات المجانية

عقد الخدمات المجانيه هو عقد غير رسمى[1] وله جميع أركان عقد المقاولة عدا ركن الأجر، ويمكن تعريفه بأن « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا دون أجر يتعهد به الطرف الآخر[2] » .

ويرتكب من تسلم شيء بناء على هذا العقد خيانة الأمانه إذا إختلس أو بدد هذا الشيء . وعلى ذلك إذا سلم شخص جهاز تليفون أو مزياع أو تليفزيون أو ساعه أو سيارة إلى صديق لإصلاحها دون أجر ، وقام هذا الصديق بإختلاسها أو تبديدها فإن هذا الصديق يرتكب جريمة خيانة الأمانه .

المطلب الثانى

النظام القانونى لعقود الأمانه

تخضع العقود التى أوردها المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لقواعد مشتركة تجمع بينها ، كما تحكمها فى مجال تطبيق هذه المـــادة أحكـام قانونيـه ربما

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٦٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٨٩ .

تختلف عن الأحكام التى تخضع لها فى مجال تطبيق القانون المدنى . وسنعرض لهذه القواعد وتلك الأحكام على التفصيل التالى :

اولا : عقود الأمانه وارده على سبيل الحصر

وردت عقود الأمانه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، وبالتالى لاتقوم جريمة خيانة الأمانه إلا إذا كان المال المختلس أو المبدد قد سلم بناء على عقد منها . وتطبيقا لقاعدة التفسير الضيق فى القانون الجنائى فإنه لايجوز القياس على هذه العقود وإدخال عقود أخرى فى مجال خيانة الأمانة[1] . وفى ذلك قررت محكمة النقض فى وضوح تام بإنه « من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات[2] .

النتائج المترتبه على التعداد الحصرى لعقود الأمانه

هناك بعض النتائج الموضوعيه والإجرائية المترتبه على التعداد الحصرى لعقود الأمانه .

فمن الوجهه الموضوعيه ، لاتقوم جريمة خيانة الأمانه إذا كان مايربط بين المتهم والمجنى عليه عقدا لم ينص عليه المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولو تم

---

(١)نقض ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ ص٨٩٥ ، ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ص٣٢٥ ، ١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥،ص ٤٩٤ .

(٢)نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣ ، وفى ذات المعنى نقض ١٩٤٦/٥/٣ مجموعة القواعد جـ٢ قاعدة ١٠٥ ص٥٦٤ .

بناء عليه تسليم ناقل للحيازة الناقصه . وعلى ذلك فإن الصرفى الذى تسلم مالا بناء على عقد الحساب الجارى أو فى نطاق إعتماد مفتوح أو على سبيل الوديعة الناقصة ، فيبدد ما تسلمة فإنه لايرتكب جريمة خيانة الأمانه ، فمن يتسلم مالا بناء على عقد بيع أو مقايضة أو قرض فيتصرف فيه إخلالا بالتزامات فرضها العقد عليه لايرتكب خيانة الأمانة . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كلف شخص خادمة بأن يبيع له حيوانا فإستبدل به حيوان آخر لم يقبله المخدوم فباعه الخادم فلايرتكب بذلك خيانة الأمانه[1] ، كما قضى كذلك بأن أخ الأمين الذى تعهد بسداد مافى ذمة أخية المتوفى لايرتكب خيانة الأمانه إذا لم يسدد ما تعهد به[2] ولايرتكب هذه الجريمة المقترض إذا لم يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل[3] .

وتفترض عقود الأمانه قيام علاقه تعاقدية خاصة بين أشخاص القانون الخاص ولايجوز البحث عنها فى العلاقات التى يحكمها القانون العام ، فالموظف فى علاقته بالإدارة لايعد طرفا فى علاقة تعاقدية أيا كان وصفها ، بل أنه يشغل مركزا تنظيميا وظيفيا إذاء الإداره تنظمه قواعد القانون الإدارى ، وبالتالى فإن مايوجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته من أموال أو أشياء وكذلك مايكلف بتحصيله من أموال أو رسوم لحساب الدولة بحكم وظيفته لايعد مسلما إليه بناء على عقد وديعة أو وكاله ولاتقع منه جريمة خيانة الأمانه إذا هو إختلس شيئا منها ، ولكن يعتبر مرتكبا لجناية

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ رقم ٣٣٨ ص٣٨٣ .

(٢) نقض ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٨٨ ص٢٣٤ .

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ رقم ٨١ ص٣٢٥ ، وإنظر كذلك نقض ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ رقم١٥٦ ص٧٤٢ .

إختلاس للمال العام مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات[١] .

أما النتائج المترتبة على الحصر التشريعى لعقود الأمانه من حيث الإجراءات الجنائية فهى محصورة فى أمرين :-

أولهما : إلتزام قاضى الموضوع - إذا أدان المتهم - أن يحدد العقد الذى تسلم الشىء بناء عليه كى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من أن هذا العقد هو أحد العقود التى نص القانون عليها[٢] فإذا أغفل بيان ذلك كان حكما قاصرا[٣] .

وثانيهما : أنه إذا دفع المتهم بأن العقد الذى يربط بينه وبين المجنى عليه لايدخل فى عداد العقود التى نص عليها القانون كان دفعا جوهريا .

ويتعين على القاضى أن يمحصه ويرد عليه قبولا أو رفضا ، وإلا كان حكمه قاصرا .

ثانيا : تكييف عقود الأمانه

ينبغى على قاضى الموضوع أن يبحث عما إذا كان إتفاق الأطراف يعد عقد أمانه مما ورد على سبيل الحصر أم أنه يعد عقدا آخر ، دون أن يتقيد فى ذلك بما أضفاه عليه الطرفان لأن العبره بما إنصرفت إليه إرادتهما فى واقع الأمر ، وفى ذلك تقول محكمة النقض أن « العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود (أى عقود الأمانه) فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة»[٤] . كما قضت أيضا بأنه

---

(١) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ص٥٢٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ص٨٧٠ ، والدكتور رؤوف عبيد ص٥٦١ ، والدكتوره فوزية عبد الستار هامش (١) ص٢٨٨ .

(٢) الإستاذ أحمد أمين ص٧٧٨ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥١٨ ص٦٠٩ .

(٣) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٦ .

(٤) نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣ ، نقض١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد جـ ٢ قاعدة ١٠٥ ص٥٦٤ .

« لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولامعقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به أو تؤيده »[1] .

وبناء على ماتقدم قضى بأنه « إذا كانت المحكمة وهى فى صدر بحيث تهمه التبديد المنسوبه للمتهم قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه وكالة بالعموله فإن ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقه القانونيه بينه وبين المجنى عليها وردا سائغا على ماذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لاعقد وكاله»[2] وبأنه « » إذا قرض شخص مبلغا من المال لآخر وذكر فى سند الدين أن المبلغ مسلم على سبيل الوديعة وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع عند المطالبة فلا يعتبر عدم الدفع عند المطالبة تبديدا جنائيا معاقب عليه »[3] وبأنه « إذا إشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فتره التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانه »[4] .

وعلى العكس مما تقدم ، قد تنتهى المحكمة إلى إنتفاء عقد الأمانه بالرغم من إعتبار المتعاقدين للإتفاق القائم بينهما أنه من عقود الأمانه ، فكثيرا ما كان يحصل فى العمل أن يعطى محل تجارى شيئا منقولا بمقتضى عقد يطلق عليه « البيع الإيجارى » تدفع بمقتضاه أقساط بوصف أنها أجره ، وبعد دفع كل الأقساط يصبح البيع نهائيا مملوكا للمشترى . وقد عرض مثل هذا العقد على محكمة النقض فإعتبرته بيعا مقرره أنه « إذا إعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع مستهديا فى ذلك بنصوص العقد ومستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد بحيث لم يقع منه تحريف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه ، بل كان كل مافعله إنما

---

(١) نقض ١٩٥٩/١١/٢٢ س١٠ ص٩٣٨ .

(٢) نقض١٩٦٢/٢/٥ س١٣ ص١٢٠ .

(٣) نقض ١٩٢٦/١١/٢ المحاماة س٧ ق ٣٦٥ ص٥٦٠ .

(٤) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ المحاماه جـ٥ رقم ١٥٠ ص٢٧٥ .

هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر فإن محكمة النقض لاتستطيع سوى إقرار ما ذهب إليه »[1].

والتكيف يعتبر مسأله قانونية تخضع لرقابه محكمة النقض[2] لذا ينبغى على قاضى الموضوع أن يبين العناصر الضرورية التى أستمد منها تكييفه للعقد حتى يسمح لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها على صحة تطبيق القانون ، ولايكفى أن يبين القاضى أن العقد يحتمل أحد تكييفين قانويين كلاهما من عقود الأمانه المذكورة على سبيل الحصر، كالإجارة والعارية مثلا ، وذلك لأنه لم يبين العناصر التى إستمد منها هذه الإستخلاص حتى يسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة هذا التكييف .

وعلى ذلك فإن خطأ قاضى الموضوع فى تحديد طبيعة العقد لايترتب عليه نقض الحكم إذا ثبت من الوقائع التى بينها الحكم أن العقد فى تكييفه الصحيح هو أيضا من عقود الإمانه التى ذكرت على سبيل الحصر[3] مثل ذلك أن تعتبر محكمة الموضوع العقد وكاله بينما تكيفه محكمة النقض بأنه وديعه أو أن تعتبره عارية إستعمال بينما هو فى حقيقته عقد إيجار[4] .

القواعد التى يطبقا القاضى الجنائى على العقد

القاضى الجنائى حين يبحث فى وجود العقد وتكييفه والدفوع التى يحتج بها المتهم فى شأنه ، عليه أن يطبق قواعد القانون المدنى المختصه بهذا العقد. لأن الموضوع فى ذاته « مدنى» ومن ثم تحكمه القواعد المدنيه المختصة به فضلا عن أنه لاتوجد فى

---

(١) نقض ١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ قاعدة ٢٥٣ ص٣٣٢ .

(٢) دكتور محمد مصطفى القللى ص٣٢٥ ، الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ص ٢٣٢ ، والدكتور رؤوف عبيد ص٥٧٢ .

(٣) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد حـ٢ قاعدة ٢٥٧ ، ص٣٢٤ .

(٤) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦ .

قانون العقوبات قواعد خاصه بالعقود حتى يثور البحث فى تطبيقها[1] ، وفى النهاية فإن الحكم الجنائى له حجيته على القضاء المدنى ، ومن ثم يقضى المنطق بأن يطبق القاضى الجنائى القواعد التى كان القضاء المدنى يطبقها لو عرض الموضوع عليه.

ثالثا : البت فى الدفوع التى تثار فى شأن عقود الأمانه

البت فى الدفوع التى تثار فى شأن عقود الأمانه من إختصاص القاضى الجنائى، و لأن عقد الأمانه مجرد عنصر فى خيانة الأمانه ، شأنه شأن سائر عناصرها من حيث وجوب فصل القاضى الجنائى فيه ، وهذه القاعدة تطبيق للمبدأ الذى يقرر أن «القاضى المختص بالدعوى يختص كذلك بجميع المسائل المتفرعة عنها، ولو كانت فى الأصل خارجة عن إختصاصه » وأن « قاضى الدعوى هو قاضى الدفع » وهو الأمر الذى تضمنته المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء بها « تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعه أمامها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك» . وعلى ذلك لايجوز للقاضى الجنائى أن يعتبر الفصل فى وجود العقد وتحديد تكييفة « مسألة أوليه» ويوقف النظر فى الدعوى ريثما تفصل المحكمة المدنية فى وجود العقد أو تكييفه ، بل لايجوز له ذلك ولو كانت ثمه دعوى مطروحه على القضاء المدنى فى شأن هذا العقد .

وفى هذا المقام سنشير إلى أهم الدفوع التى قد يدفع بها المتهم مسئوليته عن خيانة الأمانه ، وهى الدفع بوجود حساب بينه وبين المجنى عليه ، والدفع بالمقاصه ، والحق فى الحبس .

الدفع بوجود حساب بين المتهم والمجنى عليه

قد يدفع المتهم بوجود حساب بينه وبين المجنى عليه ، ويستخلص من ذلك أنه لم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١١٤٧ .

يعد مدينا له ، وأنه بناء على ذلك لايسأل عن إختلاس أو تبديد ، وهذا الدفع يجب على المحكمة أن تمحص وترد عليه ، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا .

ومؤدى ذلك أن مجرد الدفع بوجود الحساب لاينبنى عليه البراءة ، إنما تلتزم المحكمة بفحص الحساب ، ولاتقضى بالبراة إلا إذا ثبت أن ذمة المتهم غير مشغولة بشىء إذاء المجنى عليه . وقد قالت محكمة النقض فى ذلك « يجب على المحكمة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على مايظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمه التبديد المرفوعة أمامها بالإدانه أو بالبراءه لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع »[1] . ولكن يتعين لإلتزام المحكمة بفحص الحساب المدعى به أن يكون الدفع جديا وذلك يقتضى أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات مقاصه تبرأ بها الذمه ، أما إذا كام الثابت أن الحساب بين المتهم والمجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونيه المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر إختلاسا[2].

وإذا كان الحساب بين المتهم والمجنى عليه معقدا بحيث لاتستطيع المحكمة أن تتولى بنفسها تصفيته ، فإن لها - وفقا للقواعد العامة - أن تندب الخبير الذى يقوم بذلك ، وإن كانت المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بالنتيجه التى يخلص لها الخبير فى تقريره ، وإنما لها سلطة الرقابه عليه بإعتبارها الخبير الأعلى ولا معقب عليها فى ذلك[3].

---

(١) نقض ٢٦/١٠/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ رقم٤٨٨ ص٦١٧ ، نقض٨/٤/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٠٠ ص٣٧٤ ، ٢٣/٦/١٩٦٩ س٢٠، ص٩٣٣ ، ٢٨/٥/١٩٧٣ ص٢٤ ص٦٦١ ، ١٩/١/١٩٧٥ س٢٦ ص٥١ .

(٢) نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ رقم ١٨٩ ص١٩٠ .

(٣) نقض ١٩/١٠/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧١ ص٨٠٢ ، ٧/١١/١٩٦٠ س١١ رقم ١٤٦ ص٧٦٤ .

دفع المتهم بالمقاصة

الدفع بالمقاصة هو فى حقيقته خلاصة الدفع بوجود الحساب بين المتهم والمجنى عليه ، فالمتهم يدفع بوجوب الحساب لكى يخلص من ذلك إلى أن الدين الذى يدعيه المجنى عليه فى ذمته يقابله دين له قبله ، وإنه بناء على ذلك قد إنقضى حق المجنى عليه بالمقاصه بين المدينين ، فإذا ثبت دفع المتهم على هذا النحو وجب على المحكمة أن تقضى ببراءته .

وقد نصت المادة ٣٦٢ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه « للمدين حق المقاصه بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو إختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات مميزه فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء » ، الأمر الذى مفادة ومؤداه أن الدفع بالمقاصه لايكون له محل إذا كان موضوع إلتزام المتهم قيميا ، وكذلك لايكون لهذا الدفع محل إذا كان موضوع إلتزامه نقودا أو مثليا ولم تحقق فيه الشروط السابق ورودها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ من القانون المدنى سالف الذكر .

ويشترط لينتج الدفع بالمقاصة أثره توافر شرطان :

١ - أن يكون من شأن المقاصة براءه ذمة المتهم إطلاقا ، وهو مايفترض أن حقه قبل المجنى عليه يعادل أو يجاوز حق المجنى عليه إذاءه ، أما إذا كان أقل وإن كان بقدر ضئيل ، فمسئولية المتهم عن خيانة الأمانه لا تنتفى .

٢ - ألا يكون إدعاء المتهم المقاصه فى حالة حظر المشرع الدفع بها ، وقد حظرت المادة٣٦٤ من القانون المدنى الدفع بالمقاصه فى الحالات الآتيه :(أ) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكة ، وكان مطلوبا رده (ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية إستعمال وكان مطلوبا رده، (جـ) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز .

وأهم هذه الحالات أنه إذا كان المتهم بخيانة الأمانه وديعا أو مستعيرا فلا يقبل منه الدفع بالمقاصه[1] .

---

(١) إنظر فى عدم جواز الدفع بالمقاصة : نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ٤ رقم ٩٥ ص٧٩ ، ١٩٤٢/٣/٢٣ جـ٥ رقم ٢٧٣ ص٦٣٣ .

الدفع بحق المتهم فى حبس المال موضوع خيانة الامانه

قد يدفع المتهم تهمة خيانة الأمانه بأن له حق حبس الشئ الذى يحوزه لحساب المجنى عليه حتى يحصل على حقه قبله ، وقد بينت الماده ٢٤٦ من القانون المدنى الحق فى الحبس كاحدى وسائل الضمان حيث جاء بها « (١) لكل من التزم باداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا (٢) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محرزه ، إذا أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعه ، فان له أن يمتنع عن هذا الشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئ عن عمل غير مشروع » .

وبناء على ذلك إذا ثبت حق المتهم فى حبس المال موضوع خيانة الأمانه على النحو المشار إليه فى الماده ٢٤٦ سالفه الذكر فرفضه رد الشئ لا يعد خيانه أمانه وإنما يعتبر استعمالا لحق قرره له القانون (م ٦٠ عقوبات) .

وتطبيقا لذلك فان من تسلم الشئ لاصلاحه له أن يحبسه حتى يؤدى إليه أجر اصلاحه [١] وللوكيل أن يحبس المستندات التى تسلمها من موكله حتى يدفع إليه اتعابه . وللمودع عنده حبس الشئ المودع حتى يؤدى المودع النفقات الضروريه التى أنفقها عليه لصيانته[٢] .

وجدير بالذكر أن الدفع بالحق فى الحبس هو دفع جوهرى يتعين على المحكمه أن ترد عليه فى حكمها وإلا كان قاصرا ، وهو دفع موضوعى ومن ثم لا يجوز ابداؤه لأول مره أمام محكمة النقض[٣] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٨ ص٦١٨ ، ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٦٧

(٢) نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤ ص٦٦٢ ، ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٢

(٣) ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٢٠ ص٥٤٢

رابعا : بطلان العقد أو سند الحيازه

قد يلحق سند الحيازه سبب من أسباب البطلان المختلفة ، سواء أكان هذا السند عقد من العقود الأمانه ، أم حكما قضائيا كما فى حالة النيابة القضائية . فاذا ما تحقق القاضى من وجود عقد الأمانه أو الحكم القضائى سند الحيازه صح الإرتكان إليه فى تقرير قيام جريمة الأمانه حتى ولو كان العقد أو الحكم باطلا . ومرد ذلك إلى ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتيه واستقلال إذاء فروع القانون الأخرى ، فاذا كان القانون المدنى يشترط صحه العقد كى يرتب عليه أثاره فان القانون الجنائى يكتفى بوجود العقد لا صحته كى يعتبر التسليم الذى تم بناء عليه تسليما على سبيل الإئتمان يستوجب تقرير الحاله الجنائيه له[1] .

ويستوى فى البطلان أن يكون نسبيا ، كعدم اكتمال أهليه المتعاقد أو لعيب من عيوب الرضا ، أو أن يكون مطلقا ، كعيب فى الشكل أو عدم مشروعية السبب .

وقد يقال أن العقد الباطل لا ينتج أثرا ، فيعتبر كأنه غير موجود ويوصف التسليم بأنه لم يكن بناء على عقد ، ومن ثم لا تقوم خيانة الأمانه . ولكن هذه الحجه غير صحيحه ، ذلك أن علة العقاب على خيانة الأمانة ليست ضمان الوفاء بالإلتزام المتولد عن العقد حتى يكون لبطلانه تأثير على وجود هذا الإلتزام ، وإنما حماية حق ملكية محله المال الذى سلم بناء على هذا العقد ، وهذا الحق يظل واجب الإحترام ، جديرا بالحمايه على الرغم من بطلان العقد[2] .

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك « أن مناط العقاب ليس الإخلال بتنفيذ العقد، وأنما العبث بملكيه الشئ المسلم بمقتضى العقد، واذن فعدم مشروعيه العقد أو بطلانه

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ص٨٧٣ ، الدكتور حسن المرصفاوى ص٣٧٣ ، الدكتور عبد العظيم مرس وزير ص٥٣٣ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ص٩١٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ص٩٧٠ ، الدكتورة فوزيه عبد الستار ص٩٤٥ .

لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه »[1] .

وقد انتقد البعض هذا الرأى بحجه أنه يعنى تعارضا بين القانون الجنائى والقانون المدنى ، وأنه يدفع إلى تنفيذ عقد غير مشروع وقد يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب ، فضلا عن أن حمايه القانون الجنائى لا يجوز أن تسبغ إلا على المالك الشرعى ولا يوصف المجنى عليه بذلك إلا إذا كان حقه ثمرة عقد صحيح ، ولكن هذا الرأى فى غير محله ، فمن ناحيه لا تعارض بين القانون الجنائى والقانون المدنى ، ذلك أن الأول يحمى حق الملكية فى حين يحمى الثانى العقد . ومن ناحيه ثانيه ، فان ملكية المجنى عليه لا توصف بعدم المشروعية ، ذلك أن مصدرها (أى سبب اكتسابها) ليس العقد الباطل، وإنما واقعه قانونيه سابقه عليه ، ولم يكن العقد سوى مناسبه لوجود شئ فى الحيازه الناقصه لغير مالكه [2] .

ونظرا لأن عدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد المال الذى تسلمه بمقتضاه فقد قضى بأنه « إذا كانت نيه الجانى وقت التسليم غير متفقه مع ما قصده المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك (أى لعدم تطابق الإرادتين) فى قيام جريمة خيانة الأمانه متى ثبت أن الجانى اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر الذى اراده المجنى عليه بالتسليم » [3].

كما قضى بأنه « إذا ارادت إمراه أن تتخذ منزلا للدعاره السريه ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقه أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمه الأجره ، فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، فهذا الفعل يكون جريمة خيانة الأمانة وذلك رغم بطلان عقد الوكالة (لعدم مشروعيه سببه) الذى بموجبه تم تسليم

---

(١) نقضه ١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٨ ص٧٤

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٥٠

(٣) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ قاعده ١٨٣ ص١٧١

المال من المجنى عليها » [1] .

خامسا : استبدال عقد الأمانه

قد يستبدل عقد الأمانه بآخر أثناء الحيازة . وتغيير سند الحيازه بإحلال عقد من عقود الأمانه محل عقد أمانة آخر أمر لا أهمية له فى نطاق خيانه الأمانه ، لأنه لا يترتب عليه تغيير فى صفه الحيازة ، ومن ذلك مثلا أن يحل ايجار محل عاريه ، أو وديعه محل رهن .

وأنما تكون لتغيير سند الحيازة أهمية خاص ، إذا حل محل عقد الأمانه عقد آخر ناقل الحيازه التامه لا يدخل فى عداد عقود الأمانة ، كما لو أقرض الموكل الوكيل المبالغ التى كان قد حصلها لحسابه ، أو أن يأذن له بالتصرف فى المال الذى حصله لحسابه وكما لو باع المؤجر الشئ المؤجر للمستأجر أو وهب المودع الشئ المودع للمودع لديه ، فاذا تصرف حائز المنقول فيه بعد استبدال العقد فلا تقوم جريمة خيانة الأمانه ، ولو لم يسدد الوكيل القرص ، أو كان المستأجر لم يدفع الثمن ، أو كان المودع لديه لم ينفذ التزاما فرضه عليه عقد الهبه [2] .

وأنما يشترط لإعتبار الإستبدال مانعا من تطبيق الماده ٣٤١ من قانون العقوبات شرطان :-

الشرط الأول : أن يكون الإستبدال حقيقيا . وهو يكون كذلك إذا تضمن انقضاء العقد السابق لكل ما تولد عنه من حقوق والتزامات ، واحلال العقد الجديد محله بما يترتب عليه من حقوق والتزامات . إذ بذلك يصدق عليه تعريف تجديد الإلتزام الذى نصت عليه الماده ٣٥٢ من القانون المدنى حين قالت « يتجدد الإلتزام بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالإلتزام الأصلى التزاما جديدا يختلف عنه فى محله أو

---

(١) نقض ١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ قاعده ٨٧ ص ٨٤

(٢) دكتور عبد العظيم مرس وزير ص٥٣٤ .

أو فى مصدره » .

أما إذا أبقى الطرفان على عقد الأمانه وعلى الإلتزامات المتولده عنه ، واقتصرا على التعديل من كيفيه الوفاء بها ، فان ذلك لا يحول دون ارتكاب خيانة الأمانة . والقاعده أن الإستبدال لا يفترض ، وإذا ثار فى شأنه شك ظل العقد السابق قائما وهو ما أفصحت عنه الماده ٣٥٤ من القانون المدنى حين قالت أن « التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحه ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ، وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابه سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ، ولا مما يدخل على الإلتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » .

وتطبيقا لذلك فاذا بدد الوكيل مال موكله ثم اتفقا على أن يحرر سندا بالمبلغ الذى بدده ، فليس ذلك تجديدا أو استبدالا ، وليس من شأنه أن تتحول صفه الوكيل إلى صفه مقترض ، وإنما تتمثل فى التوقيع على السند محاولة من جانب الموكل لتأكيد حقه ، أو تسهيل حصوله عليه بمنحه وكيله أجلا لسداده ، أو تمكينه من سداده على أقساط ، ومن ثم لا مساس لذلك بأركان خيانة الأمانه [١] .

مع مراعاه أن عبء اثبات الإستبدال يقع على عاتق المتهم باعتباره يتمسك به لدحض اتهامه ولا يجوز الإحتجاج به لأول مره أمام محكمة النقض [٢] .

الشرط الثانى : أن يكون الإستبدال سابقا على وقوع جريمة خيانة الأمانة . أى إذا كان المتهم لم يلجأ إلى طلب الإستبدال إلا بعد ارتكاب التبديد أو الإختلاس هربا من المسئولية الجنائية أو بقصد تأجيل زمن الوفاء أو كان الدائن لم يضطر إلى قبول الإستبدال إلا على أمل تعويض ما ضاع عليه من المال المبدد أو المختلس فان ذلك لا

---

(١) نقض ١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س٢٢ رقم ١ ص١ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/٩ س١٤ ص٢٠٢ .

يمنع من معاقبه المتهم بمقتضى الماده ٣٤١ من قانون العقوبات [١] .

سادسا : اثبات عقد الامانه

تقع جريمة خيانة الأمانه باجتماع واقعتين : الواقعه الأولى هى واقعه الإئتمان ، والواقعه الثانية هى واقعه الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال ، ومن الأخير يتكون الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانه على النحو الذى سيرد فيما بعد ، وهى واقعه جنائية تخضع فى اثباتها للمبادئ التى تحكم الإثبات فى المواد الجنائية والتى يهيمن عليها المبدأ الأصلى لحرية اقتناع القاضى الجنائى ، أما الواقعه الأولى وهى واقعه الإئتمان ، أى تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة ، فهى واقعه مدنيه مشروعه وقائمة بذاتها ومستقلة عن واقعه الإختلاس أو التبديد بل وسابقه عليها فى الترتيب الزمنى [٢] .وتخضع فى اثباتها لما يخضع له اثبات العقود المدنية من أحكام .

اثبات اركان جريمة خيانة الامانه

يجوز اثبات أركان جريمة خيانة الأمانة بجميع طرق الأثبات ، بما فى ذلك البينه والقرائن ، أيا كانت قيمة موضوع الجريمة فيجوز اثبات ارتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال وكذا اثبات حصول الضرر والقصد الجنائى بجميع طرق الإثبات ، بل إن واقعه تسليم الشئ يجوز إثباتها بجميع الطرق [٣] .

وأهم مبادئ النظريه العامه للإثبات فى القانون الجنائى هو مبدأ الإقتناع القضائى الذى يعنى أن للقاضى الحريه التامه فى أن يقبل جميع الأدله التى يقدمها إليه أطراف الدعوى ، فلا وجود لأدله يحظر عليه القانون مقدما قبولها ، وله أن

---

(١) أحمد أمين ص٧٨١ ، نقض ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٠٠ ص٢٦٦ .

(٢) دكتور عبد العظيم مرس وزير ص٥٣٦ رؤوف عبد ص٥٧٢

(٣) نقضه ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص١٨٣ .

أى دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدله مفروضه عليه ، وله بعد ذلك السلطه التقديرية الكاملة فى وزن قيمة كل دليل على حده ، وله فى النهاية سلطة التنسيق بين الأدله التى قدمت إليه ، واستخلاص نتيجة منطقيه من هذه الأدله مجتمعه ومتسانده تتمثل فى تقرير البراءه أو الأدانه[1] وقد قررت هذا المبدأ الماده ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها « *يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيده التى تكونت لديه بناء على حريته* » .

وقد أفرغت محكمة النقض مبدأ الإقتناع القضائى فى العبارات التاليه « *إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطه واسعه وحريه كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بهافتفتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمده من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا يرتاح إليه ، غير ملزم بان يسترشد فى قضائه بقرائن معينه ، بل له مطلق الحريه فى تقدير ما يعرض عليه فيها ووزن قوته التدليليه فى كل حاله حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها ، ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذى أمام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحه الجماعة من وجوب معاقبه كل جانى وتبرئة كل برئ* »[2] . وقالت أيضا « *أن العبره فى الإثبات فى المواد الجنائية هى : باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فالقانون لم يقيد*

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الأجراءات الجنائية طبعه ١٩٨٨ بند ٤٤٥ .

(٢) نقض ١٩٣٩/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٠٦ ص٥٧٥

القاضى بأدله معينه بل خوله بصفه مطلقه أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه تقدم إليه[1]. ويراعى أن هذا المبدأ لا يعنى البتة « التحكم القضائى » ، فلا يجوز للقاضى أن يقضى وفقا لهواه ، أو يحتكم فى قضائه لمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب تفكير بدائى ، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق والتدقيق فى تفكيره الذى قاده إلى اقتناعه . وإذا كانت محكمة النقض لا تراقب القاضى فى تكوين إقتناعه ، فانها بغير شك لا تقره على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق أو أخل بالأصول المسلم بها فى الإستدلال القضائى[2] .

إثبات العقد ذاته

القاعده أن إثبات عقد الأمانه يخضع لقواعد الإثبات التى قررها القانون المدنى والتى ينظمها القانون ٢٥ لسنه ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريه . وعلة هذه القاعدة أن وجود العقد فى ذاته مسأله مدنيه فيقضى المنطق بأن يخضع اثباته للقواعد المدنية . فالجريمة ليست فى وجود العقد حتى يخضع اثباته

---

(١) نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٨ ص٦٤ ، وانظر نقض ١٩٤٩/٢/٢٢ جـ٧ رقم ٨٢٦ ص٧٨١ ، ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢١٥ ص٦٥٥ ، ١٩٥٣/٦/٨ س٤ ص٩٤٨ ، ١٩٥٤/٥/١٢ س٥ ص٦٢٦ ، ١٩٥٥/٤/٩ س٦ ص٧٩٢ ،١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٣ ، ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص٦٥٩ ،١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص٦٩ ، ١٩٦٧/١/١٢ س١٨ ص٢٢ ، ١٩٦٨/١/١٥ س١٩ ص٤٧ ، ١٩٦٩/٥/٥ س٢٠ ص٦٣٨ ، ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥٢٨ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص ٨٤٤ . ١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥ ص٤٩٢ ، ١٩٧٥/١٢/٢٩ س٢٦ ص٨٩١ ، ١٩٧٦/٥/٣١ س٢٧ ص ٥٨٩ ، ١٩٧٧/٦/٢٠ س٢٨ ص٧٨٦ ، ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ ص٩٥١ ، ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٦ ، ١٩٨١/٤/٦ س٣٢ ص٣٢٤ ، ١٩٨١/١١/١٠س٣٢ ص ٨٥٣ ، ١٩٨١/١٢/٢٩ س٣٢ ص ١٢١ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ص ٣٠٨ .

للقواعد الجنائية ، وإنما الجريمة فى الإخلال به فى صوره الإعتداء على ملكيه المال الذى سلم بناء عليه . وكيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع على القضاء ، لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع ، فاذا كانت المسأل مدنية خضع اثباتها للقواعد المدنيه ، ولوكانت معروضه على القضاء الجنائى ، ويعلل هذه القاعده أيضا أنه إذا خول المشرع القضاء الجنائى أن يفصل فى حقوق مدنية ، فان ذلك لا يخول صاحب الحق أن يصل إلى حقه بغير الطريق الذى يسلكه أمام القضاء ذى الإختصاص الأصلى ، ويعللها فى النهاية أن قضاء القاضى الجنائى له حجيته على القاضى المدنى ، ومن ثم تعين ألا يكتسبها إلا إذا استند إلى ذات وسائل الإثبات التى يقررها القانون المدنى . وقد قالت محكمة النقض تقريرا لهذه القاعده أنه « لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الإثبات بالبينه لإثبات الوديعه التى صار اختلاسها متى كانت قيمتها أزيد من ..... لأن تحريم القانون المدنى هذا الإثبات يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفى لأجل التخلص من هذا التحريم بالإلتجاء لمحاكم الجنح »[1].

وجدير بالذكر أن المحكمه تطبيق هذه القاعده ولو لم يكن فى الدعوى مدع مدنى [2] .

تطلب الدليل الكتابى

نصت الماده ٦٠ من قانون الإثبات المعدله بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢[3] على أنه « فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على مائه جنيه [4] أو

---

(١) نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ رقم ٤٠ ص١٨٣ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ص ١١٥٦ .

(٣) عمل بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ اعتبارا من أول إكتوبر ١٩٩٢ .

(٤) كان هذا النصاب عشرون جنيها قبل تعديل الماده ٦٠ من قانون الإثبات بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ .

كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهاده الشهود فى اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك - ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهاده الشهود إذا كانت زياده الإلتزام على مائه جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل - وإذا اشتملت الدعوه على طلبات متعدده ناشئه عن مصادر متعدده جاز الإثبات بشهاده الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على مائه جنيه ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمه ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة - وتكون العبره فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمه الإلتزام الأصلى » .

وطبقا لهذه الماده فإنه فى غير المواد التجاريه إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمه على مائه جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهاده الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ، والعبره فى تحديد قيمه التصرف هي بوقت صدوره ، أي وقت التعاقد وليست بوقت نظر الدعوى ، وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا كانت قيمه المال موضوع عقد الأمانه لا تزيد على مائه جنيه وقت التعاقد ، ولكنها صارت تزيد على ذلك عند نظر الدعوى ، فان الإثبات بالبنيه يكون جائزا .

وقاعده اشتراط الدليل الكتابى إذا جاءت قيمة التصرف مائه جنيه لا تتعلق بالنظام العام . ومن ثم يجوز الإتفاق على ما يخالفها ، أى يجوز التنازل عن هذه القاعده وقبول الإثبات بالبينة ، سواء وقت التعاقد أو وقت نظر الدعوى . وقد يستفاد قبول المدين ضمنا النزول عن اشتراط الدليل الكتابى اثناء نظر الدعوى من عدم اعتراضه على الإثبات بالبينة الذى تقدم به خصمه ، كما يستفاد من باب أولى من مساهمته فى هذا الإثبات بمناقشته شهود الإثبات أو طلبه شهود نفى .

والدفع بعدم الإثبات بالبينة المشار إليه هو دفع جوهرى فاذا ما أبداه صاحب الشأن بالفعل وجب الرد عليه وإلا كان إغفال الرد قصورا فى التسبيب [١] .

وجدير بالذكر أن هذه القاعده ما دامت غير متعلقه بالنظام العام فلا يجوز الدفع بها لأول مره أمام محكمة النقض [٢] .

الحالات التى لا يشترط فيها الدليل الكتابى رغم تجاوز قيمه العقد مائه جنيه

أهم الحالات التى لا يشترط فيها الدليل الكتابى رغم تجاوز قيمه العقد مائه جنيه هى :

١ - إذا كان العقد تجاريا . ففى هذه الحاله يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، كما يجوز الإثبات أيضا بهذه الطرق فيما يخالف أو يجاوز الكتابة [٣] . والمرجع فى تعيين الأعمال التجاريه التى يجوز اثباتها بالبينه هو قانون التجاره [٤] على أنه يجوز الإتفاق على أن يكون إثبات المواد التجاريه بالكتابة [٥] مع ملاحظه أن القانون التجارى تطلب الإثبات بالكتابه بالنسبة لعقود شركات المساهمه وشركات التضامن والتوصيه[٦] والأوراق التجاريه « الكمبياله والشيك والسند الأذنى » وعقود بيع السند وايجارها والتأمين عليها أو على البضائع ، ففى

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٥ س١٣ رقم ٣١ ص١١٧ ، نقض ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ رقم ١٠٣ ص٤٩٩ .

(٢) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٦٥ ص١١٢ ، ١٩٤٥/١٢/٢٥ جـ٥ رقم ١٥٢ ص٢٧٥ ، ١٩٥٤/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١١٥ ص٣٥٥ ، ١٩٥٥/١٢/١٢ س ٦ رقم ٤٢٨ ص١٤٥٢ .

(٣) نقض جلسه ١٩٧٠/٤/٢٣ س٢١ ص٦٩٣ .

(٤) نقض ١٩٦٩/٥/٦ س٢٠ ص٧٣٢ .

(٥) الدكتور عبد الرزق السنهورى جـ٢ بند ١٨٥ .

(٦) نقضه ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص٨١٨ .

جميع هذه الحالات لا يصح الإثبات فيها بالبينة والقرائن [1] .

٢ - وجود مانع مادى أو أدبى ، أو أن يفقد المجنى عليه سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه . فقد نصت الماده ٦٣ من قانون الإثبات على أنه « يجوز كذلك الإثبات بشهاده الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابى : أ - إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يدله فيه ».

ويعتبر المانع ماديا إذا أحاطت المتعاقد ظروف خارجية لم تسمح للتعاقد باقتضاء كتابه ممن تعاقد معه ، ويقوم المانع إذا إستحال الحصول على دليل كتابى ، نتيجة الكوأرث أو الحوادث المفاجئه كالحريق والفيضان والزلازل مثل الوديعه الإضطراريه أو وديعه نزلاء الفندق وعدم العثور على شخص يستطيع الكتابه .

أما المانع الأدبى فيرجع إلى ظروف نفسيه كانت تربط بين الطرفين وقت التعاقد ولم تكن تسمح من الناحيه الأدبيه لأحدهما أن يطلب كتابة من المتعاقد الآخر فالاستحالة هنا استحالة معنوية ، ومن أمثله الموانع الأدبيه التى تحول دون الحصول على الكتابه صله القرابه كالبنوة والأخوه ، وعلاقة الزوجيه المصاهرة ، وفترة الخطوبه ، والعلاقه بين الخادم وسيده والطبيب بمرضاه والمدرسه بتلميذه . مع أن هذه الأسباب لا تعد فى حد ذاتها موانع أدبيه ، بل يجب أن تبين المحكمة فى حكمها الظروف والملابسات التى كان من شأنها أن تجعل من المستحيل أدبيا الحصول على دليل كتابى [2] .

والتحدى بقيام المانع لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابى فى الأحوال التى يوجب فيها القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعيه التى يجب التمسك بها أمام

---

(١) المستشار يحيى اسماعيل ، المرشد فى قانون الإثبات طبعه ١٩٩٥ ص٣٢٦

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ س٢٧ ص٣٣١ .

محكمة الموضوع ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع من الحصول على سند كتابى وأن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما لا يجوز اثباته إلا بالكتابة لأن التمسك بالمانع لا يتعلق بالنظام العام .

وتقرير قيام المانع من الحصول على كتابة من المسائل التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون أن يخضع فى هذه الرقابة لمحكمة النقض بشرط أن يسبب القاضى تقديره على أسباب سائغة [1] .

ومتى تمسك المدعى بوجود المانع ، وارتأت المحكمه من وقائع الدعوى وظروفها جديه الدفع بوجود مانع ، فيجب تكليف الخصم باثبات قيام المانع الذى حال بينه وبين الحصول على الكتابة . والمانع سواء كان ماديا أو ادبيا لا يعدو أن يكون واقعه ماديه فيجوز اثباتها بالبينة والقرائن .

أما بالنسبه لفقد السند الكتابى بإنه يشترط لجواز الإثبات بالبينه فى هذه الحاله شرطان : ١ - يجب أن يثبت المدعى أنه سبق له الحصول على سند كتابى ، وأنه كان دليل كاملا مستوفيا كل الشروط القانونية [2] وللمدعى أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات بما فيها البينة ، لأن سبق وجود السند يعتبر واقعه ماديه . ٢ - يجب أن يثبت المدعى أيضا فقد السند وأن فقد السند ناشئاً عن قوه قاهره كحريق أو فيضان أو زلزال أو غير ذلك من الحوادث غير المتوقعه[3] وقد يكون فقد السند راجعا إلى فعل الغير كما لو سرق أو اختلس أو انتزع من المدعى بالقوه أو بالحيلة بشرط أن يثبت المدعى ذلك ويكافه طرق الإثبات .

٣ - وجود مبدأ ثبوت بالكتابه . فقد نصت الماده ٦٢ من قانون الإثبات على أنه « يجوز الإثبات بشهاده الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابه إذا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى

---

(١) نقض ١٢/١٢/١٩٦٨ س١٩ ص٢٣١ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السهنورى جـ٢ ص٤٦٩ .

(٣) نقض ٧/٤/١٩٧٩ س٣٠ ص١٩٣

قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه » .

ويلاحظ أن الإستثناء المشار إليه فى الماده ٦٢ من قانون الإثبات - وكذا فى الماده ١/٦٣ من ذات القانون والسابق الإشاره إليها - لا ينطبق حيث تكون الكتابه شرط من شروط صحه الإلتزام ، إذ يترتب البطلان على تخلفه ولو كانت القيمة أقل من مائة جنيه كما هو الشأن فى المحررات الرسمية « الهبه والرهن الرسمى » ذلك أن الكتابه أو الأوضاع الشكلية لا تكون فى هذه الحالة مجرد دليل فحسب ، بل تعتبر ركنا أو شرط من شروط الصحة الموضوعية[1] .

وفى حاله فقد السند المكتوب بسبب أجنبى (م٦٣/ب اثبات) يجوز اثبات أى عقد يشترط القانون أن يكون اثباته بالكتابه وأى عقد شكلى - كالهبه والرهن الرسمى - بكافه طرق الإثبات بما فيها البينة وشهاده الشهود ، لأن المحرر كان قد أفرغ فعلا فى الشكل الذى يتطلبه القانون فاستكمل التصرف أركانه وقام صحيحا ، فاذا فقد بسبب أجنبى فليس من شأن ذلك أن يؤثر فى قيام التصرف .

ويشترط لتوافر مقومات مبدأ الثبوت بالكتابه الشروط الآتية :

الشرط الأول : وجود كتابه ، أو محرر ، ولا يشترط فى هذه الكتابه شكل خاص فأى ورقه مكتوبه يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توافرت الشروط الأخرى [2] ولا يشترط أن تكون الكتابه بخط المدين ، أو موقعه منه ، فقد تكون سند غير موقع أو مذكره أو رساله خاصه أو أوراق رسمية باطلة متى كانت صادرة عنه [3] ويجب أن تكون الورقه التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه متعلقه بالواقعه المراد اثباتها ومقدمة فى الدعوى أو معترفا بوجودها ممن تنسب إليه .

---

(١) المستشار يحيى اسماعيل ص٣٩٢ .

(٢) نقض ١٩٦٦/٦/١٦ س١٧ ص١٤٠٩ .

(٣) نقض ١٩٨٤/٥/١٦ س٣٥ ص١٣٣٣ .

الشرط الثانى : يجب كذلك لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تكون صادره من الخصم المدعى عليه بأن تكون بخطه . وتعتبر الورقه كأنها صادره من المجنى عليه إذا كانت صادره ممن ينوب عنه كالوصى والقيم فى حدود نيابته والوكيل فى حدود وكالته [1] . والأصل أن الورقه تعتبر صادره من المجنى عليه إذا كانت موقعه منه أو ممن يمثله أو بخطه أو بخط من يمثله ، إلا أن هناك بعض الأوراق التى يمكن أن تعتبر صادره من الشخص رغم أنها ليست بخطه أو بخط من يمثله ، ومن هذا النوع الأوراق الرسميه كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات .

الشرط الثالث : يجب أخيرا لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل الأمر المدعى به قريب الإحتمال ، ذلك أن جواز الإثبات بالبينة فى هذه الحاله يفترض وجود دليل ناقص فاذا كانت الورقه تتضمن نفيا قاطعا للواقعه المدعاه ، فلا يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومن أمثله أن الورقه تتضمن ما يجعل الأمر المدعى به قريب الإحتمال أن يحضر الدائن محضر حصر التركة ولا يذكر الدين الذى له فى ذمة المورث فى المحضر ، فيعتبر محضر حصر التركة مبدأ ثبوت بالكتابه بالنسبه للوفاء بالدين ، كذلك ورقه شطب الرهن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه بالنسبه للوفاء بالدين المضمون بالرهن ، لأنه يمكن أن يستنبط منها أن الدائن قد استوفى حقه .

ويترتب على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أنه يجوز الإثبات بشهاده الشهود فى الحالات التى تجب فيها الكتابه للإثبات . ويلاحظ أن قبول الإثبات بشهاده الشهود فى هذه الحاله ليس حقا للخصوم وإنما هو جوازى للمحكمة .

الحالات التى يشترط فيها الدليل الكتابى رغم عدم تجاوز قيمه العقد مائه جنيه

أهم الحالات التى يشترط فيها الدليل الكتابى رغم عدم تجاوز قيمه العقد مبلغ مائه جنيه هى الحالة الواردة فى الفقره أ من الماده ٦١ من قانون الإثبات المعدلة

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ص٢٧١

بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ التى جاء نصها .

« لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على مائه جنيه أ - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ...... » ويشترط لتطبيق هذه الحاله الشروط الأتيه :

اولا : وجود دليل كتابى يعد دليلا كاملا .

ويقصد بالدليل الكتابى المحررات الرسمية والعرفية والرسائل ، فهذه المحررات هى وحدها التى لا تقبل الإثبات بالبينة لنقض الثابت فيها أو الإضافه إليها .

ويلاحظ أن مناط اعتبار الدليل الكامل ذا حجيه مطلقه مانعه من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة ، أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه ، فبقاؤه فى حوزه من أصدره وانتقاله بغير رضاه إلى المتمسك به أثره ، اعتباره فى حكم الورقه المنزليه [1] أما الأوراق التى لم تعد للإثبات ، كدفاتر التجاره والأوراق المنزلية ، ومبدأ الثبوت بالكتابه فيجوز اثبات ما يخالفها أو يجاوزها بالبينة والقرائن .

ثانيا : أن يكون التصرف تصرفا مدنيا .

فقد استثنى المشرع وجود الديون التجاريه أو انقضاؤها من القيود التى وضعها فى المواد من ٦١ إلى ٦٣ اثبات ، ومن ثم يجوز الإثبات فى المواد التجارية - إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابه [2] .

ثالثا : أن يكون المراد اثباته يخالف الكتابه أو يجاوزها .

وعلى ذلك فلا يجوز اثبات ما يخالف الكتابه إلا بالكتابه ، فلا يجوز الإثبات بشهاده الشهود أن الثمن المثبت بالعقد غير صحيح أو أن التصرف صورى ، إلا إذا كان ممن لا يحاج بالعقد . كما أن ما يجاوز الكتابه لا يجوز اثباته إلا

---

(١) نقض جلسه ١٩٨٨/٣/٦ س٣٧ ص٣٠٢

(٢) نقض ١٩٧٠/٤/٢٣ س٢١ ص٦٩٣ .

بالكتابه . فاذا ذكر فى أن قيمه المقاوله مبلغ معين فلا يجوز اثبات أن هذه القيمه أعلى من ذلك إلا بالكتابة .

وإذا أريد اثبات أمر متعلق بما هو ثابت بالكتابة ولكنه لا يخالفه أو يجاوزه ، فان ذلك يكون وفقا للقواعد العامه ، فانقضاء الإلتزام إذا كان قد تم بتنفيذ أعمال ماديه ، كبناء منزل أو نقل بضاعه أو اصلاح سيارة أو جهاز مزياع أو تليفزيون ، فان هذه الأعمال يجوز اثباتها بالبينة ولو كانت القيمة تزيد على مائة جنيه . أما إذا كان إنقضاء الإلتزام قد تم بتصرف قانونى كالوفاء والإبراء ، فانه يجوز الإثبات بالبينة إذا لم تزد القيمه على مائه جنيه .

ويلاحظ أنه يجوز إثبات الظروف والملابسات الماديه التى أحاطت بالدليل الكتابى بالبينة والقرائن ، ولا يعتبر ذلك مخالفا للثابت بالكتابه[1] .

رابعا : الا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام .

فلئن كان الأصل اعمالا لنص المادة١/٦١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقه بالنظام العام، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجه ضد مصلحته أن يثبت التحايل بكافه طرق الإثبات القانونية ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة[2] وترتيبا على ذلك فجميع التصرفات التى تنطوى على غش أو احتيال على القانون يجوز اثباتها بالبينة حتى لو كانت تخالف الكتابه أو تجاوزها[3] .

---

(١) نقض جلسه ١٩٩٢/١/٢٠ طعن رقم ٢٠٨٤ لسنه ٥٥ ق

(٢) نقض جلسه ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٢٢٨١

(٣) نقض جلسه ١٩٩٢/٢/٢١ طعن رقم ٥٠٧ لسنه ٥٤ س٤١ ص٥٤٤

وجدير بالذكر أن قاعده عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابه ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يبديه قبل البدء فى سماع الشهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

عدم تقيد المحكمة باشتراط الدليل الكتابى عند الحكم بالبراءه

لا تتقيد المحكمة باشتراط الدليل الكتابى عند قضائهما بالبراءه ، وقد أرست محكمة النقض هذا المبدأ فى قولها بأن « المحكمه فى جريمه خيانة الأمانه فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنيه عند القضاء بالبراءه ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانه فى خصوص اثبات عقد الأمانه إذا زاد موضوعه على (عشرين جنيها) احتياطيا لمصلحه المتهم حتى لا يتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءه لانتفاء موجب تلك الحيطه واسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدله »[1].

هل يجوز اثبات العقد عن طريق الإقرار ؟

نصت الماده ١٠٣ من قانون الإثبات على أن « الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقه بهذه الواقعه » ونصت الماده ١٠٤ من ذات القانون على أنه « ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا إنصب على وقائع متعدده وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى » وتطبيقا لذلك إذ أقر المتهم بوجود عقد الأمانه كان اقراره حجه عليه وأعفى الإدعاء من إثبات العقد .

والإقرار حجه أيا كانت قيمه العقد ، وتطبق القواعد المدنيه فى شأن الإقرار أمام القضاء الجنائى ، سواء من حيث أركانه أو من حيث أثره ، فمن حيث تعريفه وأركانه ، لا يعتبر الإقرار دليل اثبات كامل إلا إذا صدر أمام القضاء ، أى أثناء جلسة المحاكمة

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ رقم٦٢ ص٤٣٣ ، ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ رقم١٢٢ ص٥٧٣ .

ومن ثم لا يعتبر اقرار ما يصدر عن المتهم فى محضر التحقيق الإبتدائى أو محضر جمع الإستدلالات ، وليست للإقرار حجة إلا فى خصوص الدعوى التى صدر فيها .

ومن حيث أثره ،فهذه حجة قاطعة على المتهم ، فتعتبر العقد ثابتا دون حاجه إلى تقديم دليل آخر .

وباعتباره حجه قاطعه لا يجوز الرجوع فيه ، ولكن يجوز- باعتباره تعبيرا عن ارادة - الطعن فيه للغلط أو الأكراه [1].

والإقرار - كأصل عام - غير قابل للتجزئه ولكنه يقبلها إذا انصب على وقائع متعدده وكان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى . فاذا أقر المتهم أنه تسلم الشئ وأضاف إلى ذلك أنه تسلمه على سبيل الشراء ، أو أقر أنه تسلم النقود ولكن على سبيل القرض ، أو أقر أنه تسلم الشئ ولكنه قام برده بعد ذلك ، أو أقر أنه تسلم النقود إلا أنه استعملها فى القرض الذى حدده له المجنى عليه ، ففى هذه الأمثله لا يجوز تجزئه هذا الإقرار ، وأخذ المتهم باعترافه بواقعه التسليم ، ورفض ما أضافه إلى ذلك من تحديد لسند التسليم أو لواقعة أعقبته تفرض حتما واقعه التسليم ذلك أنه لا رد إلا بعد تسليم سابق ، ولا استعمال لمال فى غرض معين إلا بعد سبق تسليمه [2] .

أما إذا أقر المتهم أنه تسلم النقود من المجنى عليه ، وأضاف إلى ذلك أنه صار بعد ذلك دائنا له على نحو انقضى به الدينان بالمقاصة ، فانه يجوز تجزئة هذا الإقرار ، والأخذ بشقه الخاص بتسليم المال واعتبار ذلك ثابتا فى حق المتهم ورفض شقه الخاص بدائنيته للمجنى عليه وما يستتبعه ذلك من إنقضاء حق المجنى عليه [3].

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى ج٣ رقم ٥٦ ، ص٤٤٩ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٢/١ مجموعه القواعد ج٢ رقم٣٢٦ ص٤٤٦ ، ١٩٥١/١٠/٢١ س٣ رقم ٤٢ ص١٠٥ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٦٠ .

هل يجوز اثبات عقد الآمانه عن طريق اليمين ؟

اليمين إما حاسمه وإما متممه ، واليمين الحاسمة نصت عليها المادة ١١٤ من قانون الإثبات فى قولها « يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمه إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمبن على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين » وأضافت إلى ذلك الفقرة الأولى من الماده ١١٥ من قانون الإثبات قولها أنه « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمه فى واقعة مخالفة للنظام العام » . أما اليمين المتممه فقد نصت عليها المادة ١١٩ من قانون الإثبات فقالت « للقاضى أن يوجه اليمين المتممه من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمه ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خاليه من أى دليل » .

وصورة اليمين الحاسمة فى دعوى خيانة الأمانه أن يعوز المجنى عليه الدليل الكتابى على عقد الأمانه فيوجه إلى المتهم اليمين ، ويحتكم بذلك إلى دينه وضميره .
فاذا حلف بأن لا وجود للعقد اعتبرت الجريمه غير متوافرة الأركان ، أما إذا نكل عن اليمين اعتبر العقد قائما ، وقضى بادانته إذا توافرت سائر أركان جريمته .

وصوره اليمين المتتمة أن يوجد دليل غير كامل على عقد الأمانه فيسعى القاضى إلى تكملته عن طريق اليمين ، مثال ذلك أن يوجد مبدأ ثبوت بالكتابه فيسعى القاضى إلى تكملته عن طريق اليمين المتممه .
ونحن نرى مع البعض[١] أنه لا يوجد ما يحول بين المجنى عليه - الذى لا يحوز دليلا على عقد الأمانه - وبين أن يوجه اليمين الحاسمه إلى المتهم ، لعدم وجود قاعدة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٦١ وما بعدها .

تخطر عليه ذلك . خاصه وأن موضوع الإثبات (أى العقد) مدنى بحت ، ومن ثم يخضع للقواعد المدنية ومن بينها جواز توجيه اليمين الحاسمة ، ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك ، وعللت رفضها بأنه لا يجوز توجيه اليمين أمام القضاء الجنائى. وهذه الحجه غير صحيحه ، فما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوع الفعل الإجرامى ذاته ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث عن يمينه ، وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الإعتراف ، ولكن ذلك غير متحقق فى الغرض الذى نعالجه ، فموضوع اليمين ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى وقد اجمع الفقه والقضاء على وجوب معالجته من حيث الإثبات كما يعالج أى موضوع مدنى .

وليس ثم ما يحول كذلك دون أن يوجه القاضى اليمين المتممة إلى المتهم أو المجنى عليه ليستكمل الدليل الذى توافر لديه ، كى يصل إلى اقتناع فى شأن وجود العقد أو عدم وجوده . وأوضح فروض توجيه اليمين المتممة أن يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة على وجود العقد ، ولا توجد شهادة أو قرينة تكمل هذا المبدأ ، فيستكمل القاضى عن طريق اليمين المتممة اقتناعه ، تبعا لما إذا حلف أو نكل من وجهت إليه هذه اليمين [1].

المطلب الثالث

أهم العقود التى لا تحسب بين عقود الأمانه

لقد نص المشرع على عقود الأمانه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل لحصر وقد سبق الإشاره إليها فى المبحث السابق ، ويترتب على ذلك أن كل عقد لم يرد

---

(١) الدكتور عبد الرازق السهنورى جـ٢ رقم ٣٠٩ ص٥٨٠

النص عليه صراحه بين عقود الأمانه لا يحسب من بينها ، أيا كان وجه الشبه بينه وبين أحدها . وأهم عقدين قد يثور فى الأذهان الشك حول ما إذا كانا يولدان التزامات تقوم بالإخلال بها جريمه خيانة الأمانه هما عقد البيع وعقد القرض .

أولا : عقد البيع

عقد البيع وجريمه خيانة الأمانه

عرفت الماده ٤١٨ من القانون المدنى عقد البيع فقالت « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشترى ملكيه شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى » . والبيع عقد رضائى وملزم للجانبين ويرتب التزاما فى ذمه البائع بنقل ملكيه المبيع إلى المشترى والتزاما فى ذمه المشترى بدفع الثمن إلى البائع .

والأصل فى عقد البيع - فى المنقولات المعينه بالذات - أنه ناقل بذاته الملكيه من البائع إلى المشترى ، وما يصدر بناء عليه من تسليم ، سواء أكان ماديا أو حكميا ، هو تسليم ناقل للحيازه الكامله إلى المشترى وهذه الخصائص تحدد دور عقد البيع فى خيانه الأمانه .

والمقطوع به أن عقد البيع لم يرد بين عقود الأمانه فى الماده ٣٤١ من قانون العقوبات ، والتسليم التى تم بناء عليه ناقل للحيازه التامه ، بل أن ملكيه الشئ تنتقل إلى المشترى بناء على العقد ذاته ، ولذلك فان استيلاء المشترى عليه أو تصرفه فيه لا تقوم به جريمه خيانه الأمانه ، حتى ولو أخل بالتزامات فرضها العقد عليه أو كان ملحوظا - فى إرادة المتعاقدين وطبيعه العقد ذاته - أن الوفاء بها هو مقابل

التسليم والحق الذى انتقل على الشئ . وتطبيقا لذلك فانه لا يرتكب خيانة الأمانه من يشترى شيئا ثم يتسلمه ويتصرف فيه ، ولا يدفع الثمن ، ولو كان عالما وقت التعاقد أنه لا يستطيع الوفاء بهذا الثمن . ولا يسأل عن هذه الجريمه أيضا المشترى الذى اشترط عليه تخصيص المبيع لغرض معين ، فأخل بهذا الشرط ، ولم يدفع الثمن ، بل وجعل من المستحيل على البائع اقتضاء الثمن . ومثال ذلك أن يبيع صاحب العمل سياره إلى موظف لديه بثمن قليل ، مشترطا عليه أن يخصصها فى المقام الأول لإنجاز أعمال وظيفته ويسدد ثمنها أقساطا تخصم من مرتبه ، ولكن الموظف يبيع هذه السياره بمجرد استلامها ويستولى على ثمنها ويهرب به ، ذلك أن هذه السياره قد صارت ملكا له بناء علي عقد البيع ، وصارت فى حيازته التامه بناء على التسليم . ولا يرتكب جريمه خيانة الأمانة أيضا خباز اشترى قمحا واشترط عليه البائع أن يصنع منه خبزا ويسدد ثمن القمح من حصيله بيع الخبز ، ولكن الخباز باع القمح بمجرد تسلمه واستولى على ثمنه وهرب . ولا يرتكب جريمه خيانة الأمانه أيضا البائع الذى يحتفظ بملكيه المبيع وحيازته لحين اداء الثمن ثم يضع نفسه فى ظروف يصير معها عاجزا عن تسليمه ، كأن يبيعه لمشترى ثان ويسلمه له ، ولا يغير من هذه الحكم أن يكون قد تسلم الثمن من المشترى الأول . ولا يرتكب هذه الجريمه من باع مقدارا من منقول معين بنوعه وتقاضى ثمنه ثم سلم إلى شخص آخر كل ما يحوزه من ذلك المنقول ، فصار عاجزا عن تسليم المبيع إلى المشترى . ولا يسأل عن هذه الجريمه من تقاضى عربونا نظير وعده ببيع شئ ثم رفض إبرام البيع أو رد العربون [١].

وإذاكان من المتفق عليه أن تفسير عقد الأمانه وتكييفه أمر يخضع لسلطان المحكمة دائما سواء فى النطاق الجنائى أو المدنى ، إلا أن اعطاء العقد وصفه الصحيح

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٢٤ ص١١٩٠ .

ليس دائما على نفس الدرجه من السهوله والوضوح ، لأن العقد كثيرا ما يكون متراوح الطبيعه ، أو مركبا من أكثر من نوع ، وأكثر صعوبات التكييف فى نطاق خيانة الأمانه تثار فيما يتعلق ببعض أنواع البيوع . وأخصها بيع المنقول المعين بالنوع والبيع الجزافى والبيع بشرط التجربه أو المزاق ، وقد يلحق الأطراف بعقد البيع أحد عقود الأمانه كالوديعه أو الوكاله ، وقد تثور الصعوبات كذلك فى حاله البيع المعلق على شرط وكذا البيع بالتقسيط ، وهى أمور تتطلب شيئا من الإيضاح على النحو التالى :

بيع المنقول المعين بالنوع

إذا كان المبيع معينا بالنوع . فان الملكيه لا تنقل إلى المشترى بالتعاقد ، بل تنتقل بافراز المبيع ، فقد نصت الماده ٢٠٥ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى أنه « إذا ورد الإلتزام بنقل حق عينى على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بافراز هذا الشئ » وتطبيقا لذلك فاذا باع شخص لآخر مقدارا معينا من منقول معين بالنوع يملكه ، كما لو باع خمسائه كيلو جرام من الأرز الذى يحوزه فى مخزنه الذى أودع فيه ألف كيلو جرام عن الأرز ، فان هذا البيع - طالما لم يفرز المبيع - لا ينتقل إلى المشترى ملكيه شئ من الأرز ، ولو كان المشترى قد دفع الثمن بأكمله . وبناء على ذلك لا يرتكب البائع خيانة الأمانه إذا تصرف فى كل الأرز الذى يحوزه فى مخزنه . أما إذا أفرز المبيع فقد أنتقلت ملكيته إلى المشترى ، سواء تسلمه أو لم يتسلمه ، فاذا لم يتسلمه المشترى فإن بقاءه فى يد البائع إنما يكون على سبيل وديعه ضمنيه تفترض تسليما حكميا إلى البائع وعلى ذلك فاذا اختلس البائع المبيع المفرز أو بدده فهو يرتكب خيانة الأمانه [1]. وإذا باع شخص كميه من الكحول ثم افرزها بوضعها فى أوعيه معينه ثم استبدل بالكحول ماء ، فقد ارتكب خيانة الأمانة . وإذا باع شخص

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٣٧٠ .

كمية من اللبن ثم افرزها ، ولكنه إختلسها بعد ذلك فقد ارتكب خيانة الأمانه ، أما إذا سلم البائع المبيع بعد افرازه إلى المشترى ثم استرده فقد ارتكب بذلك جريمة سرقه ، ولو كان الزمن الفاصل بين التسليم والإسترداد قليلا

البيع الجزاف

نصت الماده ٤٢٩ من القانون المدنى على أنه « إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشئ المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع » ومثال البيع الجزاف أنه يبيع شخص إلى آخر كل كميه الأرز الموجوده فى مخزنه الذى عينه تعينا كافيا ، أو جزءا شائعا عنها . وهذا البيع لا يحتاج تعيينه على إفرازه ، إذ هو معين بذاته . وإذا انعقد البيع الجزاف انتقلت ملكيه المبيع إلى المشترى بمجرد التعاقد . فاذا كان لم يسلم المبيع إلى المشترى ، فان ابقاءه فى حيازه البائع إنما يكون على سبيل الوديعه الضمنيه ، التى تفترض تسليما حكميا إلى البائع ، فاذا اختلسه أو بدده كله أو جزء منه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه .

البيع بشرط التجربه

تضمنت الماده ٤٢١ من القانون المدنى البيع بشرط التجربه ، فقالت « (١) فى البيع بشرط التجربه يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربه ، فإذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المده المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المده ففى مده معقوله يعينها البائع ، فإن انقضت هذه المده وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا (٢) ويعتبر البيع بشرط التجربه معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ » . وأوضح مثال للبيع بشرط التجربه هو أن يبيع شخص آلة مستعمله ، كسياره أو تلفيزيون أو مزياع ، فيشترط عليه المشترى أن

يجربها قبل أن يعلن قبوله لها ، وقد لا يكون شرط التجربه صريحا ، وأنما يفهم من العرف ضمنا .

والبيع بشرط التجربه بيع تام ، ومن ثم ينتج الآثار المعتاده لعقد البيع ، ويعنينا منها أثره في استبعاد جريمه خيانة الأمانه . والأصل في البيع بشرط التجربه أنه بيع معلق على شرط واقف ، ولكن يجوز أن يكون معلقا على شرط فاسخ إذ نص على ذلك في العقد أو تبين من الظروف . فإذا كان شرط التجربه واقفا اعتبر المشترى مالكا للمبيع تحت شرط واقف (هو قبوله المبيع) وبقى البائع مالكا للمبيع كذلك تحت ذات الشرط ، ولكنه يكون شرطا فاسخا بالنسبه إليه وإذا كان شرط التجربه فاسخا ، صار المشترى مالكا للمبيع ملكيه معلقه على شرط فاسخ ، وصار البائع مالكا ملكيه معلقه على شرط واقف[1] .

ويرى البعض [2] أن هذا الرأى محل نظر ، أذ يثير التساؤل عن مدى صواب الإعتراف بملكيه الشئ لشخصين في ذات الوقت دون أن يكونا شريكين فيه والأصح - سواء من حيث المنطق القانوني أو المصلحه في كفاله الحمايه الجنائيه للملكيه - أن تقتصر نفى خيانة الأمانه على طرف العقد الذى استقرت له الملكيه في النهايه ، أى من كانت ملكيته معلقه على شرط واقف إذا تحقق الشرط ، أو من كانت ملكيته معلقه على شرط فاسخ إذا لم يتحقق الشرط ، ويرتبط ذلك أن يرتكب هذه الجريمه من كانت ملكيته معلقه على شرط واقف إذا لم يتحقق الشرط ، ومن كانت ملكيته معلقه على شرط فاسخ إذا تحقق الشرط . وتطبيقا لذلك ، فالمشترى الذى تسلم الشئ بشرط التجربه ، واعتبر الشرط واقفا بالنسبه له ثم بدل الشئ وبعد ذلك أعلن عدم قبوله ، فاعتبر البيع كأن لم يكن ، وزالت ملكيته عن المبيع بأثر رجعى، يرتكب خيانة الأمانة.

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٤ رقم ٧٠ ص ١٣٤ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٢٨ ص١١٩٢ .

وإذا كان المبيع تحت شرط التجربه ما زال فى حيازه البائع ثم زالت ملكيته عنه بتحقق الشرط أو عدم تحققه - تبعا لما إذا كان فاسخا أو واقفا - فان تصرفه فيه تقوم به جريمه خيانة الأمانة ، سواء كان التصرف سابقا على استقرار الشرط أم لاحقا عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكيه فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى ، فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة ، فاذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة »[1].

البيع بشرط المذاق

تضمنت الماده ٤٢٢ من القانون المدنى البيع بشرط المذاق فقالت « إذا بيع الشئ بشرط المذاق كان للمشترى أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المده التى يعينها الإتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان » ومن المستقر عليه أن البيع بشرط المذاق ليس فى حقيقته بيعا معلقا على شرط واقف أو فاسخ وإنما هو « وعد بالبيع » ، وهذا الوعد صدر من المالك للراغب فى الشراء ، فاذا ذاق المبيع وقبله انعقد البيع من لحظة إعلانه قبوله ، أما قبل ذلك فلم يوجد البيع بعد[2] وتربيبا على ذلك أنه إذا تسلم الراغب فى الشراء الشئ ثم بدده قبل أن يعلن قبوله فقد ارتكب جريمه خيانة الأمانه ، إذ لم ينعقد البيع بعد، وبالتالى لم تنتقل إليه ملكيه الشئ وكان الشئ فى حيازته حيازه ناقصه على سبيل الوديعه الضمنيه.

أما إذا تصرف الراغب فى الشراء فى الشئ تصرفا لاحقا على اعلانه قبوله ، فهو لا يرتكب جريمة لأنه قد صار مالكا للشئ حتى ولو لم يدفع الثمن وإذا استرد المالك الشئ قبل اعلان الراغب فى الشراء قبوله ، فهو لا يرتكب جريمه لأن الشيء ما زال فى ملكه ، أما إذا استرده بعد اعلان القبول ، فهو يرتكب جريمه سرقه لأن الشئ أصبح مملوكا للراغب فى الشراء منذ اعلان قبوله .

---

(١) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٥٢ ص٢٧٥

(٢) الدكتورعبد الرازق السهنورى ج٤ رقم ٧٤ ص١٤١

البيع بالتقسيط

كثيرا ما يحدث فى العمل أن شخصا يكون فى حاجه إلى شئ ليستعمله ولكنه لا يستطيع اداء الثمن فورا ، فيتوجه إلى آخر - ويغلب أن يكون تاجر - ليشترى منه هذا المال - كسياره أو جهاز مذياع أو تليفزيون أو ثلاجة - فيشترط عليه البائع تقسيط الثمن أقساطا متساويه ، وينص فى العقد على أن الملكيه لا تنقل إلى المشترى إلا بأداء القسط الأخير ، فإذا عجز المشترى عن اداء بعض الأقساط أو رفض ذلك ، ولم يرد الشئ ، هل يرتكب جريمه خيانة الأمانة ؟

هناك فرض لا يثير صعوبه أو شبهة ، قوامه أن يبقى المتعاقدان للعقد تكييفه بأنه « بيع » ويقتصران على النص على ارجاء نقل الملكيه إلى المشترى إلى حين أداء القسط الأخير من الثمن ، وقد عالجت هذا الفرض الماده ٤٣٠ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى فقالت « إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكيه إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » . وأضافت الفقره الثالثه من الماده المذكوره أنه « إذا وفيت الأقساط جميعا ، فإن انتقال الملكيه إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع » . وتكييف هذا الفرض أن المشترى يعتبر مالكا ملكيه معلقه على شرط واقف ، لأن انتقال الملكيه إليه يستند إلى وقت البيع ، وفى ذات الوقت يستبقى البائع ملكيه المبيع معلقه على شرط فاسخ ، وقوام الشرطين واقعه واحده ، هى وفاء المشترى بالثمن أو اقساطه فى الموعد المحدد. والنتيجه الحتمية لذلك أنه إذا بدد المشترى الشئ قبل أدائه الأقساط جميعا ، فهو لا يرتكب خيانة الأمانه إذا أدى فيما بعد جميع الأقساط ، وفى ذات الوقت فإنه إذا استرد البائع الشئ من حوزه المشترى ، فهو لا يرتكب سرقه إذا لم يدفع المشترى جميع الأقساط .

ولكن قد تزيد الصعوبه إذا كان البائع حريصا على تهديد المشترى بالجزاء الجنائى إذا تصرف فى الشئ قبل اداء جميع الأقساط ، فاتفق معه على تسمية عقدهما

« ايجارا » وعلى أن الأقساط التى تدفع هى أجرة استعمال ذلك الشئ ، وأضافا إلى ذلك أنه إذا أوفى متسلم الشئ بجميع الأقساط تحول العقد تلقائيا إلى « بيع » ويطلق على هذا العقد المركب تعبير « الإيجار المقترن بالبيع » أو « الإيجار الساتر للبيع » . ويهدف البائع من هذا أن ينسب إلى المشترى خيانة الأمانه إذا ما تصرف فى الشئ قبل سداد جميع الأقساط ، إذ ما زال حتى لحظه سداد القسط الأخير مستأجرا . والسؤال الذى يثيره هذا الفرض هو هل يرتكب المشترى الذى وصف بأنه مستأجر جريمه خيانة الأمانه إذا اختلس الشئ قبل سداده جميع الأقساط . حسم القانون المدنى هذه الصعوبه فنص صراحه فى الفقره الرابعه من الماده ٤٣٠ على أن « تسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقه ولو سمى المتعاقدان البيع ايجار » . وأهم ما قررته هذه الفقرة هو أن تنتقل الملكيه إلى المشترى ، وتكون معلقه على شرط واقف هو سداد جميع الأقساط ، فإذا سددت اعتبر انتقال الملكيه مستندا إلى وقت البيع ، ويترتب على ذلك ، أنه إذا بدد المشترى قبل سداده جميع الأقساط ، فهو لا يرتكب خيانة الأمانه بشرط أن يسدد سائر الأقساط .

والنص الذى أورده القانون المدنى يستند إلى تحرى القصد الغالب للمتعاقدان ، فحقيقة قصدهما أنهما أرادا « بيعا » أما الإيجار فهو « عقد صورى » أراد به البائع - مستغلا ضعف المشترى لاحتياجه إلى الشئ وعدم قدرته على أداء ثمنه فورا - تهديده بالجزاء الجنائى فى غير المجال الذى قرره المشرع فيه .

وقد يضع الطرفان علاقتهما فى قالب ثالث هو قالب « الإيجار المقترن بوعد بالبيع » فيتفق الطرفان على أن يكون العقد ايجارا لمده معينة ، ويحددان مقدار الأجره وفق عرف المعاملات ، ويتفقان أنه فى نهايه المده يكون للمستأجر الخيار بين أمرين ، إما أن يحدد الإيجار لمده تاليه يغلب أن تكون مماثله وإما أن يطلب شراء الشئ نظير

مبلغ يعادل تقريبا ثمن مثله ، ويلتزم المؤجر بالموافقه على طلب الشراء ، باعتبار أن العقد تضمن وعدا ملزما بالبيع . وهذا الوضع يبدو فيه الإيجار عقدا جبريا وحقيقيا ، فإذا بدد المستأجر الشئ قبل نهايه المده وابرام البيع ، فهو يرتكب جريمه خيانة الأمانه [1] .

الحاق عقد أمانه بعقد البيع

قد يلحق بعقد البيع عقد أمانه ، وفى هذه الحاله قد يرتكب إحد طرفى البيع خيانة الأمانه ، ولكن ارتكابها لن يكون بناء على تسليم تم وفقا للبيع ، وإنما على تسليم تم وفقا لعقد الأمانة الذى ألحق بالبيع . وأهم عقدين يلحقان بعقد البيع هما عقد الوديعه وعقد الوكاله .

الحاق عقد الوديعه بعقد البيع

قد يلحق عقد الوديعه بعقد البيع إذا ترك المشترى المبيع فى حيازه البائع على الرغم من انتقال الملكيه إليه ، إذ يعنى ذلك وديعة ضمنية اصطحبت بتسليم حكمى للبائع ، ومن ثم إذا اختلس البائع الشئ أو بدده كان مرتكبا لجريمه خيانة الأمانه .

ومن الصور الشائعه لإلحاق عقد الوديعه بعقد البيع أن يسلم شخص آخر عدد من الأشياء لكى يختار من بينها الشئ الذى سيشتريه ، كما لو سلم تاجر مجوهرات أو ساعات شخصا عدة حلى أو ساعات لكى يعرضها على زوجته فتختار احداهما فيشتريه ويرد الباقى ، أو يسلم تاجر مجوهرات أو ساعات تاجرا آخر عددا منها لكى يعرضها على عملائه فيبيعهم ما يختارون ويرد الباقى . والتكييف الصحيح لهذا الوضع أنه وديعه مصحوبه بوعد بالبيع إذا صادفت السلعه قبولا من الزوجه فى المثال

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٣٠ ص١١٩٤ وما بعدها .

الأول أو من العميل فى المثال الثانى أما إذا لم ينعقدبيع ، فان على من تسلم هذه الأشياء أن يردها عينا إلى مالكها ، فاذا بدد المتسلم شيئا مما تسلمه قبل أن ينعقد البيع بالنسبه له أو اختلسه ، فهو يرتكب جريمه خيانة الأمانه [1].

الحاق عقد الوكاله بعقد البيع

أبرز حالات الحاق عقد الوكاله بعقد البيع هما حالتين : حاله الإسم المستعار وحاله الوكيل بالعموله (الماده ٨١ من قانون التجاره وما بعدها) والفرض أن الوكيل يظهر فى تعامله مع الغير كما لو كان هو الأصيل لأنه لا يكـــشف عن شخصية موكله .

فاذا كان مكلفا ببيع شئ يملكه موكله ، فهو يتقدم إلى المشترى كما لو كان مالكه، فاذا تم البيع سلمه المبيع وتقاضى منه الثمن ، وبعد ذلك يؤدى للموكل الثمن ويخصم منه العموله المتفق عليها ، وإذا كان مكلفا بشراء شئ لحساب موكله ، فهو يشتريه باسمه الشخص كأنه أصيل ، وبعد أن يكتسب ملكيته ينقلها إلى موكله ، ويتقاضى منه عمولته . وفى هذه الحالات ينعقد بيع بين الوكيل بالعموله (أو صاحب الإسم المستعار عادة) وبين الغير الذى يتعامل معه ، أما العلاقه بين الوكيل بالعموله وموكله فهو علاقه وكاله ، وهذه العلاقه هى التى يحتكم إليها فى تحديد مسئوليه الوكيل بالعموله إذا اختلس أو بدد ما تسلمه من موكله أو ما تسلمه لحسابه . فإذا بدد أو إختلس الشىء الموكل فى بيعه أو المبلغ الذى تسلمه من المشترى فى حاله البيع - أو من الموكل - فى حاله الشراء - اعتبر خائنا للأمانه استنادا إلى عقد الوكاله الذى يربط بينه وبين موكله .

ومن الحالات التى تثير التردد حول ما إذا كان ثمه الحاق للوكاله بالبيع أم أنه توجد وكاله خالصه أو بيع خالص حاله العلاقه بين تاجر الجمله وتجار التجزئه الذين يتعامل معهم ، أو بين منتج السلعه والتجار الذين يستعين بهم فى تصريف وترويج منتجاته ويتعين هنا التفرقه بين ثلاث فروض .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٧٥ .

الفرض الأول : فى الفرض الأول يتفق المنتج أو تاجر الجمله مع من سلمه السلعه على أن يبيع وحدات هذه السلعه بسعر محدد بحيث لا يجوز له أن يزيد عليه ، ويتضمن الإتفاق كذلك عموله معينه عن كل وحده يبيعها ، وإذا لم يستطع بيع كل ما تسلمه فإن عليه أن يرد ما لم يبيعه عينا ، والتكييف الحقيقى لهذه العلاقه هى أنها « وكاله بالعموله »ومن ثم فإذا اختلس متسلم السلعه ما تسلمه أو بدده ، أو اختلس الثمن الذى باع به ، فـــهو يرتكب جريمه خيانة الأمانه ، ومن تطبيقات هذا الفرض أن يودع مؤلف نسخا من كتابه لدى صاحب مكتبه ليبيعها له بسعر محدد لكل نسخه [1] .

الفرض الثانى : فى الفرض الثانى يتفق الطرفان على أن يبيع متسلم السلعه وحداتها بالثمن الذى يراه وتسمح به ظروف التعامل ، بشرط ألا يقل الثمن عن حد أدنى ، على أن يرد إلى من سلمه السلعه ثمنا متفقا عليه عن كل وحده ، أى أنه لا يوجد تحديد للثمن الذى يبيع به من تسلم السلعه ، ولكن يوجد تحديد للمبلغ الذى يتعين رده إلى مسلم السلعة ، ويكون ربح المتسلم هو الفرق بين الثمن الذى يبيع به والمبلغ الذى يرده عن كل وحدة ، ويتضمن هذا الإتفاق أن يرد إلى مسلم السلعة الوحدات التى لم يتمكن من بيعها ، وتكييف العلاقة فى هذا الفرض أنها «وكالة بالعملة» كذلك . ومن ثم يرتكب متسلم السلعة خيانة الأمانة إذا إختلس أو بدد ما تسلمه ، وقد قالت إحدى المحاكم فى هذا الشأن أنه «إذا أخذ شخص من تاجر بضاعة لأجل أن يبيعها ويرد ثمنها المتفق عليه بينهما أو إعادتها إليه عيناً ، وله فى مقابل ذلك فرق الثمن الذى يبيع به زيادة عن الثمن المحدد له ، فإنه يكون فى هذه الحالة وكيلاً بالعمولة طبقاً للمادة ٨١ تجارى وعمولته هى الفرق بين الثمن المحدد للبضاعة من الثمن الذى يبيع به فعلاً، فإذا لم يرجع البضاعة لصاحبها عيناً أو ثمنها المحدد لها

---

(١) الدكتور عبد الرازق السهنورى جـ٤ رقم ١١ ص٣١ .

فيكون مبدداً وتنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات (المقابلة للمادة ٣٤١ الحالية)[١] .

الفرض الثالث : الفرض الثالث يماثل الفرض السابق عدا أنه لا يوجد إتفاق على حد أدنى لثمن البيع الذى يبيع به متسلم السلعة ، فله أن يبيع بأى سعر يراه ، ولكن يتعين أن يرد لمن سلمه السلعة مبلغاً معيناً عن كل وحدة يبيعها ، وله الخيار فى أن يرد عيناً الوحدات التى لم يتمكن من بيعها .

ويبدو أنه من العسير القول بوجود وكالة بالعمولة فى هذا الغرض إذ ينقصها تحديد السعر الذى يبيع به الوكيل سواء فى صورة محددة ، أو فى صورة وضع حد أدنى له ، ثم أنه لا يوجد التزام بالرد عيناً بالنسبة لما لا يباع ، وإنما مجرد خيار لذلك. والأصح تكييف هذه العلاقة بأنها بيع معلق على شرط واقف هو إبرام البيع الثانى بين متسلم السلعة وعميله ، وإذا تحقق هذا الشرط استقر البيع بين مسلم السلعة ومتسلمها ، وذلك بالإضافة إلى البيع الثانى بين متسلم السلعة وعميله . أما إذا لم يتحقق ذلك الشرط ، فيزول البيع بأثر رجعى ، وعلى متسلم السلعه أن يردها عينا ، ومع ذلك يكون له الخيار فى أن يعقد بيعا جديدا نظير المبلغ المتفق عليه ، ومن ثم لا يرد السلعه . ووفق هذا التكييف لا يكون محل لارتكاب خيانة الأمانه إذا لم يؤد متسلم السلعه المبلغ المتفق عليه فى حاله بيعها أو لم يردها عينا فى حاله عدم بيعها ، فالعلاقه التى تربطه بمن سلمه السلعه مصدرها عقد البيع المشروط والمصحوب بالوعد السابق ، ومن ثم لا وجود لعقد من عقود الأمانه بينهما [٢] .

---

(١) كفرالزيات فى ١٢/١/١٩١٦ الشرائع س٣ ص٤٤٣ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٣٢ ص١١٩٨ .

ثانيا : عقد القرض

تعريف عقد القرض

عرفت الماده ٥٣٨ من القانون المدنى عقد القرض بأنه « عقد يلتزم المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكيه مبلغ من النقود أو أى شئ مثلى آخرى على أن يرد إليه المقترض عند نهايه القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته » . وأهم خصائص عقد القرض وأثاره أنه يلزم المقرض بنقل ملكيه مال إلى المقترض ، ويعنى ذلك أنه يرد على ملكيه المال فينقلها من المقرض إلى المقترض ويترتب على عقد القرض كذلك التزام المقرض بتسليم المال موضوع المقرض إلى القترض ، وقد نصت على ذلك الماده ٥٣٣ من القانون المدنى فى قولها « (١) يجب على المقرض أن يسلم الشئ موضوع العقد إلى المقترض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض ... » . وهذا التسليم على سبيل نقل الحيازه الكامله [١] . وأهم ما يلتزم به المقترض فى مقابل ذلك رد مثل المال المقترض عند نهايه عقد القرض .

ويلاحظ أن المشرع اعتبر الوديعه الناقصه قرضا فنص فى الماده ٧٢٦ من القانون المدنى على أنه « إذا كانت الوديعه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » .

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ٥ رقم ٢٦٥ ص٤١٩ .

(٢) ولكن بحوث عقابه عن نصب إذا كان قد استعمل الطرق الأحتياليه فى حصوله على مبالغ القرض .

عقد القرض وجريمه خيانة الامانه

يتضح من استظهار الفكره الأساسيه فى عقد القرض أنه يستبعد بالضروره خيانة الأمانة ، فاذا كان القرض ينقل ملكيه المال المقترض إلى المقترض ، وكان تسليم هذا المال إليه ناقلا للحيازه الكامله ، فمؤدى ذلك أن له أن يتصرف فيه نظير التزامه بأن يرد مثله عند انقضاء القرض ، والنتيجة التى تترتب على ذلك أن المقترض لا يرتكب خيانة الأمانه إذا عجز عن الرد لدى حلول الأجل أو رفضه الرد على الرغم من قدرته. ولا يغير من هذا الحكم أن يكون عالما وقت اقتراضه بأنه لن يستطيع الرد(١) ، ولا يتغير الحكم كذلك إذا اتفق صراحة فى عقد القرض على تخصيص مبلغه فى غرض معين ، أو كان القرض ملحقا بعقد أمانه ، فاذا عهد شخص إلى مقاول بصناعة شئ وأقرضه نقودا كى يشترى بها آلات أو أدوات تكون ملكا له ليستعين بها فى أداء هذا العمل ، ولكنه لم يشتريها ، ولم يرد مبلغ القرض ، فهو لا يرتكب خيانة الأمانه (٢).

وقد يختلط القرض بالعاريه ، وللتميز بينهما أهميته فى جريمه خيانة الأمانه، فالعارية دون القرض من عقود الأمانه ، وأهم ما يميز بين العقدين من حيث الأثر أن القرض يرد على الملكيه ، فينقل ملكية المال إلى المقترض ، فى حين ترد العاريه على المنفعه . وضابط التمييز بين العقدين أن محل القرض مال مثلى (الماده ٥٣٨ مدنى) فى حين أن محل العاريه شئ غير قابل للإستهلاك (م ٦٣٥ مدنى) ويغلب أن يكون مالا قيميا ، والتفرقه بين نوعى المال تعتمد على اراده المتعاقدين (٣).

---

(١) ولكن يجوز عقابه عن نصب إذا كان إستعمل الطرق الاحتيالية فى حصوله على مبلغ القرض .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٢٦٧ .

(٣) الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٥ رقم ٢٧٣ ص٤٢٩

الفصل الثانى

الركن المادى لجريمه خيانة الأمانه

تمهيد

عبر المشرع فى الماده ٣٤١ من قانون العقوبات عن الركن المادى لجريمه خيانة الأمانه بقوله « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه ..... اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها » وقد عبر المشرع بألفاظ « اختلس أو استعمل أو بدد » إلى الفعل الذى تقوم به الجريمه ، وأشار بلفظ « اضرارا » إلى الضرر الذى يترتب على الفعل وتقوم به النتيجه الإجراميه . فيلزم لاكتمال الركن المادى أن ترتكب أحد هذه الأفعال - الإختلاس أو الاستعمال أو التبديد - إضرارا بمالك الشئ أو صاحبه أو واضع اليد عليه .

ولذا سنتناول الركن المادى لجريمه خيانة الأمانه فى مبحثين :

المبحث الأول : خاص بصوره الفعل المادى والمبحث الثانى خاص بالضرر .

المبحث الأول

صور الفعل المادى

قبل أن نعرض لصور الفعل المادى يتعين الإشاره أولا إلى النظره العامه للفعل الذى تقوم به جريمه خيانة الأمانه وما يخرج عن نطاق الفعل الإجرامى لهذه الجريمه .

النظريه العامه للفعل الذى تقوم به جريمه خيانة الأمانه

الفعل الذى تقوم به جريمه خيانة الأمانه يتخذ عده صور ، فقد يكون اختلاس أو تبديد أو استعمال ، ورغم تنوعها إلا أنها تجتمع فى أطار نظريه عامه جوهرها فكره « تغيير المتهم نوع حيازته » . فالمتهم كان يحوز الشئ المملوك لغيره حيازه ناقصه يعترف فيها بحقوق المجنى عليه ويسلم له بسلطاته على الشئ ، ويقر بأن ذلك الشئ

موجودفى حيازته بصورة مؤقته كى يؤدى عليه أو بواسطته عملا معينا بتصريح من المجنى عليه ، ولكنه وجه ارادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة ، فأنكر حقوق المجنى عليه وجحد سلطاته على الشئ ، وقرر الإحتفاظ به لنفسه ، سالكا إزاءه مسلك المالك ، وقد عبرت محكمه النقض عن هذه الفكره فى قولها « أن جريمه خيانة الأمانه تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك »[1].

فجوهر الفعل الذى تقوم به خيانة الأمانه هو « ارادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كامله » ، بما يفترض ذلك بالضروره من ادعاء سلطات الملك على الشئ واهدار سلطات المالك الشرعى . ويعنى ذلك أن جوهره ظاهرة نفسية قوامها الإتجاه الإرادى سالف الذكر . مع مراعاة أن الفعل لا يقوم بظاهره نفسيه فحسب ، بل لابد له من ماديات تعبر عن هذه الظاهره وقد حددها المشرع بالإختلاس أو التبديد أو الإستعمال، فتغيير الحيازه ونية التملك إن هم إلا وجهان لعمله واحده ، لا يمكن فصل أحدهما عن الأخرى [2] .

ما يخرج عن نطاق الفعل الإجرامى

يترتب على أن الفعل الإجرامى لخيانة الأمانة يقوم على ارادة تغيير نوع الحيازه من ناقصة إلى كاملة مع وجود ماديات تعبر عن هذه الظاهره على النحو السابق بيانه ، أى هذه الجريمه لا تقوم بالفعل الذى يصدر من حائز الشئ حيازة ناقصة ولكنه لا ينكر حق المالك الشرعى أو ينتقص منه ، وعلى ذلك فان تأخر المودع عنده فى رد الشئ المودع لديه ، واستعمال المستعير الشئ على نحو خارج على الوجه والحد المنصوص

---

(١) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعه القواعد القانونيه جـ٦ رقم ٥٠٦ ص٦٥٠ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ص٨٨٧

عليهما فى العقد أو المستفاد من العرف ، وإهمال المستأجر أو المرتهمن فى المحافظه على الشئ حتى أصيب بضرر أو هلك ، كل هذه الأفعال لا تقوم بها جريمه خيانة الأمانه ، لأنها وإن كانت صادره من الحائز حيازة ناقصة ، إلا أنها لا تتضمن إدعاء ملكيه الشئ ولا تعنى جحودا لحق مالكه ، وقد عبرت محكمة النقض عن هذه القاعده فى قولها « التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمه التبديد (أى خيانة الأمانه) ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافه المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه »[1] وقالت كذلك أنه « لا يكفى فى جريمه التبديد مجرد التأخر فى الوفاء ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نيه الجانى إلى إضافه المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه »[2].

أذن فالجانى فى جريمه خيانة الأمانه هو دائما حائز للشئ ، ولكنها حيازه لحساب المالك ، ومن ثم فيقتضى الركن المادى لهذه الجريمه تغيير الحيازه وجعلها كامله لصالح الحائز نفسه لا ناقصه لحساب المالك ، أى أن تغيير الحيازه يقتضى أن يظهر الحائز على الشئ بوصفه مالكا ، فهنا وهنا فقط تتحقق خيانة الأمانه ، أما إذا حبس الأمين الشئ المسلم إليه بدون الظهور عليه بوصف المالك فلا يمكن اعتباره خائنا للأمانه، مثال ذلك الوكيل الذى يحبس عنده بعض المستندات حتى يدفع له الموكل أجره ، والنجار الذى يحبس لديه الأثاث الذى صنعه حتى تدفع له أجرته كاملة ، ومن يقبل الإنتفاع بالشئ أو يحتفظ به أكثر من المدة المقررة كما سبق القول ، ففى هذه الأمثله تتحقق استمرار للحيازة الناقصة رغم ارادة المالك الذى يريد استرداد حيازته ،

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٤ رقم ٤١ ص٢٠٢

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ رقم ١٨٠ ص٩٤٥ ، انظر كذلك نقض ١٩٦٩/٥/٢٣ س٢٠ رقم ١٨٤ ص٩٣٣ ، ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ رقم ٣٩ ص١٧٦ .

إلا أنه لم يتحقق أدنى تغيير للحيازه ، أى لم يرد الحائز جعلها حيازه كامله ، ومن ثم فلا تقع جريمه خيانة الأمانه [1].

صور الفعل الإجرامى فى خيانة الامانة

حدد المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ثلاث صور للفعل الإجرامى فى خيانة الأمانه ، هى الإختلاس والتبديد والإستعمال ، وسنعرض لكل فعل من هذه الأفعال على حده .

اولا : الإختلاس

استخدم المشرع تعبير « الإختلاس » فى جريمه السرقه وفى جريمة خيانة الأمانة وفى جرائم أخرى غيرهما ، إلا أن مدلول الإختلاس فى جريمه السرقه يختلف عن مدلوله فى جريمه خيانة الأمانة . فالإختلاس فى السرقه هو نقل الشئ من حيازه مالكه أو حائزه إلى الحيازة الكاملة المطلقه للجانى دون رضاء المجنى عليه ، أما فى جريمه خيانة الأمانه فان الشئ يكون بين يدى الجانى بموجب عقد من عقود الأمانه فينقل إليه الحيازه الناقصه على الشئ ، ويكون الإختلاس بذلك ، كل فعل يعبر به الأمين عن اضافته الشئ إلى ملكه دون أن يخرجه من حيازته [2] . فهو بمثابه تغيير الجانى يده ونيته بالنسبه للشئ المسلم إليه من يد ونية على سبيل التأقيت إلى يد ونيه على سبيل الدوام والإستمرار ، أو بعباره أخرى هو تغيير الحيازه الناقصه إلى حيازة كاملة[3] وعلى ذلك فالإختلاس فى السرقة يختلف عن الإختلاس فى خيانة الأمانه فيجب الإحتراز عن الخلط بين المعنين وإن اتحد اللفظ [4].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ص١٨٨ .

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ص٥٥٤ ، الدكتور حسن المرصفاوى ص٥٢٠ .

(٣) يحدد البعض مضمون الإختلاس على نحو يختلف عما تقدم (أنظر دكتور عوض محمد ص ٤٢٦ إذا ذهب إلى أن الإختلاس فعل مادى ذو مضمون قانونى يتمثل فى قيام الأمين بعمل ايجابى يفصح به عن اتجاه ارادته إلى اضافه المال الذى أؤتمن عليه إلى ملكه ، ويستوى بعد ذلك أن يستبقى المال تحت يده أو أن يتصرف فيه للغير تصرفا قانونيا أو أن يستهلكه أو يتلفه لأن فعل الإختلاس بذاته كاف لوقوع الجريمه دون ما حاجه بعده إلى تعقب السلوك اللاحق للجانى .

(٤) الأستاذ أحمد أمين ص ٧٦٤ .

مع مراعاه أن الإختلاس فى جريمه خيانة الأمانة لا يجاوز مجرد تغيير النية من حيازه ناقصه إلى حيازة كامله ، فان جاوز ذلك إلى اخراج الشئ من حيازته أصبحنا أمام فعل التبديد على النحو الذى سيرد فيما بعد .

وأبرز صور الإختلاس أن ينكر المتهم وجود الشئ فى حيازته كى يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه ، وسواء فى ذلك أن ينكر أنه سبق أن تسلم شيئا ، وقد يصطحب ذلك بإنكار وجود العقد الذى يربط بينه وبين المجنى عليه ، أو أن يعترف بوجود هذا العقد ولكن ينكر أنه تسلم شيئا بناء عليه ، ويدخل فى هذا المدلول أن يدعي أن الشئ قد هلك أو سرق كى يتخلص من التزامه برده .

ومن أهم صور الإختلاس كذلك أن يصدر عن المتهم فعل يكشف عن نظرته إلى الشئ على أنه ملكه ، فهو فعل لا يصدر إلا من المالك . مثال ذلك أن يؤتمن شخص على قطعه من القماش فيصنع لنفسه منها رداء ، أو يؤتمن على جوهره فيصنعها فى خاتم بإصبعه أو ينزع منها أحد فصوصها ويحتفظ به ، أو يؤتمن على سند فيطالب لنفسه بالحق الثابت به أو يؤتمن على ساعه أو أى جهاز من الأجهزه - كثلاجه أو تلفزيون أو مذياع أو خلافه - لإصلاحها فيرفض ردها أو يعرضها للبيع[1] أو يدعى سرقتها [2] .

ومن التطبيقات العمليه للإختلاس فى جريمه خيانة الأمانه ، انتفاع الموصى باطيان التاجر بدون مقابل [3] ورفع أحدالورثه دعوى باسمه شخصيا بناء على سند

---

(١) نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعه القواعد جـ١ قاعده ٣٥٧ ص٤٠٥ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١٢/١٤ المحاماه س١٠ قاعده ١٢٠ ص٢٦٤ .

(٣) نقض ١٩٢٨/١١/١٥ مجموعه القواعد جـ١ قاعده ١٢ ص١٩ .

سلم إليه ليرفع بناء عليه دعوى باسم الورثه جمعيا [١] واحتجاز المتهم العقد لنفسه بدون مقتضى وبغير أن يزعم لنفسه حقا فى احتباسه [٢] وامتناع المتهم عن رد النقود المودعه لديه عند الطلب [٣] . وقد قضى « بأن جريمه خيانة الأمانه تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه ، فأمين شونه بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونه لحساب وزاره الزراعه إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربه لنقله وضبط الأرز قبل تمام نقله من الشونه فإن جريمة خيانة الأمانه تكون متحققه بالنسبه إليهما » [٤] . كما قضى « بأن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم استعمالها لا يعفيهما من المسئوليه الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعه أن يطرأ تغيير على نيه الحيازه فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نيه حيازه وقتيه لحساب الغير » [٥] .

---

(١) نقض ١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعه القواعد جـ٣ قاعده ٤٩٠ ص٦١٨ .

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ رقم ١٩٤ ص١٠٣١ .

(٣) نقض ١٩٥٠/١/٢ س١ رقم ٧٣ ص٢٠٨ ، ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعه القواعد القانونيه جـ٦ رقم ٣٥٩ ص٤٩٦ .

(٤) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعه القواعد جـ٦ قاعده ٥٠٦ ص٦٥٠ ويلاحظ أن هذه الواقعه تتوافر فيها أيضا جريمه النصيب عن طريق التصرف فى مال منقول غير مملوك للجانى ولا له حق التصرف فيه .

(٥) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعه القواعد جـ٦ قاعده ٣٥٩ ص٤٩٦ ، انظر نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعه القواعد جـ ٣ قاعده ٣٧٥ ص٤٧٦ ، ١٩٤١/٢/١٠ مجموعه القواعد جـ٥ قاعده ١٠٥ ص٣٩٦ .

ثانيا : التبديد

التبديد فعل يخرج به المتهم الشئ من حيازته على نحو يفقد به المجنى عليه الأمل فى استرداده ، أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل . وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نيه تغيير الحيازه [1] ويتضمن التبديد بالضروره اختلاسا ، إذ يفترض فعلا لا يصدر إلا من المالك [2] .

والتبديد قد يكون بتصرف قانونى كأن يبيع الأمين الشئ المسلم إليه أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع ، وقد قضى تطبيقا لذلك ، بأنه إذا سلم وكيل الدائن سند الدين إلى المدين نظير مال تقاضاه منه كان مبددا له [3] وإذا سلم الوكيل الشئ الذى يحوزه لحساب موكله إلى شخص لبيعه كان مبددا له كذلك [4] ولكن من يؤجر الشئ الذى أؤتمن عليه أو يعيره أو يودعه لدى غيره لا يرتكب تبديدا ، ذلك أن التصرف يفترض تعديلا ينال من الحقوق العينيه على الشئ ، وهو ما لم يتحقق فى المجالات السابقه ، لذى قضى بأن « قيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى يهدف إليه المدعى بالحق المدنى ، وهو تسديد المطلوب منه ، لا يعد فى صحيح القانون تبديدا » [5].

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ٧٦٤ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥٠٨ ص٥٩٤ ، الدكتور عمر السيد رمضان رقم ٥٤٤ ص٦٥٧ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص٣٩٨ ، الدكتوره فوزية عبد الستار رقم ١٠٤١ ص٩٦٣ ، الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٤٦٥ ص٩١١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٦٤١ ص١٢٠٥ .

(٣) نقض ١٩١٤/٧/٢٣ الشرائع س١ ص٢٨٩ .

(٤) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعه القواعد القانونيه ج٣ رقم ٣٧٥ ص٤٧٦ ، ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعه أحكام النقض س١٠ رقم ٢٢٠ ص١٠٧٢ .

(٥) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعه أحكام النقض س١٠ رقم ٢١٤ ص١٠٣٥ .

ولا يتحقق التبديد بالتصرف القانونى فقط بل أيضا بالتصرف المادى ، سواء كان تصرفا كليا أو جزئيا ، لأن التصرف المادى فى الشئ يكشف بجلاء عن اراده تغيير الحيازة ويعنى التصرف الكلى اعدام الكيان المادى للشئ بحيث يختفى بالنسبه للمجنى عليه أو يصير غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه . مثال ذلك أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله ، أو على كتب فيحرقها ، أو على طعام فيلتهمه . أما التصرف المادى الجزئى فيعنى ادخال التعديل على الكيان المادى للشئ على نحو يؤدى إلى تشويهه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته ، مثال ذلك أن يؤتمن شخص على لوحه فنيه فيمحو توقيع من قام برسمها ليقلل بذلك من قيمتها ، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض صفحاته ، أو يؤتمن على دقيق فيضيف إليه ماء فيقلل من صلاحيته ليصنع منه الخبز [1].

وعلى أى الأحوال فان التبديد يتضمن الإختلاس ويزيد عليه ، ذلك أن إخراج الشئ من حيازه الأمين نهائيا يعنى أمرين : الأول ، أن الأمين قد غير حيازته للشئ من الحيازه الناقصه إلى الحيازه الكامله ، أى أن نيه التملك قد توافرت عنده وهذا هو الإختلاس ، أما الأمر الثانى فهو أن الأمين قد تصرف فى الشئ تصرف المالك فى ملكه بما يحول دون امكان رده إلى صاحبه [2].

لذلك يرى البعض- وبحق - أنه كان يكفى أن ينص المشرع على صوره الإختلاس ما دام لفظ التبديد لا يضيف إلى النص جديدا لأنه يتضمن حتما وبالضروره الإختلاس

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٠٦ ولا يرى البعض فى اتلاف الشئ تبديدا إذ لا ينطوى الإتلاف على تغيير فى الحيازه حيث لا يهدف الجانى إلى اتلاف الشئ بل إلى حرمان صاحبه منه (انظر الدكتور أحمد فتحى سرور فقره ٦٢١ ص٨٩٠) ويرى البعض الآخر ضروره البحث فى نية الجانى للكشف عما إذا كانت قد اتجهت إلى تملك الشئ قبل الإتلاف أم اتجهت إلى الإتلاف وحده (الدكتور عوض محمد فقره ٢٩٨ ص٤٢٥) .

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير بند ٢٥٥ ص٥٥٦ .

على أنه يعد نتيجه أو أثرا له [1] .

ثالثا : الاستعمال

الإستعمال - كصوره للفعل الذى تقوم به جريمه خيانة الأمانة - هو الفعل الذى يستخدم به المتهم الشئ استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك ، ويكشف فى صوره قاطعه عن تغير نيته ، إذ قد صار ينظر إليه نظرته إلى شئ يملكه [2] أما الفعل الذى يستخدم به المتهم الشئ استخداما يجوز أن يصدر من المالك أو عن غيره ، ولا يكشف بالتالى عن نيه تملك الشئ ، فلا تقوم به خيانة الأمانه ، ولو كان مخالفا للعقد الذى يربط بين حائز الشئ ومالكه لأن المشرع لا يعاقب على مجرد أساءه استعمال الشئ ، وإنما يكون العقاب على الإستعمال الذى لا يصدر إلا عن مالك الشئ والذى يقع به تغيير الحيازه ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الجانى قد أراد رد الشئ إلى صاحبه بعد استنفاد غرضه .

ومن تطبيقات الإستعمال الذى تقوم به جريمة خيانة الأمانة أن يسلم مؤلف ناشرا اصول كتاب على أن يطبع منه عددا محددا من النسخ فيطبع الناشر عددا أكبر ، ذلك أنه قد استعمل الأصول استعمالا لا يجوز أن يصدر عن غير المالك ، ويكشف عن أنه أصبح ينظر إليها نظرة المالك إلى شئ يملكه ، وكمن يؤتمن على ملابس لغرض من الأغراض فيرتديها بنيه تملكها ، وكذلك من يستأجر سياره لمده معينه ثم يحتفظ بها بعد انقضاء هذه المده ويستعملها على نحو لا يصدر إلا عن مالكها ، وهو ما يقتضى

---

(١) الدكتوره فوزيه عبدالستار فقره ٢٩٦ ص٣٠٩ وما بعدها .

(٢) الأستاذ أحمد أمين ص٧٧٠ ، الدكتور محمود محمود مصطفى القللى ص٤٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٨٦٣ ص٩٨٩ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار رقم ١٠٤٢ ص٩٦٤ .

الأحتفاظ بها فتره طويله بحيث يستخلص منها قاضى الموضوع أن الجانى قد أراد الظهور بمظهر المالك .

ومن تطبيقات الإستعمال الذى تقوم به جريمه خيانة الأمانه أيضا أن تسلم إلى شخص الواح منقوشه عليها العلامه التجاريه لأحد التجار ويطلب إليه أن يستخرج منها عددا معينا من النسخ ، فيستخرج عددا أكبر ويبيعه لتجار آخرين ، أو أن يطلب شخص من مهندس مقاول أن يعد له مشروع رسم لمبنى يريد إقامته على أن يتولى تنفيذه ، فيقدم إليه الرسم ، ولكن المتهم ينقل منه صوره ، ويرده إليه معلنا عدم موافقته عليه ، ويعهد إلى مقاول أخر بتنفيذه .

وأبرز تطبيقات الإستعمال أن يستخدم المتهم الشئ استخداما يخرج به عن تخصيصه الذى اتفق عليه ، مثال ذلك مدير الشركه الذى ينفق بعض أموالها فى مصالحه الخاصه ، أو يقر لنفسه مكافآت لا يستحقها ، أو يحصل على قروض دون أن يقدم التأمينات التى يفرضها نظام الشركه ، أو ينشئ شركه يكون صاحب المصلحه الأساسيه فيها ويخولها مزايا على حساب الشركه التى يديرها واضرارا بها [(١)] .

وقد انتقد البعض ورود لفظ « الإستعمال » فى الماده ٣٤١ من قانون العقوبات إلى جانب أفعال الإختلاس والتبديد وأن ذلك كان تزيدا من المشرع لا داعى ومدعاة للخلط ، لأنه « إذا كان الشارع قد أراد به الإستعمال المقترن بنية التملك فلا يكون قد جاء بمعنى جديد ، لأن الإستعمال على هذا الوجه لا يخرج عن أن يكون اختلاسا بالمعنى المتقدم ، وإن كان قد اراء به الإستعمال المجرد عن نية التملك فانه يكون بذلك قد خالف الإجماع ، وأدخل فى جريمه خيانة الأمانه صورا اتفق الشراع على عدم جواز العقاب عليها [(٢)] . بل ذهب البعض إلى أن « الإختلاس » فى جريمه خيانة الأمانة

----

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٦٤٢ ص١٢٠٦ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين ص٧٦٥ ، الدكتور رؤوف عبد ص٥٧٦ .

يغنى عن كل من « التبديد » « والإستعمال » لأن كل منهما ينطوى حتما على الأحتفاظ بالشئ مع ارادة تملكه[1] وهى صوره الأختلاس .

الفعل الإجرامى إذا كان موضوع خيانة الأمانه مالا مثليا

لا تختلف طبيعه الفعل الإجرامى باختلاف ما إذا كان موضوع خيانة الأمانة مالا قيميا أو مالا مثليا ، فتحكمه ذات النظرة العامة السابق بيانها ، ويستند إلى ذات الأساس المشترك بين صور الفعل التى نص عليها القانون ، فهو دائما نشاط عادى يعبر عن اراده تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .

وأهم الأموال المثليه هى النقود ، وتبديد النقود يكون بانفاقها ، ولو كان فى صوره اقراضها ، وبالنسبه لما عدا النقود من المثليات ، فإن تبديدها يكون ببيعها أو المقايضه عليها أو هبتها أو استهلاكها ، كما لو أؤتمن شخص على كميه من الحبوب فطحنها وصنع لنفسه منها خبزا تناوله ، أو عرض هذه الحبوب للطيور فالتهمتها .

وعلى الرغم من ذلك فهناك فرق بين نوعى الأموال - القيميه والمثليه - يتعلق ببيان الحد الذى يبدأ عنده مجال النشاط الذى يجرمه القانون .

فإذا كان المال قيميا فمجرد الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال يحقق جميع عناصر الفعل ، إذا أن هذا السلوك يكشف بوضوح وجلاء عن تغيير الحيازه فى صوره قاطعه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، وهو أمر ولا شك يرتب ضررا يصيب المجنى عليه يتمثل فى تهديد ملكيته بالخطر واحتمال ضياعها .

أما إذا كان المال مثليا - خاصه إنه كان نقودا - فإنه يثير التردد أن المجنى عليه ليست له مصلحه فى أن يرد إليه ماله عينا ، فالفرض أن وحدات هذا المال تتماثل تماما ، بالإضافه إلى ذلك فإنه إذا رد إليه مال من ذات نوع وصفه ومقدار ماله بمجرد طلبه ، فلا ضرر على الإطلاق قد أصاب المجنى عليه ، وليس عن المعقول أن يحظر

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ص٨٩٢ .

المشرع على متسلم المال المثلى أن يخلطه بماله أو يتصرف فيه إذا كان لديه مثله ، وكان لديه الكثير منه بحيث يكون فى وسعه ارضاء المتعاقد الآخر بمجرد طلبه منه . فهذا السلوك لا خطر منه على المجتمع ولا عله للعقاب عليه [1] بل على العكس من ذلك ، قد تكون المصلحه فى اجازته ، باعتباره يسهم فى النشاط الإقتصادى ، لذلك فمتسلم المال المثلى يرتكب جريمه خيانة الأمانه إذا خلط المال الذى تسلمه بماله أو تصرف فيه طالما أن فى ملكيته وحيازته مال من ذات نوعه وصفته ومقداره بحيث يستطيع أن يرد إلى المتعاقد معه مثل ماله بمجرد أن يطلبه منه [2].

واللحظة التى يبدأ فيها النشاط الإجرامى هى اللحظة التى تقل فيها الأموال المثليه التى يملكها ويحوزها عما تسلمه ، ولكن إذا ارتكب المتهم هذا النشاط ثم استطاع ابراء ذمته عند مطالبته ، فلم يثبت أنه قد ترتب على الفعل ضرر ، فان الركن المادى لخيانة الأمانه لا يكون بذلك مستوفى عناصره ، إذ الضرر عنصر جوهرى فيه ، ويمثل النتيجه التى يفترضها .

المبحث الثانى

الضـــــــــرر

تمهيد

كل جريمه يترتب عليها ضرر مباشر هو الذى يحظره القانون ويعاقب عليه ، وأن هذا الضرر قد يكون نتيجته مفترضه ومتصله بالفعل المادى أوثق صله بحيث لا يمكن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٠٨ .

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ رقم ١٢٦ ص٦٣٢ .

فصلها عنه بحكم طبيعه الأشياء ، وهذا النـوع من الضـرر فى غالبية الجرائم كالقتـل والضرب والسرقه والنصب .

كـما قـد يكون الضـرر أحـيانا عنصرا مندمجا فى الركن المعنوى للجـريمه ، أى ينبغى أن تتوافر فـيها نيه الإضرار ، كما هو الحال فى جرائم تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والدمغـات والعلامات وما فى حكمها والبلاغ الكاذب فيعـاقب عليـها الجانى متى قامت لديه هذه النيـة ، ولو لم يتحقق الضرر الذى يحظره القانون ، ولذا يسمى هذا النوع من الجرائم أحيانا بالجرائم الشكليه [1].

إلا أن هناك طائفه من الجرائم تستلزم الضرر ركنا موضـوعيا مستـقلا من الركن المعنوى للجريمة ، كما هو مستقل عن الفعل المادى فيها وقائم بذاته ، وذلك لأن الضرر فيها قد يتحقق أحيانا ، وقد لا يتحقق رغم قيام الفعل المادى ، بما تنتفى معه الحكمة من العقاب ، كم هو الحال فى جريمة خيانة الأمانه التى نحن بصددها .

وقد أشارت إلى ركن الضرر - إشارة صريحة وواضحة - الماده ٣٤١ من قانون العقـوبات التى قـالت « كل من اختلس أو استـعـمل أو بدد مبـالغ ...... إضـرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها » .

مدلول الضرر فى جريمه خيانة الامانه

تقوم خطه المشرع على التوسع فى تحديد مدلول الضرر الذى تفترضه جريمة خيانة الأمـانه ، فـلا يفرق المشرع بين الضرر المادى والضـرر الأدبى ولا يفرق بين ضرر حـال وضرر محتمـل ، ويستوى أن يكون الضرر جسيما أو يسيرا ، وسواء أن يصيب المالك أو غيره ممن لهم على الشئ حقوق ، وسواء أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا

---

(١) الدكتور رؤوف عبد ص٥٨١ .

معنويا ، وسواء أن يكون المضرور معينا أو غير معين ، ولا يشترط أن ينال المتهم كسبا من فعله أو لم ينال شئ من ذلك .

ومن صور الضرر الأدبى أن العامل يعتبر مسئولا عن خيانة الأمانه متى كان مكلفا بتوصيل الألبان إلى عملاء الشركه التى يعمل بها ، فخلطها بالماء ، وسلم كلا منهم المقدار الذى طلبه ، ورد إلى الشركه ثمن الألبان التى استلمها ، واستولى لنفسه على ثمن المقدار الزائد نتيجة الخلط بالماء ، فعلى الرغم من أن الشركه لم يصيبها ضرر مادى ، إذ قد رد إليها ثمن كمية الألبان التى سلمتها ، فقد أصابها ضرر معنوى تمثل فى فقدها ثقة عملائها عندما يكتشفون هذا الغش وينسبونه إلى الشركه[1] .

ويشبه ذلك ما قضى به من أنه متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى اكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ، ثم أدان أمين الشونه ومساعده فى تبديد السماد ، فلا يجدى فى دفع التهمه عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمه إذ أن الجمعية الزراعيه قد حصلت على كامل حقها ، لأن هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمه أن يلحق بالمشترين من الجمعيه ضرر حتى يتعدى الضرر إليها هى أيضا[2].

ويكفى لقيام جريمه خيانة الأمانه الضرر المحتمل أى الغير محقق ، ويتمثل فى خطر يهدد ثروة المجنى عليه ويحتمل فى المستقبل تحوله إلى ضرر محقق . وقد قالت محكمه النقض تقريرا للمساواه بين الضرر الحال والضرر المحتمل أنه « لا يشترط فى

---

(١) وهذه الحاله من تطبيقات القضاء الفرنسى

(٢) نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س٣ رقم ١٦٥ ص٤٣٦ .

جريمه التبديد أن يكون قد وقع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا»[1] . وقالت أيضا أنه « لا يشترط فى جريمه خيانة الأمانه أن يلحق بالمجنى عليه ضرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع فعل الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا [2] . وتتحقق جريمه خيانة الأمانة بتبديد سند الوصيه على الرغم من تنفيذها فيما بعد[3] .

ومن تطبيقات الضرر المحتمل : الوكيل الذى يتسلم نقودا للقيام بعمل معين لحساب موكله ، فيؤديه بغير مقابل أو بمقابل قليل ، ولكن عن طريق غير مشروع ، ويستولى على ما تسلمه من نقود ، فمثل هذا الوكيل يحدث بفعله ضررا محتملا بموكله ، إذ هو معرض للرجوع عليه حينما يكتشف هذا الغش[4].

ويفسر الإكتفاء بالضرر المحتمل كيف تعتبر خيانة الأمانه متحققه بمجرد إختلاس الشئ على الرغم من بقائه فى حيازه المتهم [5] ، وبقاء كيانه المادى وقيمته دون مساس ، وعلى الرغم من رده بعد وقت يسير من اختلاسه ، ذلك أنه قبل رده ، كان ثمه احتمال فى أن يتصرف فيه المتهم أو يتلفه فيضيع على المجنى عليه حقه [6] .

---

(١) ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ رقم ١٠٨ ص١٩٧ .

(٢) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٦ جـ٥ رقم ٤٤٨ ص٦٩٦ (انظر كـــذلك نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ رقم ١٥٤ ص٦٩٤ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ ،

(٣) نقض ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ رقم ٢٦٤ ص١٠٩١ .

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٠٢ .

(٥) نقض ١٩٦٦/١١/١ س١٧ رقم ١٩٨ ص١٠٥٣ .

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢١٠ .

والضرر اليسير كاف لقيام جريمة خيانة الأمانة ، كما لو كانت قيمه الشئ الذى انصب الفعل عليه قليله

على من يقع الضرر

لا يحول دون قيام جريمه خيانة الأمانه أن يكون الشئ غير مملوك لمن تعاقد معه المتهم ، كما لو بدد الوديع شيئا تسلمه من مستأجره ، فالضرر الذى يصيب المستأجر - باعتباره يلتزم بالتعويض اذاء المالك - يكفى لقيام الجريمه . فى هذا المثال أصاب الضرر حائز الشئ حيازه ناقصه . ويكفى لقيام الجريمه أن يصيب الضرر صاحب اليد العارضه على الشئ ، كما لو أودع صاحب اليد العارضه الشئ لدى شخص فبدده ، وذلك هو ما عناه المشرع بقوله أن الفعل ارتكب « اضرارا بمالكيها (أى مالكى الأشياء موضوع الجريمه) ، أو أصحابها (أى من لهم حيازتها) أو واضعى اليد عليها (أى أصحاب اليد العارضه عليها) » ويكشف ذلك عن ملاحظة هامه ، هى أن شخصيه المضرور غير ذات اعتبار فى تحديد أركان خيانة الأمانه ، وعلى ذلك فلا يعيب الحكم الصادر بالإدانه إغفال بيان إسم مالك المال الذى إنصب الفعل عليه ، أو خطؤه فى ذكر هذا الإسم .

فلا يشترط أن ينال الضرر مالك الشئ وإنما يكفى أى ينال أن شخص له حق أو سلطه أو وضع إزاء الشئ .

ولا يحول دون قيام جريمه خيانة الأمانه أن يكون المجنى عليه غير معلوم كشخص تودع عنده أموال لتوزيعها على جهات بر فيبددها قبل أن يتم اختيار هذه الجهات ، أو كشخص يودع عنده مال مفقود عن صاحبه المجهول فيبدده .

كما قد يلحق الضرر المباشر الحائز السابق ، كالتبديد إضرارا بمستأجر أو بمودع عنده أو بمستفيد سابق ، ومن المحتمل أن يتحمل هذا الحائز السابق الضرر كله - دون المالك - إذا رأى من جانبه تعويض هذا الأخير عنه ، أو شـــراء سلعه له بدلا من تلك

التى بددت[1] .

وقد يلحق الضرر واضع اليد على السلعة - ولو كانت يده عارضه - كالخادم الذى يعير سلعة مملوكة لمخدومة إلى جار أو يسلمها إلى صانع ، فيختلسها هذا أو ذلك اضرارا بالخادم أو بالمخدوم .

وجدير بالذكر أن المشرع لم يتطلب أن ينال المتهم كسب من جراء فعله ، فتأثير الفعل على ذمه المتهم غير ذى اعتبار فى خيانة الأمانه ، ومن ثم فإن الجريمه تتوافر حتى ولو ارتكبها المتهم لمصلحة الغير ، بحيث لا ينال المتهم كسب قط ، كما لو أعطى المتهم الشئ للغير دون مقابل .

صوره الضرر إذا كان المال مثليا

إذا كان موضوع خيانة الأمانه مالا مثليا ، فإن خلط المتهم المال الذى أؤتمن عليه أو تصرفه فيه لا يقوم به فعل الإختلاس أو التبديد ، طالما أن فى ملكيته وحيازته مال من ذات نوعه وصفته ومقداره بحيث يستطيع أن يرد إلى المجنى عليه مثل ماله بمجرد أن يطالبه بذلك ، على أنه إذا ثبت ارتكاب هذا الفعل ، فإن الجريمه لا تقوم مع ذلك إذا لم يتوافر الضرر ، ولو فى صورته الإحتماليه ، ولذلك يكون من الضرورى تحديد صورة هذا الضرر .

ولا تثور صعوبه إذا قطعت الظروف بضياع حق المجنى عليه ، كما لو هرب المحصل بالنقود التى حصلها لحساب موكله ، أو أعلن أنه لن يسلمها له . وفى غير هذه الحالات، تدعو الحاجه إلى تحديد ضابط لمعرفه متى يمكن القول بتحقق الضرر على النحو الذى تقدم به الجريمة . يرى البعض[2] - وبحق - أن ذلك يقتضى مطالبة المتهم بابراء ذمته. وللمطالبه صوره عديده ، وكلها سواء فى التمهيد لإثبات الضرر ، فقد

---

(١) الدكتور رؤوف عبد ص٥٨٣ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢١٢ .

تتخذ صوره « الإنذار » فى مدلوله القانونى ، وقد تتخذ صورة محرر أيا كان ، وقد تـكون شفويه[1] فإذا لم يبرئ المتهم ذمته خلال وقت مقبول يعقب المطالبه تحقق الضرر وتمت الجريمه . ولكن ذلك لا يعنى أن الجريمه لا تقوم إلا إذا حصلت المطالبه ، فإذا ثبت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة وتحقق الضرر أو احتماله ، على الرغم من أنه لم تصدر عن المجنى عليه مطالبه ، فقد توافرت للجريمه عناصرها . وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أنه « لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبه برد الأمانه المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحريه فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى »[2] ويعنى ذلك أن دور المطالبه أنها الدليل على تحقق الضرر أو إحتماله عند عدم وجود دليل آخر .

اثر اصلاح الضرر على الجريمه بعد تحققه

الأصل أنه إذا تحقق الضرر تمت الجريمة ، ولا يحول دون العقاب عليها اصلاح المتهم أو غيره الضرر فيما بعد سواء اصلاحا كليا أو جزئيا .

فإذا كان موضوع الجريمه مالا قيميا ، فإن مجرد اختلاسه أو تبديده يحقق الضرر، إذ قد حرم المجنى عليه من ماله ولو على وجه مؤقت ولا يجدى المتهم اصلاح هذا الضرر[3] . فإذا أدى إلى المجنى عليه قيمه المال أو أكثر منها ، أو اشتراه ممن كان قد باعه له ورده إليه ، أو أظهره بعد اختلاسه ورده عينا ، فإن ذلك لا يحول دون قيام الجريمه ، ومن باب أولى فإنه لا يحول دون قيام الجريمه أن يعرض المتهم رد شئ من جنسى مختلف ، كنقود بدلا من المجوهرات التى كان مؤتمنا عليها ، ولو زاد مبلغ النقود على قيمة المجوهرات ، ولا تنتفى الجريمة كذلك إذا عرض المتهم توقيع شيك أو سند إذنى بقيمه المال المؤتمن عليه .

---

(١) نقض ١٩١٩/٢/١ المجموعه الرسميه س٢ رقم ٦٠ ص٧٤ .

(٢) نقض ١٩٥٨/٤/٨ س٩ رقم ١٠٢ ص٣٧٢ ، انظر نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ .

(٣) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤١٤ .

أما إذا كان موضوع خيانة الأمانه مالا مثليا ، فإن تحقق الضرر - كما سبق القول - يتخذ فى العمل صوره مطالبه المتهم بابراء ذمته وعدم ابرائها فى خلال وقت معقول ، وذلك فى غير الحالات التى يثبت فيها تحقق الضرر أو احتماله استقلالا عن المطالبه ، وفى خصوص تحديد الوقت المعقول الذى يعقب المطالبه ويكون ابراء الذمه خلاله حائلا دون تحقق الضرر فى حين لا يكون لابراء الذمه عقب انقضائه تأثير . فيحدد هذا الوقت فى ضوء الزمن الذى يحتاج إليه مدين حسن النيه لإبراء ذمته ، مع مراعاة الظروف التى يتعين فيها هذا الأداء ، وقاضى الموضوع هو المنوط بذلك التحديد[1] . وأبسط صور ابراء الذمه وفاء المتهم بما التزم به تجاه المجنى عليه . ولكن سائر أسباب انقضاء الإلتزامات تستوى بالوفاء ، فإذا اثبت المتهم أنه دائن للمجنى عليه بحيث انقضى التزامه قبله بالمقاصه ، فإن ذلك يعنى ابراء ذمته ، وسواء فى ابراء الذمه أن يعيد المتهم إلى المجنى عليه ذات ما كان قد تسلمه منه ، أو يعيد مثله، أو يثبت أنه قد وجهه فى ذات الغرض الذى كان قد كلفه بتوجههه إليه [2] .

هل يتصور الشروع فى جريمه خيانة الأمانه ؟

من المستقر عليه أن الشروع غير متصور فى جريمه خيانة الأمانه [3] ذلك أنه بمجرد ثبوت أن المتهم قد ارتكب فعلا يقطع باراده تغيير حيازته الناقصه إلى حيازه كاملة ينال المجنى عليه ضرر ولو فى صورته الإحتماليه فتتم الجريمه بارتكاب الفعل وتحقق نتيجته ، فجريمة خيانة الأمانه أما أن ترتكب ، وأما ألا ترتكب قط وليس بين

---

(١) انظر نقض ١٩٦٠/٣/١ س١١ رقم ٣٧ ص١٩٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢١٤ .

(٣) الدكتور محمود عمرو مصطفى رقم ٥١٠ ص٥٩٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، رقم ٨٧٠ ص١٠٠٠ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار رقم ١٠٥٠ ص٩٨٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٥٤٨ ص٦٦٥ ، الدكتور عبد العظيم مرس وزير رقم ٢٦٢ ص٥٦٩ الدكتور رؤوف عبيد ص٥٩٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٦٤٨ ص١٢١٤ .

الوضعين وسط يتمثل فيه الشروع [1].

وإذا كان موضوع الجريمه مالا مثليا، ولم يثبت فى صوره قاطعه ارتكاب الفعل وتحقق الضرر ، فإن اثبات الضرر يقتضى - كما سبق القول - مطالبه المتهم بابراء ذمته ، فإذا لم توجه إليه مطالبه ، أو وجهت إليه ولكن لم يمضى من الوقت المعقول لابراء ذمته فالجريمه لم ترتكب بعد ، وإذا أبرأ ذمته خلال هذا الوقت فإن احتمال ارتكاب الجريمه ينقضى ، أما إذا انقضى ذلك الوقت دون ابرائه ذمته فقد ارتكب الجريمه تامه [2].

كما أن الشروع فى جريمه خيانة الأمانه غير متصور فإن الفعل التحضيرى فى هذه الجريمه غير متصور كذلك ، شأنه شأن الشروع فيها ولذات الأسباب .

الجريمه التامه

تعتبر جريمه خيانة الأمانه تامه إذا ارتكب الفعل الذى تقوم به وتحققت نتيجتها بحصول الضرر أو احتماله ، وترتيبا على ذلك فإنها تعد جريمه وقتيه ، فلا تحسب حاله حيازه المتهم أو غيره للشئ من بين عناصرها [3].

وإذا ثبت تمام الجريمه وفق ما تقدم ، فقد نشأت المسئولية واستحقت العقوبه ، فلا يجدى المتهم اظهاره استعداده لرد المال الذى كان مؤتمنا عليه ، وفى ذلك تقول محكمة النقض «أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده، فمده سقوط الدعوى العموميه فيها يجب أن يكون مبدؤها فى هذا الوقت، ولئن ساغ القول بأن إمتناع الأمين عن رد الأمانه بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمده سقوط الدعوى العموميه فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه

---

(١) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعه القواعد جـ٣ رقم ٣٧٥ ص٤٧٦ ، ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعه أحكام النقض س١٠ رقم ٢٢٠ ص١٠٧٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ٢٢٠ ص١٠٧٢ .

(٣) نقض ١٩٤٢/٦/٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ رقم ٤٢٤ ص٦٧٧ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٥ ص٤٤٧ .

دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمده السقوط بغض النظر عن المطالبه »[1] .

وإذا ثبت تمام الجريمه فلا يجدى المتهم أيضا رده للمال المختلس كله أو بعضه[2] أو تحريره على نفسه سندا برد باقـــيه[3] أو ايداعه ثمن المال القيمى الذى اختلسه أو بدده[4] .

ويجوز للمحكمه أن تستخلص من مبادره المتهم إلى رد العجز الوقتى الذى ظهر فى حسابه الدليل على إنتفاء القصد لديه[5] .

تحديد وقت الإختلاس أو التبديد وبدء سريان التقادم

جريمه خيانة الأمانه جريمة وقتية كما سبق القول تتم وتنتهى بوقوع الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال ، ولتحديد الوقت الذى يقع فيه الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال يلزم أن نأخذ فى الإعتبار طبيعه المال المسلم على سبيل الإئتمان وقصد المتعاقدين من هذا التسليم ، وفى ذلك تلزم التفرقه بين الأشياء القيمية والأشياء المثلية .

فبالنسبه للأشياء القيمية التى ينصرف قصد المتعاقدين إلى ردها بذاتها ، فإن اختلاسها يقع بمجرد تغيير النية والحيازة من نية وحيازة مؤقتة إلى نية وحيازة بقصد التملك ، كما يقع تبديدها بمجرد التصرف فيها ، ولا ينظر هنا لكون الجانى موسرا وقادرا على التعويض بشراء البديل أو دفع قيمته ، ومنذ هذه اللحظة - لحظه

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ١ رقم ٣٢٨ ص٢٧٨ .

(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/٢٠ مجموعه القواعد القانونيه جـ٦ رقم ٣٨٥ ص٢٣٣

(٤) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ .

(٥) نقض ١٩٥٦/١١/١٩ مجموعة محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٣ ص ١١٦٤ .

تغيير الحيازه أو لحظة التصرف - تقع الجريمة ويبدأ سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية من اليوم التالى لها .

أما بالنسبه للأشياء المثليه - التى يقوم بعضها مقام بعض فى التعامل - فيلزم الرجوع إلى قصد المتعاقدين من التسليم . ففى الحاله التى ينصرف قصدهما فيها إلى ايداع مثل هذه الأشياء أو إعادتها على أن ترد بعينها وألا يرد قيمتها أو مثلها تقع الجريمه - كما هو الشأن بالنسبة للأشياء القيمية - إذا غير الأمين حيازته من ناقصه إلى كاملة (أى اختلسها) أو تصرف فيها (أى بددها) . وهنا قالت محكمه النقض « لما كانت المده المقرره لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمه من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمه خيانة الأمانه لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهه ما توضع عليه من أنها إذا كانت متعلقه بمثليات فإن فعل الإختلاس يقع بعجز المتهم عن رد الأمانه عند المطالبه بها ولما كان اختلاس المحجوزات - حتى ما هو منه معتبرا فى حكم خيانة الأمانه - لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمه خيانة الأمانه من التفرقه بين المثليات والقيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز على المال - مهما كان نوعه مثليا أو قيميا - يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه أن يبقى المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمه السلطات التى أمرت بالحجز ..... بأن التصرف فى المحجوز عليه يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العموميه فى جريمه اختلاس المحجوز .... »[(١)] .

أما إذا انصرف قصد المتعاقدين إلى رد الأشياء بقيمتها لا بذاتها (كما فى حاله النقود المودعه لدى المودع لديه أو النقود التى يحصلها الوكيل) فإن الجريمة لا تقع بتغيير الحيازه على المال المسلم من ناقصه إلى كامله ولا بالتصرف فيها ولكن من تاريخ المطالبه وظهور عجز الأمين عن الرد [(٢)] وفى هذا تقرر محكمه النقض بأن

---

(١) انظر نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعه القواعد القانونيه جـ٦ رقم ١١٧ ص١٦٣ .

(٢) الدكتور عبد العظيم مرس وزير بند ٢٦١ ص٥٦٦ .

« المطالبه تكون محل اعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانه هى فى قيمتها دون ذاتها ، فلا يمسه ضرر من وراء رد مثلها .... » [1]. ومثل هذه الأموال لا يتعذر ردها إلا إذا كان الأمين معسرا وقت الرد أو وقت المطالبه .

هذا هو الأصل فى تحديد وقت وقوع الجريمه ، ولكن يلاحظ أنه يصعب فى بعض الحالات ويتعذر فى البعض الآخر تحديد هذا الوقت على وجه اليقين نظرا لأن تغيير الحيازة على الشئ من ناقصة إلى كاملة هو أمر نفسى يدور فى داخل الجانى وما من سبيل إلى معرفته واثبات وقت وقوعه ، وكذلك الشأن فى التبديد فهو أمر معروف للأمين ولكنه خاف على المجنى عليه . لذا فمن المستقر عليه أنه إذا لم يقم دليل على الوقت الذى حصل فيه الإختلاس أو التبديد فإن الجريمه تعتبر قائمة حكما منذ اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن الرد أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق وتبدأ مدة التقادم من اليوم التالى لذلك [2] . وقد قضى تطبيقا لذلك بأن « ميعاد سقوط جريمه خيانة الأمانه يبدأ من تاريخ طلب الشئ المختلس وظهور عجز المودع لديه عن رده... » [3] أما « إذا كان الشئ قد حصل التصرف فيه من المتهم فإن ميعاد سقوط الدعوى يبدأ من يوم حصول التبديد بالتصرف فيه » وبأنه « .... إذا ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانه بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ سقوط الدعوى العموميه ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختلاس وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمه تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ويجب اعتباره مبدأ لمده السقوط بصرف النظر عن المطالبه ، وإذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف

---

(١) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ سالف الذكر .

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ رقم ٢١٦ ص٩٥٢ .

(٣)نقض ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعه القواعد قاعده ٧١ ص٥٦٠ .

الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمده سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن اسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه لأن جريمه خيانة الأمانه تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تلك الشئ »[1].

مع مراعاه أن تحديد لحظه تمام الجريمة يدخل فى نطاق السلطه التقديرية للقاضى ، فلا رقابه لمحكمه النقض عليه ، وقد قالت محكمه النقض فى ذلك « أن طريقه الطلب - أي مطالبه المتهم بابراء ذمته - وكيفيه الإمتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمه باقى شروطها فلا رقابه لأحد عليه »[2]. كما قالت كذلك بأن « تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمه خيانة الأمانة هو من الأمور الداخله فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينه أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ، أما إذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحته ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فإنه يعرض عمله لرقابه محكمه النقض »[3].

---

(١) نقض ١٩٤٢/٦/٨ مجموعه القواعد جـ٥ رقم ٤٢٤ ص٦٧٧ .

(٢) نقض ١٩٢٩/٥/٩ مجموعه القواعد القانونيه جـ١ رقم ٢٥٧ ص٣٠٠ .

(٣) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ جـ٢ رقم ٢٥ ص٢٢ ، انظر كذلك نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ رقم ٢٧٧ ص١١٤٨ .

الفصل الثالث

الركن المعنوى لجريمه خيانة الأمانه

تتطلب جريمه خيانة الأمانه بوصفها جريمه عمديه توافر القصد الجنائى العام فضلا عن قصد جنائى خاص قوامه نية تملك الشئ موضوع الجريمه .

القصد الجنائى العام

يفترض القصد الجنائى العام علما وارادة منصرفين إلى عناصر جريمة خيانة الأمانة، فيفترض القصد العام علم المتهم بتوافر موضوع للجريمه ينصب عليه فعله وتجتمع له الشروط التى تطلبها القانون فيه . وأهم ما يتعين إحاطة العلم به هو ملكية الشئ ونوع حيازته .

فيتعين أن يعلم المتهم أنه يحوز الشئ حيازة ناقصة ، فيعلم أنه ملتزم برد الشئ عينا أو رد مثله أو استعماله فى أمر معين فى مصلحة المجنى عليه ، أما إذا كان يعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة ، وأن له عليه حقوقا أصيله ، وأنه غير ملتزم بتقديم حساب إلى غيره عن حيازته له ، فإن القصد لا يتوافر لديه . فمثلا إذا اعتقد المودع عنده أن الشئ قد وهب له فتصرف فيه ظانا أنه ملكه ، أو اعتقد وارث المستعير أو المستأجر أن الشئ المعار أو المؤجر ملك لمورثه وأن ملكيته قد انتقلت إليه بالميراث ، فإن القصد لا يتوافر لديه .

ويجب أيضا أن يعلم المتهم بماهية فعله ، وأثره المحتمل على ملكية المجنى عليه وحيازته ، فيعلم بما ينطوى عليه من تغيير لنوع الحيازه وتحويل لها من حيازة ناقصه إلى حيازة كاملة ، أما إذا جهل المتهم ذلك ، كما لو أعار الشئ الذى يحوزه إلى شخص معتقدا أنه سيبقيه فى حيازته لحساب مالكه ، ولكن هذا الشخص كان منتويا منذ البدايه تبديده ، وفعل ذلك ، فإن القصد لا يتوافر لدى المتهم[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢١٨ .

ويجب أن يتوقع المتهم الضرر الحال أو المحتمل الذى يترتب على فعله ، أما إذا لم يتوقعه فلا يتوافر القصد الجنائى ، ولو كان فى استطاعته ومن واجبه توقعه فإستطاعة التوقع ووجوبه لا يقوم بهما القصد ، وإنما يقوم بهما الخطأ فحسب ، وهو غير كاف لتوافر خيانة الأمانة ، ويكفى لقيام هذا العلم أن يتوقع الجانى حصول هذا الضرر ولو لم تتجه نيته إليه ، وفارق بين العلم بالضرر ونية الإضرار ، فالوكيل إذا تصرف فى مال موكله على أمل أن يحصل على مال يمكنه من رد المبلغ الذى تصرف فيه عند المطالبه ولكنه عجز عن رد الأمانه فإنه يعتبر خائنا للأمانه حيث أنه قد توقع عدم حصوله على المال وعجزه بالتالى عن الرد ، أما إذا كان المتهم لم يتوقع الضرر الذى حدث بالفعل نتيجة عوامل شاذه غير مألوفه ، كما لو كان قد تصرف فى مال موكله استنادا إلى أن ما يمتلكه من ثروه تمكنه من الرد فى أى وقت ، ثم عجز عن الرد وقت المطالبه لظروف غير متوقعه كحريق أو سرقه أو زلزال فإنه لا يعد خائنا للأمانه لإنتفاء القصد الجنائى لغياب الضرر وقت إرتكاب الفعل [1] .

ويشترط أيضا لتوافر القصد الجنائى العام لجريمه خيانة الأمانه أن تتجه ارادة المتهم إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة ، أى أن تتجه ارادته إلى ارتكاب فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال ، وأن تتجه كذلك إلى إنزال الضرر - ولو فى صورته الإحتمالية - بالمجنى عليه أو غيره .

فاذا لم تتجه إراده الجانى إلى إختلاس أو تبديد أو استعمال الشئ المسلم إليه على سبيل الأمانه ، وأنما هلك الشئ نتيجه اهمال وعدم احتياط ، إنتفت الجريمه لانتفاء القصد الجنائى إذ لا يكفى لقيامها مجرد الخطأ كما سبق القول .

وإذا اتجهت اراده الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمه وأحاط علمه بأنه المال مملوك للغير ، فيجب أن يحيط علمه أيضا بأن المال موجود فى حيازته الناقصه بناء على عقد من عقود الأمانه . فاذا إعتقد المتهم أن المال أنما سلم إليه بموجب عقد بيع أو قرض فلا تقوم الجريمة إن هو تصرف فيما سلم إليه لانتفاء القصد الجنائى لديه .

---

(١) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ص٥٧٣

القصد الجنائى الخاص

يتحصل القصد الخاص فى جريمه خيانة الأمانة فى نية تملك المال المنقول المملوك للغير المسلم للجانى على سبيل الأمانة ، وتتوافر نية التملك إذا انصرف قصد الجانى إلى إضافه المال الذى تسلمه إلى ملكه أى اختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه [1].

ولا تختلف هذه النية فى عناصرها عن نية التملك فى السرقه والنصب ، فهى تعنى ارادة السلوك إزاء الشئ كما يسلك مالكه ، أى ارادة الحلول محل المالك فى سلطانه على الشئ ، فالمتهم يريد أن يباشر السلطات التى ينطوى عليها حق الملكيه . باسمه ولحسابه غير معترف للمالك بهذه الحقوق أو السلطات .

وقد استقر قضاء النقض وإتجه إتجاها واضحا - وبالأخص فى عهده الأخير - نحو تطلب هذا القصد الخاص بعبارات لا يعوزها الوضوح ، ومن ذلك قوله « ولما كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكه إياه وحرمان صاحبه منه »[2] ، ومثل قوله أيضا « إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه ... ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو انصراف نيته إلى إضافه المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه فذلك قصور يستوجب نقضه »[3]ومثل قوله « إن مجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله لا يكفى لتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يتوافر فى حقه فوق

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص٥٨٤ ، الدكتور حسن المرصفاوى ص٥٢٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٢٠ ، الدكتور عبد العظيم مرس وزير ص٥٧٣ ، أحمد أمين ص٧٩٨ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ س٢ رقم ١٣٩ ص٣٧٤ ، راجع نقض ١٩٧١/٤/١٦ س٢ رقم ٢٦٦ ص١٠٠٤ ، ١٩٥٤/١٢/٢٧ س٦ رقم ١١٦ ص٣٥٩ ، ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ رقم ٩٤٥ ص٦٠٢ ، ١٩٦٩/٤/٢٨س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٨ .

(٣) نقض ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ رقم ٣٩ ص١٧٦ .

ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه »[1] .

وإذا انتفت نية التملك لدى الجانى فلا يتوافر القصد الخاص ، وعلى ذلك إذا كان المستعير لا يستهدف بتأخره فى رد الشئ غير أن يطيل أمد انتفاعه به ، أو كان المستأجر لا يعنى باستعمال الشئ فى غير ما اتفق عليه سوى أن يحصل منه على أكبر قدر من الإنتفاع ، فكانت اراده كل منهما متجه إلى مجرد الإخلال بالإلتزام التعاقدى دون أن تجاوز ذلك إلى حرمان المالك من حقه والحلول محله على الشئ ، فأن القصد لا يتوافر بذلك [2].

ونيه التملك فى المثليات المسلمه لردها بقيمتها لا تتضح من مجرد التصرف فيها، وإنما من إنتواء الجانى حرمان صاحبها منها على سبيل الدوام والإستمرار ، فالوكيل المعسر الذى يحصل مالا باسم الموكل ويتصرف فيه وهو عالم بأنه يتعذر عليه سداده يعتبر خائنا للأمانه ، بعكس ما لو كان موسرا وتصرف فى المال ثم سدده عند الحساب أو عند طلبه فلا يعد مرتكبا للجريمه ، أما نيه التملك فى القيميات فتتضح من مجرد التصرف فيها ولو كان الجانى موسرا وقادرا على التعويض بشراء البديل أو دفع قيمته[3] .

وقد يمتنع الأمين عن رد الأمانه دون أن تتوافر لديه نيه التملك ،كما لو استند إلى الحق الذى تخوله له الماده ٢٤٦ من القانون المدنى التى تنص على أن « لحائز الشئ أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضروريه أو نافعة أن يمتنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له .... » وهذا ما يطلق عليه « الحق فى الحبس » . وبناء عليه قضى بأنه إذا دفع المتهم بأنه حبس السياره حتى يقبض أجره إصلاحها فإن هذا

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ س٢٦ رقم ١٠٦ ص٤٥٤ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٠٨ .

(٣) الدكتو ر محمد محى الدين عوض ص٢٦٦ .

الدفاع لا يكون مقبولا إلا إذا كانت السياره قد أصلحت ولم يبدد أى جزء فيها [1].

وقد يدفع المتهم تهمه التبديد بوقوع المقاصه القانونيه بين المال المسلم إليه ومبالغ له فى ذمه المجنى عليه [2] أو بأن هناك حسابا بين الأمين والمؤتمن واجب التصفيه[3]. وهذه واقعه يجب على القاضى أن يحققها استظهاراً لوجه الحق فى الدعوى . ويلزم لقبول هذا الدفع أن يكون المبلغ الموجود فى ذمه المجنى عليه خاليا من النزاع ، وواجب الأداء فى الحال ، ومساويا أو يزيد عن مقدار الأمانه المسلمه إلى المتهم وإلا قامت جريمه خيانة الأمانه فى جانبه [4] .

وتطبيقا لما تقدم فقد حكم بأنه « لا يعتبر الولى أو القيم مختلسا ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر والمحجور عليهم إلا إذا توافر لديه سوء النيه ، فإذا تبين لمحكمه النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية الحساب دلت على أنه دائن لبعضهم ومدين للبعض الآخر وأن ما هو دائن به يزيد على ما هو مدين به وأن القيم كان يعيش مع محجورية فى معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك إنتفاء سوء القصد لدى القيم فى انشغال ذمته بما ظهر أنه مدين لبعض محجوريه وأن تنقض الحكم الصادر بالعقوبه وتحكم بالبراءه »[5]. كما قضى بأنه « يجب على المحكمه أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ذلك أن تحكم فى موضوع دعوى التبديد المرفوعة أمامها إما بالإدانة أو البراءة ،

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١٨ س١٠ قاعده ١٢٠ ص٥٤٢ وأنضر أيضا نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ س١٦ قاعده ١٨٠ ص٨٤٥

(٢) نقض ١٩٥٧/٤/٨ س٨ قاعده ١٠٠ ص٣٧٤ .

(٣) نقض ١٩٦٤/٣/١٣ س١٥ قاعده ٤١ ص٢٠٢.

(٤) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ قاعده ١٨٤ ص٩٣٣ .

(٥) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعه القواعد جـ١ قاعده ٢٧٨ ص٣٢٤ .

أما أن تبرئ المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالفا للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه »[1] كما قضى بأن « المبادره إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمه التبديد ، إذ هذه المبادره تعتبر دليلا على إنعدام نيه التبديد »[2] . وإذا « طلب المتهم ضم دفاتر المجنى عليه التجاريه على أساسا أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقه وبتعيين خبير لتصفيه الحساب بينهما ، كان هذا طلبا جوهريا ، فإذا أغفل الحكم الإشاره إلى هذا الطلب أو الرد عليه كان معيبا بما يستوجب نقضه »[3].

والدفع بوجود حساب هو دفع موضوعى لا تجوز للمتهم اثارته لأول مره أمام محكمه النقض[4].

إثبات القصد الجنائى

على القاضى أن يستخلص القصد الجنائى من فعل الجانى ، فمن السهل على قاضى الموضوع استخلاص قيام القصد فى جريمة خيانة الأمانه إذا اتخذ الركن المادى فيها صورة التبديد ، إذ يعتبر التصرف فى الشئ بالهبه أو المقايضه أو البيع كافيا للقول بتوافر القصد . ولكن الأمر يدق إذا ما اتخذ الفعل صورة الإختلاس حيث تتم الجريمه بمجرد تغيير نية الحيازة من نية الحيازة المؤقتة إلى نية الحيازة الكاملة ، فيجب فى هذه الحاله أن يقوم الدليل على تغيير النية ويستنتج القصد من أى فعل يدل على هذا التغيير كإنكار الشئ أو ادعاء سرقته [5] وأكثر الأفعال دلاله على تغيير نية

---

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ قاعده ١٣٦ ص٦٦١ .

(٢) نقض ١٩٣٠/٥/١ مجموعه القواعد جـ٣ قاعده ٣٧ ص٣١ .

(٣) نقض ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ رقم ٣٢٨ ص١١٨٢ .

(٤) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ رقم ٣٦ ص١٠٢ .

(٥) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ بمجموعه القواعد جـ٥ قاعده ٦٥ ص١١٢ .

الحيازه لدى الجانى هو امتناعه عن رد الشئ عند مطالبته بذلك ، فالإمتناع قرينة على توافر القصد الجنائي ولكنة قرينه غير قاطعة ، إذ يستطيع المتهم أن يثبت عكسها بكل الطرق . فالقصد الجنائى على حد تعبير محكمه النقض « لا يتحقق من مجرد قعود الأمين عن رد الأمانه » ،

ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمه خيانة الأمانه أن ينص عليه فى الحكم بعباره صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعه المبينه به أن الجانى أرتكب الفعل المكون للجريمه وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به [1] .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ قاعده ٤٣ ص١٧٧ .

الفصل الرابع

عقوبة جريمة خيانة الأمانه

العقوبه

نصت الماده ٣٤١ من قانون العقوبات على أن « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة ..... يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائه جنيه مصرى » . فقد حدد المشرع عقوبه جريمه خيانة الأمانه بالحبس بين حدية العامين (من أربعه وعشرين ساعة حتى ثلاث سنوات ماده ١٨ عقوبات) وأجاز أن تضاف إليه غرامه لا تتجاوز مائة جنيه .

ولم ينص القانون على ظروف مشدده لجريمه خيانة الأمانه . ولكن يجوز تشديد العقوبه فى حاله العود فى أطار الأحكام العامة . حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون العقوبات على أن « يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمه قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد » وهذا هو العود البسيط ، كما نصت الماده ٥١ من قانون العقوبات على أنه « إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدين للحريه كلتاهما لمده سنه على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيده للحريه احداهما على الأقل لمده سنين أو أكثر وذلك لسرقه أو اخفاء أشياء مسروقه أو نصب أو خيانه أمانه أو تزوير .... ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير ..... فاللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة » وهذا هو العود المتكرر . مع مراعاة أن السرقة والنصيب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود(١) .

---

(١) راجع « العود ورد الإعتبار » للمستشار عدلى خليل ص٨٠ وما بعدها .

ولم يقرر القانون جواز توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لمن يحكم عليه باعتباره عائدا فى جريمة خيانة الأمانه ، فخالف بذلك خطته بالنسبه للسرقة والنصيب (٣٢٠ ، ٣٣٦ عقوبات) [١].

مع مراعاه أن الشروع فى خيانة الأمانه غير معاقب عليه للأسباب التى سبق ايضاحها فى موضعها .

السلطه التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبه

حدد المشرع عقوبه جريمة خيانة الأمانه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالحبس ، وإطلاق عقوبة الحبس معناه اعطاء السلطه التقديرية للقاضى فى تحديد مدة الحبس بين حدية العامين، أى لايقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات (م ١٨ عقوبات) وقد أجاز المشرع أن تضاف إلى عقوبه الحبس سالفه الذكر عقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائه جنيه على النحو السابق الإشاره إليه فى الفقره السابقة .

وهناك اعتبارات يتعين على القاضى أن يراعيها فى تحديد مقدار هذه العقوبه ، فعليه أن يضع فى اعتباره مدى توثق العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ومقدار ما أودعه من ثقة ، ومدى ما ينطوى عليه فعله من إخلال بهذه الثقة ، فكلما إزدادت العلاقه توثقا إزداد ما ينطوى عليه الفعل من إخلال ، وكان ذلك اعتبارا يميل بالعقوبة

---

(١) فمراقبه الشرطه عقوبه تكميليه لا يجوز الحكم بها إلا حيث بنص القانون عليها (انظر نقض ١٩٢٩/٥/٢٣ مجموعه القواعد جـ١ قاعده ٢٦٨ ص٢٣١٠ .

إلى التشديد[1]. فمثلا الوكيل العام يستحق - عند خيانة الأمانة - عقوبة أشد مما يستحق الوكيل الخاص ، والوكيل الذى ترجع وكالته إلى عهد سابق بكثير على الفعل الإجرامى يستحق عقوبة أشد مما يوقع على شخص عين وكيلا قبل ارتكابه الفعل بوقت قصير ، والوكيل الذى تربطه بموكله علاقة عمل تفرض عليه التزامات ويتقاضى فى الغالب أجرا نظير قيامه بأعبائها يستحق عقوبة أشد مما يوقع على الوكيل ذى العلاقة العارضه بموكله أو الوكيل الذى لا يتقاضى اجرا عن وكالته[2].

ويجدر بالقاضى أن يميل بالعقاب إلى التشديد إذا بذل المتهم عقب فعله جهودا لإخفاء جريمته ووضع بذلك العقبات أمام المجنى عليه لإسترداد حقوقه قبله ، كما لو هرب بما حصله من أموال لحساب موكله ، أو أدخل التشويه على دفاتره كى لا تكتشف جريمته . ويتصل بهذا الإعتبار أنه إذا صدرت عن المتهم أساليب لاستيفاء الوضع المخالف للقانون الذى انشأه بجريمته والإحتفاظ لنفسه بثمراتها كان ذلك حاملا على الإرتفاع بالعقاب . كما لو اشترى بالنقود التى أؤتمن عليها مالا ليس من اليسير اعاده بيعه ، كقطعه من أرض أو سندات اسميه أو غيرها .

وعلى القاضى أن يضع فى اعتباره مقدار الأضرار التى أصابت المجنى عليه من جراء خيانة الأمانة ، فيرتفع بالعقاب إذا كان الضرر حالا ، أو اتخذ نطاقا متسعا ، أو كان تعويضه عينا مستحيلا أو عسيرا . وعلى العكس من ذلك فيخفف العقاب إذا بادر المتهم برد الشئ أو بأداء ثمنه أو تسليم شئ يحل محله أو تعويض المجنى عليه مما أصابه من ضرر أو بادر فى حاله الأشياء المثلية إلى تسوية حسابه مع المجنى عليه

---

(١) انظر نقض ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ رقم ٢١٩ ص٨٩١ ، ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ رقم ١٢٧ ص٥٩٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٢٢

بعد ارتكابه الجريمة[1]. كما يميل القاضى أيضا إلى تخفيف العقوبة إذا كانت قيمة الشئ موضوع الجريمة قليل القيمة أو الأهميه .

تحريك الدعوى الجنائية إذا وقعت الجريمة بين الأصول والفروع والأزواج

نصت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقه اضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أيه حاله كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء » .

وبموجب هذه المادة أصبحت سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة بالنسبة لبعض الأشخاص معلقة على شكوى من المجنى عليه .

وقد اختلف الرأى فيما إذا كان حكم هذه المادة يسرى على جريمة السرقة وحدها أم يمتد إلى غيرها من الجرائم المماثله كخيانة الأمانة والنصب .

فذهـــب رأى إلى قصر حكمها على السرقه وحدها مستندا فى ذلك إلى ما يلى :-

١ - أن النص جاء مقصورا على جريمة السرقة وحدها وفى تعديته إلى جريمتى النصب وخيانة الأمانة لاتحاد العلة أخذ بالقياس فى المواد الجنائية وهو أمر غير جائز ، فضلا عما فيه من مخالفة صريحة لنصــوص النصب وخيانة الأمانة المطلقة من كل قيد .

٢ - كان القضاء مستقر قبل سنه ١٩٤٧ والذى كان يسوى فى الحكم بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة أمام المشرع المصرى عند اصدار القانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٤٧ ولم يقننه ، فدل ذلك على رغبته فى قصر حكم المادة ٣١٢ (بعد تعديلها) على السرقة دون غيرها من الجرائم .

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/١ مجموعه القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٧ ص٣١ .

٣ - لم تمد التشريعات الأجنبيه التى تتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٣١٢ حكمه إلى غير السرقة ، وإن أراد المشرع ، فى بعض الدول ، التسويه فى هذا الصدد لنص على ذلك صراحة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٧ من قانون العقوبات السويسرية الخاصه بالسرقة حيث تنص فى فقرتها الثالثة على أن تحريك الدعوى بالنسبه للسرقة التى تقع بين الأقارب والأزواج لا يكون إلا بناء على شكوى ، وتقرر المادة ١٤٠ من ذات القانون والخاصه بخيانة الأمانة حكما مماثلا وكذلك الشأن بالنسبه لجريمة النصب (م ٣/١٤٨ من قانون العقوبات السويسرى) .

٤ - جاء فى تعليقات الحقانية على مادة النصب فيما يتعلق بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ، أن فائده الفقره التى تجرم هذا التصرف تظهر فى حالتين ، أحداهما إذا كانت الواقعة معتبرة من قبيل النصب والسرقة وكانت حاصله بين الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، فانه وإن كان يمتنع العقاب (رفع الدعوى الآن) عن جريمة السرقة ، فان هذا لا يمنع من تحريك الدعوى باعتبارها نصبا ، وهذا يدل على أن الشارع يقصر حكم المادة ٣١٢ على السرقة وحدها دون غيرها من بقية الجرائم [1].

ومع ذلك فإن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء فى مصر - وهو ما نؤيده - يذهب إلى أن حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات يسرى على النصب وخيانة الأمانة [2] مستندا فى ذلك إلى ما يأتى :-

---

(١) الدكتور محمود مصطفى فقره ٤١٨ ص٤٨٢ ، محمد محى الدين عوض فقره ١٩٢/١٩١ ص٢٦٩ ، ٢٧٢ .

(٢) دكتور رؤوف عبد ص٤١٣ وما بعدها ، دكتور عبد العظيم مرسى وزير ص٥٨٢ ، دكتور عوض محمد ص٤١٦ ، دكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٢٢ ، نقض ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ رقم ٢١٩ ص٨٩١ ، ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ رقم ١٢٧ ص٥٩٦ .

١ - وحده الأصل التاريخى للجرائم الثلاث ، حيث كانت هذه القاعده معمولا بها ولم تكن التفرقة بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة قد ظهرت إلى حيز الوجود بعد.

٢ - أن الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسى تشير إلى أن المقصود بالنص ينصرف أثره إلى جرائم سلب المال بصفة عامة .

٣ - ليس هناك مبرر منطقى للتفرقة بين السرقه من جانب والنصب وخيانة الأمانه من جانب آخر ، ولا يقال بأن فى ذلك قياس محظور فى المواد الجنائية . فالقياس المحظور يكون فى مجال التجريم أو التشديد أو تسوئ مركز الجانى . أما العكس فهو جائز .

٤ - أما ما جاء فى تعليقات الجنائيه ، فيقصد به أنه إذا امتنع تحريك الدعوى الجنائية عن السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج لعدم تقدم المجنى عليه بشكوى ، فإن سلطة النيابة العامه فى تحريك الدعوى الجنائيه عن النصب الذى يرتكبه الجانى على الغير تكون مطلقه من كل قيد ، وصوره ذلك أن يقوم الجانى ببيع المال الذى سرقة من أصله أو فروعه أو زوجة إلى أجنبى عنه ولا يقوم المجنى عليه بتقديم الشكوى . فيمتنع على النيابة العامه فى هذه الحاله تحريك الدعوى الجنائيه عن السرقة، ولكنها تملك تحريك الدعوى عن النصب باعتبار أن الجانى قد تصرف فى مال منقول غير مملوك ولا له حق التصرف فيه [١] .

الأشخاص الذين تطبق عليهم حكم المادة ٣١٢ عقوبات

الأشخاص المستفيدين بحكم الماده ٣١٢ عقوبات وردوا على سبيل الحصر وهم :

١ - الزوج إذ سرق من زوجته أو العكس . وهذا الحكم يسرى ولو وقعت السرقة خلال عدة طلاق رجعى لبقاء الزوجيه حكما [٢] .

٢ - الفرع إذا سرق من أحد أصوله .

٣ - الأصل إذا سرق من أحد فروعه .

---

١ - الدكتور عبد العظيم مرس وزير ص٥٨٢ .

٢ - الأستاذ أحمد أمين ص٦٤٨ .

ويسرى حكم هذه المادة ولو اكتسب السارق الصفه التى تعفيه من تحريك الدعوى الجنائيه قبله بعد السرقة وقبل تحريك هذه الدعوى ، فالشخص الذى يسرق من مخطوبته لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قبله إذا تزوجها قبل تحريك الدعوى .

وإذا أثير خلاف جدى حول أمر من هذه الأمور - الزوجية أو البنوه أو الأبوه - فيجوز للقاضى الجنائى كما هى القاعده فى أمور الأحوال الشخصية إن يوقف الفصل فى الدعوى ، وحينئذ يحدد للمتهم أو المجنى عليه أجلا لرفع الأمر إلى الجهة ذات الأختصاص . فقد نصت المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمه الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من إتخاذ الإجراءات ، أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة » .

وإذا انقضى الأجل المشار إليه ولم ترفع الدعوى يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، وهو ما جاء فى نص المادة ٢٢٤ من قانون الأجراءات الجنائية الذى جرى نصها على أنه « إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقه ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الإختصاص ، يجوز للمحكمه أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها » .

والإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة ، غايه الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أى عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون ، وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم ، وعلى ذلك إذا كان وجودهم معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى

ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الإعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقب ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره [1] .

والإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ هو إعفاء شخصى كما سبق القول فلا يسرى إلا على من توافرت فيه شروط هذه المادة ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، وإذا ثبت اشتراك المتهم فى جريمة السرقة باحدى طرق الإشتراك وتوافرت سائر أركان الجريمة فى حقه ، وجبت محاكمته ومعاقبته ولو كان الفاعل الأصلى لا يجوز محاكمته أو عقابة بسبب خاص به هو .

شروط تحريك الدعوى الجنائية

اشترطت المادة ٣١٢ ضرورة تقديم طلب من المجنى عليه حتى يمكن محاكمة الجانى الذى يرتكب سرقة - أو خيانة أمانة أو نصب - اضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه ، والطلب الذى يقدمه المجنى عليه يجب أن يكون متضمن الإشارة إلى هذه المحاكمة بصوره واضحة ، فمجرد ابلاغ المجنى عليه عن الحادث واتهام زوجه أو أصوله أو فروعه لا يكفى لتحريك الدعوى الجنائية لاحتمال ألا يكون راغبا فى محاكمته ، ومن حق المجنى عليه أن يتقدم بطلب المحاكمة فى أى مرحله من مراحل التحقيق وقبل أن تتصرف النيابة العامة فى الدعوى ، فقد يدلى بهذا الطلب فى تحقيق الشرطة أو فى تحقيق النيابه أو يتقدم به فى طلب مستقل فى أى مرحلة من هاتين المرحلتين .

وإذا طلب المجنى عليه محاكمة الجانى تعين على النيابة العامه تحريك الدعوى الجنائية ، إذا ما رأت أن الأدله كافيه لمحاكمتة .

---

(١) المستشار عدلى خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقه بها ، طبعه ثالثه ١٩٩٣ ص١٠٥ .

أما إذا طلب المجنى عليه عدم المحاكمة تعين عليها أن تحفظ الأوراق أو تقرر فيها بعدم وجود وجه حسب الأحوال ، بشرط أن يكون المال موضوع الجريمة ملكا خاصا للشخص الذى تربطه بالجانى رابطة الزوجية أو القرابة وأن لا تلحق الجريمة ضررا بحقوق الغير . أما إذا ترتب على الفعل مساس بحقوق الغير فالعقاب واجب .

والتنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه إنقضاء هذا الحق وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية ، وهو أمر متعلق بالنظام العام ، ومتى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود .

وإذا اخطات النيابة العامة وقامت بتحريك الدعوى الجنائية دون طلب من المجنى عليه تعين على المحكمه أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تتعرض إلى موضوعها ، وإذا طلب المجنى عليه عدم تحريك الدعوى الجنائية ورغم هذا قامت النيابه بتحريكها فيتعين على المحكمه أن تقضى بالبراءه .

بيانات حكم الإدانه فى خيانة الامانه

حكم الإدانه فى الجرائم المختلفة ينبغى أن يتضمن بيانات معينه أشارت إليها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، مع الإشاره إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وبيان الواقعه يتطلب أن يستفاد من حكم الإدانه توافر أركان الجريمة المختلفة .

وفى مجال خيانة الأمانه يلزم بيان نوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه حتى يمكن مراقبه ما إذا كان يدخل ضمن عقود الأمانه التى ذكرها القانون على سبيل الحصر أم

لا[1]. أو على حد تعبير حكم محكمة النقض يلزم أن يبين « على أى وجه أو صفه أو كيفيه سلمت الأشياء المختلسه إلى المتهم » [2]. ولذا حكم بأنه إذا دفع المتهم بتبديد مبلغ من المال بأن الواقعه ليست وكاله بل معامله مدنية ، ولم يعن الحكم باستظهار حقيقة الواقعه والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه [3].

وإذا كان دفاع المتهم بخيانة الأمانه يتطلب من المحكمه أن تطلع على عقد الأمانه وتتعرف على نوعه ، ولكنها لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقد وتحققها من نوع العقد المبرم بين المتعاقدين ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه [4] .

وإذا دفع المتهم بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فإن الحكم إذا لم يستظهر قيام عقد الوكاله بين الطرفين يكون قاصرا [5] .

ويتعين أن يتضمن حكم الإدانه اثباتا لتوافر عناصر الجريمة ، فيثبت ارتكاب المتهم فعل إختلاس أو تبديد أو استعمال ، ويحدد الشئ أو الأشياء التى انصب

---

(١) نقض ١٩٢٢/١/٢ المحاماه س٣ عدد ١٩١ ص٢٦١ ، ١٩٢٤/١٢/٤ المحاماه س٤ ص٧٢٦ .

(٢) نقض ١٩٠٨/٤/١١ مجموعه القواعد س١٠ ص٣٦ .

(٣) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ س٤ رقم ١٩٧ ص٥٢٧ .

(٤) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ رقم ١٧٩ ص٨٩٥ .

(٥) نقض ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ رقم ١٢٦ ص٦٣٢ .

عليها ، ويثبت تسليم هذه الأشياء إلى المتهم بناء على أحد عقود الأمانه التى نص عليها القانون ، ويثبت حصول ضرر أو احتماله ، ويثبت توافر القصد الجنائى .

ويجوز اثبات فعل الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال بجميع طرق الإثبات [1] والقول بتوافره من شأن قاضى الموضوع ، فلا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض . أما اثبات عقد الأمانه فالمرجع فيه إلى قواعد الإثبات المدنيه .

ويلتزم القاضى بتحديد التكييف القانونى للعلاقة بين المتهم والمجنى عليه ، والقول بأنه يقوم بها أحد عقود الأمانه ، ولا يتقيد القاضى فى تحديد هذا التكييف بما أسبغه المتعاقدين على العلاقة بينهما ، ويخضع هذا التكييف لرقابة محكمه النقض. فإذا كيف القاضى العقد بأنه عقد وديعه واستند إلى هذا التكييف فى إدانه المتهم ، فلمحكمة النقض أن تقرر أن التكييف الصحيح أنه عقد قرض وتنقض بناء على ذلك حكم الإدانه ، وإذا لم يشر الحكم إلى العلاقة بين المتهم والمجنى عليه وحقيقة تكييفها كان قاصرا ، إذ لم يتيح لمحكمة النقض أن تتحقق من سند التسليم ، ودخوله فى عداد العقود التى نص عليها القانون . وقد قالت محكمه النقض فى ذلك « إذا عول الحكم فى قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعه التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فانه يكون معيبا فى البيان يستوجب نقضه»[2] وإذ بين القاضى تكييف العقد على سبيل التخيير ، بأنه قال أنه قد يكون إيجارا وقد يكون عاريه ، أو قال أنه قد يكون ايجارا أو بيعا ، فالحكم غير معيب إذا كان العقدان داخلين فى نطاق الحصر التشريعى ، كما فى المثال الأول ، ويكون معيبا إذ كان أحد العقدين اللذين تردد القاضى بينهما لا يدخل فى نطاق الحصر التشريعى كما

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/١ س١١ رقم ١٤٤ ص٧٥١ .

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ رقم ٧٨ ص٣٦٦ .

فى المثال الثانى .

وإذا تمسك المتهم بصورية العقد الذى كان أساسا لتوجيه تهمة التبديد إليه ، فإن هذا الدفاع - لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدله فيها - لا يلزم له رد صريح خاص ، إذ أن الرد عليه مستفاد ضمنا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة التقدير ، قد اطرحت هذا الدفاع [1] .

وإذا دفع المتهم بتزوير السند المقدم من المجنى عليه بوصفه عقد أمانة كان هذا الدفع جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر ركن فى الجريمة مما يتعين على حكم الإدانه أن يرد عليه بما يفنده وإلا كان قاصرا [2].

ويتعين أن يثبت الحكم حصول الضرر ، ولو فى صورته الإحتماليه ، فإن غفل عن ذلك ، أو ذكر من البيانات ما يستخلص منه إنتفاء الضرر أو يثير التردد حول ما إذا كان قد حصل ضرر أو لم يحصل ، كما لو ذكر أن الوكيل قد أبرأ ذمته لدى مطالبته ، أو ذكر أنه لم يثبت أن الوكيل قد استعمل النقود التى حصلها لحساب موكله فى غير الأغراض التى حددت فى الوكاله ، كان الحكم معيبا . ولكن لا يعيب الحكم أنه لم يصرح بحصول الضرر ، ولكن كان سرده للوقائع من الوضوح بحيث يستخلص منه حصوله ، والقول بتوافر الضرر موضوعى ، فلا يخضع القاضى فى قوله بتحققه أو إنتفائه لرقابة محكمة النقض [3] . ولايشترط أن يبين الحكم اسم الشخص الذى أصابه الضرر ، ومن ثم لا يعيب الحكم خطؤه فى ذكر هذا الإسم . ولا يشترط أن يثبت الحكم أن الضرر أصاب مالك المال ، إذ لم يتطلب القانون ذلك ، ومن ثم كان كافيا أن يذكر

---

(١) نقض ١٩٨٠/٥/٨ س٣١ رقم ١٩٤ ص٥٩٣ .

(٢) نقض ١٩٧١/١١/١ س٢٢ رقم ١٤٣ ص٥٩٧ .

(٣) نقض ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ رقم ١٠٨ ص١٩٧ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ رقم ١٥٤ ص٦٩٤ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ رقم ١١١ ص٥٦٢ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦ .

الحكم أن الضرر أصاب شخصا له على المال صفه يعتد بها القانون .

ويتعين أن يثبت الحكم توافر القصد الجنائى ، فاذا أغفل عن بيانه ، ولم تكن الوقائع التى سردها دالة على توافره كان قاصرا ، وفى ذلك قالت محكمة النقض « إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله أن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافه المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، فذلك قصور يستوجب نقضه »[1] والقول بتوافر القصد الجنائى أو إنتفائه يدخل فى نطـــاق سلطة قاضى الموضوع ، فلا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض[2] .

وقد قضى بأنه يعد قاصرا فى بيان القصد الجنائى قول الحكم المطعون فيه أن المتهم « اختلس من المجنى عليه مبلغا معينا من البنكنوت استلمه على ذمة صرفه ذهبا[3] أو قوله أن المتهم تسلم الأشياء المبدده ثم لم يردها «لأن هذا القول لا يثبت انصراف نيه الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبه» [4] أو قوله «أن المتهم بتبديد راديو قد امتنع عن رده إلى صاحبه دون بيان سوء نيته»[5] أو قوله «أن المتهم بالتبديد قد تسلم من المجنى عليه أجزاء السياره ولم يردها إضرارا به» [6] أوقوله « أنها ثابته من خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/٦ س٤ رقم ١٤٠ ص٣٥٩ ، انظر كذلك نقض ١٩٥٢/٣/١٣ س٣ رقم ٢٢١ ص٥٩٧ ، ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ رقم ٢١ ص٧٤ ، ١٩٦٦/١٠/١٨ س١٧ رقم ١٨٣ ص٩٨٥، ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ رقم ٢٨٠ ص١٢٥٣ .

(٢) نقض ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ رقم ١٠٨ ص١٩٧ . ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ رقم ١١١ ص٥٦٢ .

(٣) نقض ١٩١٣/١١/٢٢ ، الشرائع س١ ص٨٧ .

(٤) نقض ١٩٥٣/١/٦ س٤ قاعده ٢٢ ص١١٦٠ .

(٥) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ س٣ رقم ٢٢١ ص٥٩٧

(٦) نقض ١٩٦٢/١١/٦ س١٣ رقم ١٧٣ ص٧١١.

إليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل »[1].

وإذا دفع المتهم بخيانة الأمانه بأن له حق الإمتناع عن رد الشئ حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر اصلاحه طبقا للمادة ٢٤٦ من القانون المدنى فان هذا الدفع جوهرى لأن من شأن إن صح وحسنت النية إنعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، واغفال الرد عليه بما يدفعه قصور فى التسبيب [2] .

كما قضى بأنه يعد قاصرا قول الحكم أن المتهم تسلم الماشيه موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، لأن هذا القول لا تتوافر به أركان جريمة التبديد[3].

ولا يعد قاصرا فى بيان ركن القصد الجنائي فى حكم الإدانه فى هذه الجريمة متى كان مستفادا من ظروف الواقعة المبينه به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إليه إضرارا بالمجنى عليه[4] .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت التهمه المسنده إلى المتهم هى الإشتراك فى تبديد وجب أن ترد بالحكم وقائع الإشتراك ، وما يدل على علمه بالواقعه [5].

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ رقم ٢١٤ ص١٠٣٥ .
(٢) نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ رقم ٢٣٨ ص١٠٦٧ .
(٣) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ رقم ٢٨٠ ص١٢٥٣ .
(٤) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ رقم ٢٤٥ ص١٢٧٩ .
(٥) نقض ١٩٢٣/٣/١٢ المحاماه س٤ عدد ١٦٠ ص٢٣٢ .

الباب الثانى

الجرائم الملحقه بخيانة الأمانه

تقسيم

الحق المشرع بخيانة الأمانه ثلاث جرائم هى : خيانة الإئتمان فى ورقه موقعه على بياض والتى وردت فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، واختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها والتى وردت فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، وسرقة السندات أو الأوراق المقدمه إلى المحكمه أثناء تحقيق قضيه بها والتى وردت فى المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات . وسنقتصر فى بحث الجرائم الملحقه بخيانة الأمانه عن الجريمين الأولى والثانيه ، أما الجريمة الثالثه وهى الخاصه بسرقة السندات أو الإوراق المقدمه إلى المحكمه والوارده فى المادة٣٤٣ عقوبات فهى وإن كانت وردت فى باب النصب وخيانة الأمانه إلا أنها أقرب إلى الجرائم الملحقه بالسرقة ويكون من الأصوب بحثها فى موضع أخر هو الجرائم الملحقه بجريمة السرقة [1] .

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين ، نتناول فى الأول منه جريمة خيانة الأمانة على التوقيع ، وفى الثانى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها .

---

(١) راجع شرح هذه الجريمة . المستشار عدلى خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، طبعة رابعه سنة ١٩٩٩ ص ١٦٠ ومابعدها .

الفصل الأول
خيانة الأمانة على التوقيع

النص وعله التجريم

نصت على جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فى قولها « كل من أؤتمن على ورقة ممضاه أو مختومه على بياض فخان الأمانة وكتب فى البيان الذى فوق الختم أو الأمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامه لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمه إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير »

وتفترض هذه الجريمة أن المجنى عليه سلم إلى المتهم ورقة تحمل توقيعه أو ختمه على بياض لكى يدون فوق الإمضاء أو الختم بيانات معينه يقوم بها عمل قانونى ،ولكنه خان الثقة التى وضعت فيه ، فدون بيانات مخالفا ، وكان من شأن ذلك احداث ضرر ، واقترن بالقصد الجنائى . ويعرف البعض[1] هذه الجريمة بأنها « تدوين من تسلم ورقة موقعه على بياض بيانات فوق الإمضاء تخالف ما اتفق عليه إذا كان من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع » .

وتنطوى جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع الوارده فى المادة ٣٤٠ سالفه الذكر على تغيير للحقيقة ، لأن الجانى أثبت فوق إمضاء المجنى عليه بيانات تختلف عما كان يتعين اثباته ، أى تختلف عما اتجهت إليه اراده صاحب التوقيع . وهذه العلة هى ذات عله تجريم التزوير وتقرب ما بينها وبين التزوير ، ولكن هذه الجريمة تنطـوى كذلك

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٤٣ بند ١٦٧٢ .

على خيانة الثقة التى وضعها المجنى عليه صاحب التوقيع فيمن تسلم الورقه الموقعه على بياض ، فقد وثق المجنى عليه فيمن تسلم الورقة بهذه الحاله فوضع بيانات مختلفة وأضر به وهذه العله تقرب ما بين هذه الجريمة وخيانة الأمانة .

وعلى هذا الحد يمكن القول بأن عله تجريم هذه الجريمة مزدوجه ، تغيير الحقيقة ، بما يعنيه من إخلال بالثقة فى المحرر . وخيانة الثقة التى وضعت فى المتهم ، بما يعنيه من إخلال بحسن النيه فى التعامل .

العلاقة بين هذه الجريمة وبين التزوير

جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع هى فى جـــــــوهرها تزوير مادى عن طريق « الإصطناع أو زياده كلمات » ولولا اتجاه المشرع إلى العقاب عليها بنص خاص لاعتبرت تزويرا خالصا ، ويمكن القول بناء على ذلك بأن مجال هذه الجريمة مقتطع من المجال العام للتزوير .

وعلة إيثار خيانة الإئتمان على التوقيع بنص خاص والتمييز بينها وبين التزوير مرجعه إلى أمرين :

أولهما ، أن المتهم لم يقتصر على تغيير الحقيقة فى المحرر ، وإنما أضاف إلى ذلك خيانة الثقة التى وضعها فيه المجنى عليه .

وثانيهما ، أن المجنى عليه مقصر إذ وضع ثقته فى شخص غير جدير بها .

ومن شأن الإعتبار الأول أن يشدد من مسئولية المتهم ، ومن شأن الإعتبار الثانى أن يخفف منها ، ومن شأنهما معا التمييز بين هذه الجريمة والتزوير ، ولكن هذا التمييز لا ينفى الصلة بينهما ، وأهميتها أنه إذا انقضى أحد العناصر المميزه بينهما عاد الفعل إلى أصله من حيث اعتباره تزويرا ، وبمعنى آخر فإن المشرع رسم لجريمة الإئتمان على التوقيع مجالا محددا ، فاذا جاوزه الفعل اعتـــبر تزويرا . وذلك ما عناه المشرع بقوله « وفى حالة ما إذا لم يكن الورقة الممضاه أو المختومة على بيان مسلمة إلى

الخائن وأنما استحـــصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعـاقب بعقوبة التزوير » .

فمثلا إذا لم تسلم الورقة المضاه على بياض إلى المتهم وإنما استولى عليها خلسة أو عنوة وملأ الفراغ الذى يعلو الإمضاء ، أو لم تكن الورقة ممضاة على بياض وإنما كانت بياناتها كاملة فأضاف المتهم إليها بيانات أخرى لم يتفق عليها ، أو لم تكن الورقة معدة لكى يدون فوق الإمضاء شئ فدون المتهم بيانات فوقه ، فالواقعه فى جميع هذه الأمثله تزوير .

العلاقة بين هذه الجريمة وخيانة الأمانة

تقترب جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع من خيانة الأمانة من حيث أنها تفترض تسليم المجنى عليه شيئا (هو الورقه المضاه على بياض) من أجل أن يجرى عن طريقها استعمالا معينا ، هو تدوين بيانات اتفق عليها المتهم والمجنى عليه ، ولكن المتهم خان هذه الثقة فيضع بيانات مختلفة .

وتشترك الجريمتان فى العناصر التالية: سبق تسليم الشئ ، وخيانة الثقة، والضرر، والقصد . ولكن يفرق بينهما اختلاف الفعل الذى تقوم به كل منهما وأن الضرر الذى يترتب على خيانة الإئتمان على التوقيع قد لا يصيب المال ، وأنما ينال حقا شخصيا . فضلا عن أن بين الجريمتين فارق من حيث مقدار العقوبه ، وعدم السريان القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قـــانون العـــقوبات على جريمة خيانة الأئتمان على التوقيع [١] .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ص٢٨٥ .

اركان الجريمة :

تقوم جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع على ثلاث أركان :

(أ) محل يتمثل فى ورقة موقعة على بياض مسلمة إلى الجانى على سبيل الأمانه .

(ب) ركن مادى ، وهو فعل الخيانة الذى يرتب ضررا لصاحب التوقيع .

(جـ) ركن معنوى وهو القصد الجنائى .

أولا : محل الجريمة

يتمثل محل جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع الوارد فى المادة ٣٤٠ عقوبات ، فى ورقه موقعه على بياض مسلمه إلى الجانى على سبيل الأمانة ، وعلى ذلك يلزم أن يتوافر فى الورقه شروط ثلاث .

الشرط الأول : أن يكون موقعا عليها من المجنى عليه على بياض

ويفترض هذا الشرط أمرين : أن الورقة تحمل إمضاء أو ختما وأن يكون الإمضاء أو الختم قد وضع على بياض .

والإمضاء تفهم فى مدلولها المعتاد ، فهى علامه تدل على شخص ويعنى وضعها فى ذيل محرر نسبة بياناته إليه وإقراره بصدورها عنه ، وإرتباطه بالعمل القانونى الذى تفصح عنه ، وإذا وضعت الإمضاء على بياض ، فإنها تعنى التصديق مقدما على العمل القانونى الذى سوف تحمله الورقة ، وقدتتخذ الإمضاء صورة كتابة الإسم بالحروف العادية ، ويستوى أن يجرى التوقيع بالإمضاء أو الختم ، كما تقوم بصمة الإصبع مقام التوقيع نظرا لأن هذه الجريمة فى حقيقتها تزوير ، وقد نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على أن «تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب» (أى باب التزوير) . ولاشك أن حكم هذه المادة يطبق على جريمة خيانة

الإئتمان على التوقيع قياسا على التزوير لإتحادهما فى الجوهر من حيث أنهما تغيير للحقيقة .

ويراد بأن الإمضاء أو الختم على بياض أنه قد ترك عمدا فى الورقة فراغ كى يملأه المتهم - فيما بعد - ببيانات معينة يقوم بها عمل قانون متفق عليه بينه وبين المجنى عليه . وللورقة الممضاه أو المختومه على بياض صورتان :

الأولى : ألا تحمل الورقة أى بيانات فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة ، أى لاتحمل سوى الإمضاء أو التوقيع أو البصمة فى ذيلها .

والثانيه : تفترض أن الورقة تحمل بيانات ولكن تركت فيها عمدا فراغات لكى توضع فيها بيانات معينه يتفق عليها فيما بعد[1] كما لو حرر شخص سند دين عليه وترك فيها إسم الدائن أو مبلغ الدين على بياض لكى يملأه بعد ذلك بإسم من يقرضه والمبلغ الذى يقرضه له ، ومثال ذلك أيضا أن شخص إمضاءه أسفل توكيل مطبوع ويترك إسم الوكيل على بياض ليضع فيه فيما بعد إسم الشخص الذى يستقر رأيه على إختياره وكيلا له[2] . وقد قالت محكمة النقض فى ذلك « لايلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاه على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابه فرق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملئ بعض الفراغ - الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضررا لصاحب التوقيع »[3] .

وتفترض فكرة الورقة الموقعه على بياض أنها غير كامله ، أى أنها معدة لكى توضع فيما بعد بيانات متفق عليها بين متسلم الورقة والمجنى عليه ، وعلى ذلك فإن فكره الورقة الموقعه على بياض تنتفى إذا وضعت الإمضاء فى الورقه وكان وضعها كافيا فى ذاته ، أى لم يكن فى إتفاق متسلم الورقة والمجنى عليه أن توضع بيانات فوقها ، مثال ذلك فى أن يعطى شخص لآخر ورقة تحمل إمضاء على سبيل التذكار ،

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥٢٨ ص٦٢٦ ، والدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٥٥٧ ص٦٧٦ الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٣٥ ، والدكتوره فوزية عبد الستار رقم ١٠٦٥ ص٦٩٧ ، والدكتور حسن المرصفاوى ص٥٦٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص١٢٤٦ بند ١٦٧٧ .

(٣) نقض ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ رقم٤٩ ص٤٨ .

كما لو وقع في « أتوجراف » أو وقع « توقيعا نموذجيا » كي يودعة في البنك لكي تضاهى عليه التوقيعات التى تحملها الأوراق المنسوبه إليه . ففى هذه الحالات إذا دون شخص فوق الإمضاء التذكارى أو النموذجى سند دين ، فهو يرتكب تزويرا وليس جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع الورادة فى المادة ٣٤٠ عقوبات .

وإذا كانت الورقة تحمل بيانات كافية فى ذاتها ، أى لم يكن ينقصها بيان ما فى نية أطرافها و وإنما ترك فيها فراغ دون قصد أن يملأ فيما بعد ، فوضع فيه متسلم الورقة بيانات لن يتفق عليها مع المجنى عليه ، ففعل هذا يعد تزويرا . مثال ذلك أن يتسلم شخص ورقه ممضاه تحمل عملا قانونيا كاملا مستوفيا جميع عناصره وشروطه ، فيضيف فى الفراغ بين السطور أو فوق التوقيع بيانات تتصل بالغرض من وضع التوقيع ولكن لم يتفق عليها . وتطبيقا لذلك فإذا تسلم شخص ورقه موقعا عليها تحمل بيان عقد قرض فأضاف إليها فى فراغ ترك بها شرطا بأداء فوائد فالواقعة تزوير وليست خيانة الإئتمان على الترقيع .

وتفرض جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع على بياض أن المتهم ملأ فراغا فى الورقه على غير ما إتفق عليه دون أن يجاوز ذلك إلى محو بيان كان مثبتا فى الورقة، إذ لو محا بيانا ووضع آخر مكانه أو إقتصر على مجرد المحو ، فالواقع تزوير ، وفى هذا المجال قضي بأنه « إذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى أن المجنى عليه سلم المتهم أوراقا من تذاكر طبية تحوى بأعلاها كلمة « إنذار» وترك بينها وبين توقيعه بأسفلها على بياض يملأه المتهم بإنذار يوجه إلى بعض مستأجرى أرضه ، وأن المتهم أزال الجزء العلوى لأحد هذه الأوراق بما فيها كلمه « إنذار»ثم ملأ البيان بسند مديونيه حوله إلى شقيقه وإن ما إنتهى إليه من إعتبار ماوقع من الطاعن يكون جريمتى التزوير فى محرر عرفى وإستعماله مع العلم بتزويره تكييف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن إزاله البيان الذى كان مكتوبا بصدر الورقه هو تغيير للحقيقه بالحذف ، وقد صاحب هذا الحزف إنشاء السند المزور الذى كتب فوق الإمضاء فأصبح الفعلان تزويرا

إجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى ، إحدهما حزف بيان من محرر وثانيهما إصطناع سند الدين ، هذا فضلا عن أن المجنى عليه بوضعه كله « إنذار » فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الأمر الذى يتعذر معه القول بوجود فكره إئتمان المجنى عليه للمتهم[1] » .

ولا ينطبق نص الماد ة ٣٤٠ عقوبات إذا كانت الورقة سندا كاملا قام صاحبه بتسليمه إلى شخص لحفظة لدية على سبيل الأمانه فاستغل المسلم إليه بياضا لم يترك عمدا من صاحب التوقيع لملئة مستقبلا ، وأضاف بيانات الى السند ألحقت ضررا بصاحبه .

الشرط الثانى : أن يقوم المجنى عليه بتسليم الورقة إلى الجانى

يشترط أن يقوم المجنى عليه - والفرض أنه صاحب التوقيع - بتسليم الورقة الموقعة أو المختومه على بياض إلى الجانى ، ويستوى أن يتم هذا التسليم بطريق مباشر ، أى يدا بيد ، أو بطريق غير مباشر ، كما لو تم بالبريد مثلا . وهذا الشرط يعنى أن المجنى عليه قد وضع ثقته فى المتهم فخان الأخير هذه الثقة ، وهذا العنصر هو الذى يثبت أن المجنى عليه كان مقصرا حين وضع ثقته فى شخص غير جدير بها ومؤدى ذلك أن هذا العنصر يحقق جوهر فكره هذه الجريمة وعلتها ، ويضع جانب هاما من أوجه التمييز بينهما وبين التزوير .

وعلى ذلك إذا حاز شخص ورقه موقعة على بياض دون أن تكون قد سلمت إليه وملأ الفراغ الذى يعلو الإمضاء ببيانات من شأنها الإضرار بصاحب التوقيع ، فالواقعة تزوير . وكذلك إذا سرق شخص الورقة الموقعة على بياض أو عثر عليها بعد فقدها من حائزها ثم ملأ البيانات التى تعلو التوقيع ، فالواقعة تزوير أيضا . وتستوى فى حالة سرقة الورقة أن يختلسها المتهم خفيه أو عنوة كما لو إختطفها من حائزها أو

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٣ س١٠ قاعده ٣١ ص١٤٣ .

إستعمل الإكراه فى الإستيلاء عليها[1] .

أما إذا حصل المتهم على الورقه بطريقة الإحتيال والتدليس مما تقوم به جريمة النصب ، قامت بمجرد تسليم الورقه جريمة النصب ، فإذا ملأ بعد ذلك الفراغ الذى يعلو التوقيع كان مسئولا أيضا عن جريمة تزوير ، ولا وجه لسؤال عن جريمة خيانة الإئتمان على توقيع ، إذا التدليس والطرق الإحتيالية تستبعد التسليم الإختيارى الصادر عن إرادة حرة ، فينفى تبعا لذلك الإئتمان على التوقيع . وقد قالت محكمة النقض فى ذلك « الأصل فى الورقه الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقه فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أى نتيجة غش أو طرق إحتياليه أو بأيه طريقه أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا[2] .

الشرط الثالث : أن يجرى التسليم على سبيل الأمانة

يشترط أن يكون التسليم الذى تفترضه جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع هو تسليم ناقل للحيازة الناقصة ، بإعتباره تسليما للقيام بعمل معين على الورقة ، هو ملء بياناتها على نحو معين ، فالمجنى عليه فى هذه الحالة يكون قد أئتمن الجانى على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع حسبما جرى به الإتفاق بينهما .

وعلى ذلك فلا تقام هذه الجريمة إذا كان تسليم الورقة قد جرى لنقل الحيازة

---

(١) نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٣٢٦ ص٤١٦ ، أما إكراه المجنى عليه على التوقيع على بياض فيعد جريمة إغتصاب توقيع (م. ٣٢٥ عقوبات) ويعد ملء الورقة بعد ذلك تزوير (راجع فى شرح الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٥ ، المستشار عدلى خليل ، جريمة السرقه والجرائم الملحقة بها ص ٢٦٧ المرجع السابق ومابعدها .

(٢) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ رقم ٢٢ ص١١٠ .

الكاملة ، أو على سبيل اليد العارضة كما لو سلم المجنى عليه الورقة للجانى لكى يطلع على إمضائه أو كى يعاين مادة الورقة ، فإستغل المتهم ذلك لوضع بيانات معينه فوق الإمضاء فهنا تكون الواقعة تزوير ، لأن التسليم على سبيل اليد العارضة ينفى فكرة الإئتمان[1] .

ويستوى أن يفصل بين التوقيع والتسليم زمن معين أو أن يعقبه مباشرة . ويستوى كذلك أن يحصل التسليم من الموقع نفسه أو من وكيل أو مندوب عنه .

الفاعل فى جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع

لايعتبر فاعلا فى جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع إلا من تسلم الورقه على سبيل الإئتمان ، وعلى ذلك إذا سلمت الورقة الممضاه أو المختومة على بياض إلى شخص ، ولكن شخصا آخر إستطاع الحصول عليها - عن طريق السرقة مثلا - وملأ البياض الذى يعلو الإمضاء ، فلا يرتكب هذا الشخص - السارق - جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع وإنما يرتكب جريمة تزوير ، وإذا إرتكب الفعل من سلمت إليه الورقة بناء على تحريض أو إتفاق أو مساعدة شخص آخر ، سئل متسلم الورقة عن هذه الجريمة بإعتباره فاعلا لها ، وسئل الشخص الآخر عنها بإعتباره شريكا فيها .

ويدق الحكم إذا إرتكب الفعل شخص غير من تسلم الورقة ، ولكن بناء على تحريض أو إتفاق أو مساعده متسلم الورقة ، كما لو أعطاه الورقة وطلب إليه كتابه البيانات المخالفة لما إتفق عليه مع المجنى عليه ، فذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن من إرتكب الفعل يعتبر فاعلا لتزوير ، أما متسلم الورقة الذى إشترك معه فى فعله ، فيسأل بإعتباره شريكا فى هذا التزوير[2] ويحتج هذا الرأى بأنه محض تطبيق للقواعد

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥٢٩ ص٦٢٧ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٣٨ ، والدكتوره فوزية عبد الستار رقم ١٠٦٦ ص٩٩٩ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٥٣٠ ص٦٨٠ .

العامة فى المساهمة الجنائية ، فالفاعل من إرتكب الفعل الذى تقوم به الجريمة ، والفعل الإجرامى هو تغيير الحقيقة ، وقد إرتكبه من دون البيانات فوق الإمضاء ، فضلا عن أن وصف الجريمة يتحدد بالنظر إلى فاعلها ، ويؤخذ على هذا الرى أنه يتجاهل طبيعة هذه الجريمة ، وأنها من « جرائم ذوى الصفة الخاصة » وهذه الجرائم يميزها أنه لايعتبر فاعلا لها غير من يحمل الصفه التى تطلبها القانون ، وأن هذا الشخص يعتبر فاعلا أيا كان مدى نشاطه الإجرامى وطبيعة ماصدر عنه من أفعال ، وعلى ذلك يرى البعض الآخر من الفقة - والذى نؤيده - أن من تسلم الورقة يعتبر فاعلا لجريمة خيانة الأمانة على التوقيع ويعتبر الشخص الذى دون البيانات فوق التوقيع شريكا فى هذه الجريمة ، وذلك أنه لايتوافر لدية عنصر مطلوب فى صفه الفاعل لهذه الجريمة [1] .

ثانيا : الركن المادى

أشار المشرع إلى الركن المادى لجريمة خيانة الإئتمان على التوقيع فى المادة ٣٤٠ عقوبات بقوله أن المتهم « خان الأمانه وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصه أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله » وعلى ذلك يتكون الركن المادى للجريمة من الكتابة فى البياض الذى يعلو التوقيع وماينتج عن ذلك من ضرر لصاحب هذا التوقيع مع توافر علاقة السببيه بين الكتابة والضرر .

الكتابة فى البياض الذى يعلو التوقيع

يلزم لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة أن يملأ الفراغ بأمر غير المتفق عليه بين المجنى عليه الذى سلم الورقة والجانى الذى تسلمها على سبيل الأمانة. وهذا الأمر عبر

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٢٥٠ ، والدكور حسن المرصفاوى ص٥٧٢ و الدكتور محمد السعيد رمضان رقم ٥٥٨ ص٦٨٠ وهذا الرأى هو ما خلص إليه القضاء الفرنسى .

عنه المشرع بقوله أن المتهم « خان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات » .

وتعبير « خان الأمانة » يشير به المشرع إلى وجوب أن يكون ما أثبته المتهم فوق الختم أو الإمضاء أو البصمة مخالفا لما أتفق عليه مع المجنى عليه ، ولكن لايشترط أن يكون كل ما يثبته المتهم مخالفا لما إتفق عليه ، وإنما يكفى أن يكون بيان واحد مخالفا لذلك[1] . ويستوى الموضع الذى يتخيره المتهم لما يدونه من كتابة ، إذ يكفى أن يكون ذلك فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة ، كما يستوى شكل الكتابة ، سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة وأيا كانت اللغة التى إستعملت فيها ، ولو كانت حروفها مختلفه عن حروف لغة الإمضاء ، ويستوى أن تكون الكتابة لحظة التسليم أو بعد ذلك بزمن قصير أو طويل .

وقد أشار المشرع إلى موضوع الكتابة فقال أنه « سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات » وبمعنى آخر يشترط أن يكون موضوع الكتابة عملا قانونيا ، مثال ذلك أن يضع الفاعل فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة سند دين أو مخالصة أو عقدا أيا كان مسمى أو غير مسمى أو إقرارا بطلاق أو بنوه أو إعترافا بإرتكاب جريمة أو فعل ضار يستوجب المسئولية المدنيه أو فعل مخالف للأخلاق .

بينما لايرتكب هذه الجريمة من كتب فوق الإمضاء أو الختم أو بصمة رسالة عادية أو حقيقة علمية أو إعترافا بإرتكاب فعل لايترب عليه أى مسئولية جنائية أو مدنيه .

---

(١) الدكتوره فوزية عبد الستار رقم ١٠٦٦ ص٩٩٩ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٣٧ .

الضـــــرر

يلزم لإكتمال الركن المادى فى جريمة المادة ٣٤٠ عقوبات أن يترتب على فعل الخيانة سالف الذكر ضرر يلحق بنفس صاحب التوقيع أو بماله . أما إذا لحق الضرر شخصا غيره فإن النص لاينطبق ، وفى هذا يختلف الضرر فى هذه الجريمة عنه فى جريمة التزوير حيث يجوز أن يقع الضرر على الغير .

وقد عبر المشرع عن الضرر فى قوله « حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله » وهى عبارة متسعة تشمل كل أنواع الضرر سواء كان ضرر مادى أو معنوى ، محقق أو إحتمالى ، وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات « دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابه يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنه الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا . محققا أو محتملا فقط ، كما هو الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد ، هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ، ذاته لا على غيره »[1] .

وإذا كان لايكفي الضرر الذى ينال الغير لقيام هذه الجريمة إلا أنه إذا إنعكس الضرر الذى أصاب الغير على صاحب التوقيع أو الختم أو البصمة قامت الجريمة بذلك ، إذ يعد الضرر فى هذا القدر واقعا على المجنى عليه .

وإذا لم يقع ضررا بالمجنى عليه فلا تقوم جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع ، ومثال ذلك أن يدون المتهم فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة عملا نافعا محضا ، كقبوله هبه أو وصية .

ولكن هل يشترط أن يكون العمل القانونى الذى أضيف فوق الإمضاء صحيحا ،

---

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ رقم ٢٢ ص٢٩٩ .

أما إن الجريمة تقوم حتى ولو كان هذا العمل باطلا .

يذهب الرأى الراجح إلى التـفرقـه بين البطلان المطلق والبطلان النسـبى ، والقـول بقيـام الجريمة فى الحالة الثـانيـة دون الأولى[1] وهذا الرأى يفـترض إنتـفـاء الضـرر فى البطلان المطلق دون البطلان النسـبى ، ولكن يجب ملاحظة أن المشرع قد إفـترض فى جميع حالات الجريمة بطلان العمل الذى أثبت فوق الإمضاء أو الختم أو مخالفته للإرادة الحقيقية للأطراف سبب لبطلانه ،ويعنى ذلك أن المشرع لم ير فى البطلان مايحول دون توافر أركان الجريمة ، ولذلك يكون الأدنى إلى الصواب القول بأن البطلان لايحول دون قيام جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع إلا إذا كان من شأنه نفى الضرر إطلاقا . وفى هذه الحـاله تكون علة إنتفـاء الجريمة تخلف الضرر لا البطلان[2] وفى معظم الفـروض لايحول البطلان دون حصول الضرر أو إحتماله[3] .

ويستنتج مما سبق ضرره قيام علاقة سببيه بين الفعل والنتيجة (أى الضرر) بحيث إذا تم ملء البيـاض فوق التـوقيع بأمر غير متفق عليـه ولم يترتب على ذلك ضررا فإن الجريمة لا تقوم .

ثالثا : الركن المعنوى

الركن المعنوى هو القصد الجنائى لجريمة خيانة الإئتمـان على التوقيع ، ويقـوم هذا القصد على عنصرين : العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم المتهم أن ما أثبته فوق الإمضاء أو الختم مخـالفـا لما إتفق عليـه ، وأن يعلم كـذلك بالضـرر الذى يلزم أو يحتـمل أن يترتب على الفعل ، ويجب أن تتجه إرادة المتهم - وفقا للقواعد العامة - إلى إثبات

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ص٥٧١ ، والدكتوره فوزية عبد الستار رقم ١٠٦٦ ص١٠٠٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٨٢ ص١٢٥٢ .

(٣) الدكتورمحمد السعيد رمضان رقم٥٥٨ ص٦٨٠ .

البيانات التى وضعها فوق الإمضاء أو الختم ، وإلى الضرر ، ولو فى صورته الإحتمالية[1] .

وينتفى القصد الجنائى إذا إعتقد المتهم أن ما أثبته هو ما إتفق عليه ، أو أنه لن يترتب على الفعل ضرر قط ، أو إنتفت إرادته فى إتجاهها إلى الفعل وإلى الضرر ، وأبرز صور إنتفاء القصد أن يعتقد المتهم أنه لن يترتب ضرر أو أن تنتفى إراده الضرر لديه ، مثال ذلك ألا يكون المتهم منتويا إستعمال الورقة بعد وضعه البيانات التى إثبتها ، كما لو كانت الورقة تحمل إمضاء صديق على بياض فوضع فوقه على سبيل المزاح . إعتراف بإتكاب الجريمة ، وكان منتويا إتلاف الورقة بعد ذلك .

ويتعين وفقا للقواعد العامة - أن يتوافر القصد لحظة الفعل ، فإذا لم يكن القصد متوافرا وقت إثبات البيانات ثم توافر وقت إستعمال الورقة ، فلا يسأل المتهم عن هذه الجريمة .

وجدير بالذكر أنه لاعبره بالبواعث فى توافر القصد الجنائى ، فإذا استهدف المتهم بفعله إنشاء سند لإثبات حق له ، أو لإثبات التخالص من دين أوفى به ، لم يكن ذلك حائلا دون توافر القصد لديه .

تمام الجريمة

تتم جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع بمجرد إثبات البيانات المخالفه لما إتفق عليه فوق الإمضاء أو الختم أو البصمة ، ولايشترط لتمام الجريمة تحقق الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال تحققة .

وليس من شروط تمام الجريمة أن تستعمل الورقة ، فالمتهم يسأل عن جريمة تامه إذا أثبت - فوق الإمضاء أو الختم - البيانات المخالفة لما إتفق عليه ولكنه لم يستعمل الورقة . مع ملاحظة أن المشرع لم يجرم إستعمال الورقة إستقلالا عن خيانة الإئتمان

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٣٩ ، والدكتور محمد السعيد رمضان رقم٥٥٩ ص٦٨١ .

على التوقيع ، ويعد ذلك نقصا فى التشريع ، فالإستعمال فى هذه الحالة جدير بالتجريم ، بإعتباره الوسيله إلى تحقيق الغاية من خيانة الإئتمان على التوقيع ، بالإضافه إلى أن التقارب بين هذه الجريمة والتزوير كان يقتضى تجريم إستعمال المحرر الذى إرتكب فيه خيانة الإئتمان على التوقيع إسوة بتجريم إستعمال المحرر المزور .

وإذا إستعمل شخص ورقة إثبت فيها شخص آخر فوق الإمضاء أو الختم بيانات تخالف ما إتفق عليه ، فلا يرتكب المستعمل جريمة ، لإن المشرع لم يجرم الإستعمال إستقلالا كما سبق القول .

وخيانة الإئتمان على التوقيع جريمة وقتيه بإعتبارها تتم بمجرد إثبات البيانات فوق التوقيع ، ويترتب على ذلك سريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية إعتبارا من لحظة الفعل ، فلا يتراخى إلى إنتهاء الإستعمال ، ولاتقطعة أفعال الإستعمال ،

ويجدر الإشارة إلى أن الإختصاص بالجريمة ينعقد للمحكمة التى إرتكب فيها الفعل ، فلا تختص بها المحاكم التى إرتكب فيها أفعال الإستعمال .

إثبات الجريمة

يلزم فى إثبات هذه الجريمة التفرقة بين أمور ثلاثه : الأولى هو واقعة تسليم الورقة ، والثانى هو الإتفاق الصحيح المعقود بين صاحب التوقيع والجانى على مايحرر فى البياض فيما بعد ، والثالث ما جرى تحريره على غير الإتفاق .

وتسليم الورقة ما هو إلا واقعة مادية ، أما الإتفاق الصحيح فهو مسألة مدنية بعكس ما أثبت على غير الإتفاق فهو واقعة جنائية[1] وعلى ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أن تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لاتقتضى من صاحبها إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد

---

(١) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير ، بند ٢٧٥ ص٥٩٥ .

فى تلك الورقة بحيث ينصوف إليه الإمضاء وهذه الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل مجرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه »[1] كما قضت بأنه « ..... لايقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف مادونه هو زورا ، قولا منه بأنه السند المدعى بتزويره تزيد قيمته على الحد الجائز إثباته بالبينة ، فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد إلا نفى التهمه عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها »[2] .

عقوبة الجريمة

حدد المشرع عقوبة جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع بالحبس بين حديه العامين ، لاينقص عن أربعة وعشرين ساعة ولايزيد على ثلاث سنوات (م١٨ عقوبات) ، وأجاز أن تضافا إليه غرامه لاتتجاوز خمسين جنيها ، ولاعقاب على الشروع فى هذه الجريمة .

مع ملاحظة أنه لايسرى على الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، إذ لا وجه لقياسها على السرقة ، ذلك أن هذه الجريمة أدنى إلى التزوير ، بإعتبارها تمثل مجالا مقتطعا منه وتفترض تغيير الحقيقة ، وتنطوى على إعتداء على الثقة العامة فى المحررات ، وبالإضافة إلى أن ضررها لايقتصر على المال ، وإنما قد ينال النفس كذلك .

وفى الصورة التى يقوم فيها بملء الفراغ فوق التوقيع شخص آخر غير من عهد

---

(١) نقض ١٩٥٩٢/٣ س١٠ رقم٣١ ص١٤٣ ، ١٩٦٩١/٦ س٢٠ رقم٩ ص٣٨ ، ١٩٧٩/١٠/٢٢ س٣٠ رقم١٦٤ ص٧٧٧ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٣ سابقة الإشاره .

إليه بالورقة على سبيل الأمانه أو كان قد إستحصل عليها بأيه طريقة ، فإن العقوبة الواجبة التطبيق هى عقوبة التزوير (م٣٤٠/٢ عقوبات) .

بيانات حكم الإدانة

يتعين أن يتضمن حكم الإدانة إثباتا لتوافر أركان الجريمة ، وعلى وجه الخصوص إثبات أن الورقة ممضاه أو مختومه على بياض ، وأنه حصل تسليمها إلى المتهم على سبيل الأمـــانه ، وأن ما أثبته فوق الإمضاء أو الختم يخالف المتفق عليه بينه وبين المجنى عليه .

ولايشترط أن يثبت المتهم صراحة حصول الضرر وتوافر القصد الجنائى ، إذ يكفى أن يكون ذلك مستخلصا من وقائع الدعوى ومن سياق عبارات الحكم .

ويعتبر دفع المتهم بأن ما أثبته يطابق المتفق عليه ، أو دفعه بإنتفاء الضرر ، أو إنتفاء القصد الجنائى دفعا جوهريا يتعين على المحكمة أن تناقشه و ترد عليه .

الفصل الثانى
إختلاس الأشياء المحجوز عليها

النص وعلة التجريم

نصت على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات فى قولها « يحكم بالعقوبات السابقة (أى عقوبات خيانة الأمانه) على المالك المعين حارسا على أشيائة المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا إختلس شيئا منها » . وسبب إلحاق هذه الجريمة بخيانة الأمانة أن لها ذات أركانها، عدا إشتراط ملكية الغير للمال الذى وقعت عليه ، فالفرض أن المال المحجوز محمل بحق السلطة العامة وحق الحاجز ، وقد سلم إلى مالكه الذى عين حارسا عليه لكى يحفظ هذه الحقوق ، ولكنه إختلس هذا المال ، أى صدر عنه فعل من شأنه عرقله التنفيذ عليه، والإخلال بحقوق السلطه العامة والحاجز . وبغير هذا النص ، ما كان ممكنا عقاب المتهم وفقا لنص خيانة الأمانه إذ أن حقه كمالك ينفى أحد إركانها[1] .

وعله تجريم إختلاس الأشياء المحجوز عليها هى كفاله الإحترام للحجز بإعتباره عملا قضائيا أو إداريا ، وإحترام السلطة التى أوقعته ، ولكن المشرع لايحمى الحجز لذاته ، وإنما يحميه بإعتباره وسيله إلى إقتضاء الدائن الحاجز حقه ، ويمكن القول بأن عله التجريم مزدوجه : حماية حق السلطة العامة ، وحماية حق مالى لفرد[2] .

الصله بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

تضمنت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ص٨٠٥ ، الدكتوره فوزيه عبد الستار رقم ١٠٥٢ ص٩٨٢ ، الدكتور محمد مصطفى القللى ص٤٢١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى بند ١٦٦٢ ص١٢٢٧ .

قضائيا أو إداريا وإعتبرها المشرع فى حكم السرقة ولو كان الإختلاس حاصلا من مالكها(١) والصلة بين جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها فى المادة ٣٤٢ والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وثيقه ، فموضوع الجريمتين أشياء محجوز عليها، والفعل الذى تقومان به « الإختلاس » والجريمتان يرتكبهما مالك هذه الأشياء ، وإنما الفارق بينهما أن جريمة المادة ٣٤٢ تفترض أن المتهم هو الحارس على الشىء المحجوز عليه . ومن ثم كان فى حيازته ، فكان فعله أشبه بالفعل الذى تقوم به خيانة الأمانه ، أما الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات فتفترض أن المتهم لم يعين حارسا على الشىء ، ومن ثم كانت حيازته لغيره ، فإستيلاؤه عليه أشبه بالفعل الذى تقوم به السرقه ، ويفسر ذلك إلحاق المشرع جريمة المادة ٣٤٢ بخيانة الأمانه وجريمة المادة ٣٢٣ بالسرقة ، وخضوع كل منهما لأحكام الجريمة التى إلحقت بها وبصفه خاصة عقوبتها(٢) .

اركان الجريمة

تتطلب جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها الوارده فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات أربعة أركان :

١ - المال المحجوز عليه ، وهو محل الجريمة .

٢ - توافر صفة فى المتهم ، وهى أن يكون مالكا لهذا الشىء وحارسا عليه .

٣ - فعل الإختلاس وهو يشكل الركن المادى للجريمة .

٤ - القصد الجنائى وهو يشكل الركن المعنوى للجريمة .

---

(١)راجع شرح هذه الجريمة ،كتابيا جريمة السرقة والجرائم الملحقه بها . المرجع السابق .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ص١٢٢٧ ، نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٧٤ ص٧٦٦ .

أولا : المال المحجوز عليه

ينبغي أن يكون المال محل الإختلاس فى هذه الجريمة منقولا محجوزا عليه حجزا قضائيا أو إداريا ، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان المال المحجوز عليه عقارا بطبيعته[1] .

ويشترط أن يكون هناك أمر حجر قائم ، سواء أكان تحفظيا أم تنفيذيا ، قضائيا أم إداريا مثل الذى تأمر به السلطه الإدارية إستعمالا لحقها فى التنفيذ المباشر وتوقعه بمعرفه الصراف أو مأمور الضرائب أو غيرهما .

ولايشترط أن يكون الحجز صحيحا أو موقعا بناء على سند سليم ، ولذا قضى مرارا بأن الحارس على الأشياء المحجوز عليها يكون مسئولا عن التبديد حتى ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ، وأن مسئوليته تكون قائمة مالم يقضى ببطلانه من جهه الإختصلاص قبل وقوع التبديد[2] ، كما قضى بأن الحجز التحفظى واجب الإحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر بعد حكم من جهه الإختصاص ببطلانه [3] . وبأن الجريمة تتحقق ولو إختلس المتهم متاعة المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره ، ولايشفع له أنه إنما أراد إسترداد ماله المحجوز عليه فإن أخذ الإنسان حقه لنفسه غير جائز [4] وبأن الجريمة تقوم ولو إختلس المالك متاعه المحجوز من أجله ، وأن التخالص من الدين قبل توقيع الحجز لاينفى جريمة الإختلاس [5] ولاتنفيها المنازعة فى

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص ٦١٠ .

(٢)نقض ١٩٦٣/١/٨ س١٤، رقم ٢ ص١٦، ١٩٦٧/٥/٣٠ س١٨ رقم ١٤٨ ص٧٤١ ، ٩٧١/١١/٢٨ س٢٢ رقم ١٦١ ص٦٦٢ ، ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ رقم ٢٩ ص١٢٦ ، ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٥ وقم ٣٠ ص١٣٦ ، ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ رقم ٧٥ ص٣١٨ .

(٣) نقض ١٩٥١/٥/٢١ س٢ رقم٤١١ ص١١٢٦ و ١٩٥٥/١١/٢١ س٦ رقم٤٠٠ ص١٣٦٨ ، ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ رقم٢٢٩ ص٩٣٧ .

(٤) نقض ١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ رقم١٢ ص١٤ .

(٥) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ رقم ٩٠ ص١٢٣ .

فى أصل الدين المحجوز من أجله[1] ولاينفيها السداد اللاحق لوقوع الجريمة[2] .

مدلول الحجز

حجز المال هو « وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر حقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين »[3] . ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء ، ويترتب على ذلك بالضرورة أن يوضع المال فى حيازة من يمثل القضاء ، وهذا الممثل هو « الحارس » ويجوز أن يكون الحارس هو المحجوز عليه نفسه . والأثر المترتب على الحجز هو منع التصرف فى المال ، إذ يتنافى التصرف مع تخصيص المال لإيفاء الحاجز حقه ، وتفترض فكرة الحجز - بإعتباره عملا صادرا عن السلطة العامة - أن يوقعه الموظف العام المختص بذلك . وتفترض كذلك أن يعين المال الذى أوقع الحجز عليه بإعتباره الذى إتصلت به يد القضاء وصار محلا لأن تتخذ فيه الإجراءات التى رتبها القانون على الحجز ، وتفترض فكره الحجز فى النهاية إخطار المحجوز عليه بالحجز حتى يكف عن التصرف فى ماله ويشارك - حيث يقرر القانون ذلك - فى الإجراءات المترتبه على الحجز[4] .

التفرقه بين اركان الحجز وشروط صحته

إذا كانت جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتطلب توقيع حجز ، إلا أنها

---

(١) نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ س٤ رقم ٣٢٠ ص٨٨١ .

(٢) نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ رقم ٢٧ ص١٣٩ .

(٣) الدكتور محمد حامد فهمى . تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظيه وفق قانون المرافعات المدنيه والتجاريه الجديد رقم ١٢٣ ص١٠٤ ، إنظر الدكتور عبد الحميد أبو هيف ، طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنيه والتجارية فى مصر طبعه ١٩٢٣ رقم ٢٤٣ ص١٥٨ ، الدكتور فتحى والى التنفيذ الجبرى طبعة ١٩٨٠ رقم ١٢٩ ص٢٣٨ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى ، بند ١٢٨٤ ص٩٣٩ .

لاتتطلب فى هذا الحجز أن يكون صحيحا ، ومؤدى ذلك أن الجريمة لاتقوم إذا لم يكن ثمه حجز ، ولكنها تقوم إذا وجد الحجز ولكن ثبت بطلانه ، ووجود الحجز يرتهن بتوافر أركانه ، ولكن هذا الوجود لايمس بإنتفاء بعض شروط صحته ، ويعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا إنتفى أحد أركان الحجز ، ولكنها تقوم إذا إنتفى أحد شروط صحته .

اركان الحجز

الحجز هو وضع شيء معين بالذات تحت يد القضاء ، وأركان الحجز هى أن يوقعه موظف عام ، وأن تعين الأشياء المحجوزه ، وأن يكون للحجز سببه المتمثل فى الحق الذى أوقع إستيفاء له أو تحفظا على أموال المدين به ، وأن يخطر به المحجوز عليه . وعلى ذلك إذا أوقع الحجز شخص لا حق له أصلا فى توقيع الحجز - كفراش فى أحدى المصالح - فلا يكون للحجز وجود[1] . أما إذا كان من أوقع الحجز مختصا بذلك نوعيا ولكنه غير مختص به محليا فللحجز وجوده وإن شابه البطلان . وتعين الأشياء المحجوزه بإثباتها فى محضر الحجز ، فلا حجز بغير محضر ، وإذا لم يثبت الشيء فى محضر الحجز فلا يعتبر محجوزا عليه ، بل أنه لايعتبر محجوزا عليه إذا لم يعين فى المحضر التعيين النافى للجهاله[2] .

والأصل أن يكون إخطار المحجوز عليه بالحجز عن طريق إعلانه على الوجه الذى حدده القانون ،لكن يكفى لإعتبار الحجز قائما - وإن شابه البطلان - أن يعلم به بأيه وسيله [3] .

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ س٣ رقم ٤١ ص١٠٢ .٨٨

(٢) الدكتور محمد حامد فهمى رقم ١٦٩ ص١٥٠ .

(٣) نقض ١٩٧٦/١٢/١١ س١٨ رقم٢٦١ ص١٢٣٧ ، ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ رقم١٢٣ ص٥٠٧ .

وقد نصت المادة ٣٦١ من قانون المرافعات المدنيه والتجارية على أنه « تصبح الأشياء محجوزه بمجرد ذكرها فى محضر ولولم يعين حارسا » الأمر الذى مفادة ومؤداه أن تعيين حارسا على الأشياء المحجوزه ليس ركنا من أركان الحجز .

شروط صحة الحجز

إذا توافرت أركان الحجز قامت جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها الوارده فى المادة ٣٤٢ عقوبات سواء كان الحجز صحيحا أم باطلا ، وعلى ذلك إذا أثبت المتهم بطلان الحجز فإن ذلك لايحول دون إدانته متى توافرت سائر أركان الجريمة ، لأن الحجز الباطل - بإعتباره عمل السلطه العامه - واجب الإحترام حتى يقضى ببطلانه [1] بل أنه لايمحو الجريمة أن يقضى بعد إرتكابها ببطلان الحجز ، فليس لهذا الحكم أثر رجعى [2] ومادامت صحة الحجز ليست ركنا فى الجريمة ، فإن إعتقاد المتهم بطلان الحجز ليس من شأنه أن ينفى القصد لديه [3] .

إنقضاء الحجز

إذا كان إنقضاء الحجز سابقا على الإختلاس فلا تقوم الجريمة ، إذ يعنى ذلك أن الفعل قد إنصب على مال غير محجوز عليه ، أما إذا عرض سبب الإنقضاء بعد إرتكابها فلا يحول ذلك دون توافر أركانها ، لأن الفعل قد إرتكب فى وقت كان الحجز لازال قائما .

---

(١) نقض ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ رقم ٨٢ ص٤٢١ ، ١٩٧٣/١/٥ س٢٤ رقم٢٩ ص١٩٦ ، ١٩٧٥/٤/١٧ س٢٦ رقم ٧٥ ص٣١٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٢٧٨ ص٩٤١ .

(٣)نقض ١٩٥٥/١١/١٢ س٦ رقم ٤٠٠ ص١٣٦٨ و ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ رقم ٨ ص٣٠، ١٩٦٥/١٠/٤ س١٦ رقم ١٢٦ ص٦٥٧ ، ١٩٧١/١١/٢٨ س٢٢ رقم ١٦١ ص٦٦٢ ، ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ رقم ٢٩ ص١٢٦ .

والحجز ينقضى إما بطريقه مباشره أو غير مباشره ، والطريقه المباشرة هى التى تعرض للحجز فى ذاته فتنهيه ، أما الطريقه غير مباشره فهى التى ترد على الدين فتنهيه فيترتب على ذلك بالضروره إنقضاء الحجز لزوال سببه . وأهم الأسباب المباشرة لإنقضاء الحجز أن تبلغ إجراءات التنفيذ غايتها ببيع المال المحجوز عليه لإستيفاء الحاجز حقه منه ، أو ينزل الحاجز عن الحجز الذى أوقعه ولايعترض على ذلك بأن الحجز - بإعتباره صادرا عن السلطات العامة - لايجوز لفرد أن ينزل عنه ، ذلك أنه إذا كان يجوز للحاجز أن ينزل عن حقه ، فإن له من باب أولى أن ينزل عن حجزه الذى لايعدو أن يكون إجراء لإستيفاء حقه ، وعلى ذلك إذا دفع المتهم بنزول الحاجز عن حجزه كان دفعه جوهريا ويتعين أن يرد حكم الإدانه عليه وإلا كان قاصرا[1] .

أما الأسباب غير المباشرة ، أى التى تعرض للحق فتنهيه ، فأهمها سداد المحجوز عليه الدين قبل أن يرتكب الفعل المسند إليه ، وبناء على ذلك إذا دفع المتهم بسداد الدين كان دفعه جوهريا ، ويتعين على حكم الإدانه أن يرد عليه وإلا كان قاصرا[2] أما إذا كان سداد الدين لاحقا على الإختلاس ، فهو لايحول دون قيام الجريمة[3] .

---

(١) ١٩٦٢/١/٩ س١٣ رقم ٨ ص٣٠ و ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ رقم١٦٦ ص٧٠٠ .

(٢) ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ رقم٤٩ ص٢٣٣ ، ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ رقم٧٢ ص٣٩٠ .

(٣) نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ رقم ٢٦١ ص١٢٨٣ ، ١٩٧٤/٥/١٤ س٢٥ رقم ٥ ص٢٦ ، ١٩٧٦/١٠/١ س٢٧ رقم ١٦٣ ، ص٧١٨

ثانيا : صفة المتهم

يتعين أن يكون المتهم مالكا للشيء المحجوز عليه وأن يكون حارسا عليه ، وهذا الركن مستمد من قول المشرع « المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها » أى أن صفه المتهم تقوم على عنصرين ملكيته للمال ، وكونه حارسا عليه .

وهذه الصفه فى المتهم هى التى تميز جريمة إختلاس المحجوزات الوارده فى المادة ٣٤٢ عقوبات عن غيرها من جرائم الإعتداء على الأموال ، فإذا كان المتهم غير مالك للمال المحجوز عليه ، ولم يكن حارسا عليه ، وإستولى عليه من يد حارسه ، فقد إرتكب جريمة سرقه ، أما إذا كان حارسا عليه ، فهو مودع عنده ، فإن إستولى عليه إرتكب جريمة خيانة الأمانه إذا ماتوافرت جميع أركانها . وإذا كان المتهم مالكا للمال ولكن لم يعين حارسا عليه ، فإستولى عليه من يد حارسه ، فقد إرتكب الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٢٣ عقوبات .

وإذا إرتكب الإختلاس المالك الحارس فهو فاعل للجريمة ، فإذا كان له شريك بإحدى وسائل الإشتراك التى حددها القانون فهو شريك له وفقا للقواعد العامة ، أما إذا إرتكب الإختلاس شخص غير مالك لحسابه الخاص سئل عن جريمه سرقه . وإذا أسهم مع المالك الحارس شخص آخر فى إرتكاب الجريمة ، وصدر عن كل منهما الفعل الذى يكفى لإعتبار مرتكبه فاعلا ، فإن المالك الحارس هو وحده الذى يعتبر فاعلا ، أما المتهم الآخر فشريك له ، إذ لاتتوافر له صفه الفاعل .

وإذا إرتكب فعل الإختلاس شخص غير المالك الحارس بناء على تحريض الأخير له أو إتفاقه أو مساعدته له ، فالمالك هو فاعل الجريمة فى حين أن مرتكب الفعل شريك له ، والمالك فى هذه الحاله يعتبر فاعلا للجريمة لتوافر الصفه لديه – المالك الحارس –

فى حين يعتبر الشخص الآخر مجرد شريك على الرغم من إرتكابه الفعل المكون للجريمة لإنتفاء هذه الصفه لدية . ولايعترض على ذلك بأن نشاط المالك إقتصر على وسيله الإشتراك ، ذلك أن هذا النشاط يوفر عناصر الإختلاس ، بإعتباره ينطوى على عرقله التنفيذ ، بما يحقق معنى الإختلاس [1] .

ثالثا : الإختلاس

الإختلاس هو الفعل الذى يقوم به الركن المادى لجريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المنصوص عنها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ويختلف مدلول الإختلاس فى هذه الجريمة عن مدلوله فى السرقه وخيانة الأمانه ، ولايفترض هذا الفعل إعتداء على الملكية ، فالفرض أن المتهم مالك المال ، وتوقيع الحجز عليه لايزيل ملكيته ، وفى ذلك تختلف عن مدلوله فى خيانة الأمانه . ولايفترض كذلك إعتداء على الحيازة، فالفرض أن المتهم يحوز المال بإعتباره حارسا عليه ، وفى ذلك تختلف عن مدلوله فى السرقة .

ويحدد مدلول الإختلاس فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات على ضوء العلة من تجريمها ، أى بإعتباره إعتداء على حق السلطة فى إن يحترم الحجز وحق الدائن الحاجز فى التنفيذ على المحجوزات . ويمكن تعريف الإختلاس من هذا المنطلق بأنه كل فعل من شأنه الإعتداء على هذين الحقين - حق السلطه وحق الدائن - المذكورين . وفى تعبير آخر هو كل فعل من شأنه عرقله التنفيذ .

ويقترب مدلول الإختلاس وفق هذا التحديد من مدلوله فى الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٢٣ عقوبات ، ولكنه يختلف عنه من حيث أن صفه المتهم كحارس على المحجوزات تضع على عاتقه إلتزامات ، وقد يكون من شأن الإخلال بهذه الإلتزامات عرقله التنفيذ ، فيحقق بذلك مدلول الإختلاس ، ويعنى ذلك توسعا فى مدلوله عما حددته له المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ، حيث لايحمل المتهم هذه الإلتزامات بإعتباره ليس الحارس على المال المحجوز عليه .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٦٦٥ ص١٢١٩ .

وفى مجال تعريف الإختلاس فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات قالت محكمة النقض « ليس معناه الإستحواز على ذلك الشيء خفيه بنية إمتلاكة ، بل معناه إزاله المالك لصفه الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته ، وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديه للمحضر يوم البيع ، إضرارا بالدائن الحاجز » ،[1] وقالت كذلك أن هذه الجريمة « لاتتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطه العامة والمساس بحقوق الدائن الحاضر »[2] .

ويتحقق الإختلاس بتبديد المال المحجوز عليه ، سواء بتصرف قانونى كالبيع أو المقايضة أو الهبة أو الرهن لمصلحة دائن آخر ، أو بتصرف مادى كإتلافه كليا أو جزئيا أو التخلى عنه .

ولكن الإختلاس لايقتضى أفعالا تذهب إلى هذا المدى سالف الذكر ، وإنما يتحقق بكل فعل من شأنه عرقله التنفيذ ، وقد قالت محكمة النقض فى هذا الخصوص أنه « لايشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز »[3] وعلى ذلك يتحقق الإختلاس بنقل الشيء من مكانه الذى وقع فيه الحجز إلى مكان آخر بحيث لايستطيع المحضر العثور عليه فى اليوم المحدد للبيع والتنفيذ عليه ، كما لو نقله إلى مسكن آخر له أو إلى مسكن قريب أو

---

(١) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ رقم ٨١ و ص٣٢٥ و ١٩٣٢/١٢/٥ جـ٣ رقم٤٩ ص٥٧ .

(٢) نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ س١٦ رقم٣٧ ص١٦٦ ، ١٩٦٩/٤/١٨ س٢٠ رقم ١٢٠ ص٥٨٢ ، ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ رقم ٤٠٦ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ رقم ١٠٨ ص٤٦٥ .

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ س١١ رقم٢٠ ص٢٠٦ ، ١٩٦٢/١٢/٣ و س١٣ رقم١٩٤ ص٨٠٢ ، ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ رقم٢٩ ص١٢٦ .

صديق ، ويتحقق الإختلاس كذلك بإخفاء الشيء في المكان الذي وقع الحجز فيه بحيث لم يستطيع المحضر العثور عليه يوم البيع[1] .

ولما كان المتهم حارسا على ماله المحجوز عليه فعليه إلتزام بالمحافظه على هذا المال وتمكين السلطه العامة والدائن الحاجز من إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها الحجز ، فإذا أخل بهذه الإلتزامات فكان من شأن ذلك عرقلة التنفيذ تحقق الإختلاس بذلك .

وفي هذه الحالات تتحقق الجريمة بمحض الإمتناع . فالمتهم يلتزم بتقديم المال إلى المحضر في محل حجزة في اليوم المحدد لبيعه ، فإذا إمتنع عمدا عن تقديمة أو عن الإرشاد عن مكانه[2] فلم يستطيع المحضر إتخاذ إجراءات التنفيذ عليه تحقق الإختلاس [3] .

ويلتزم المالك الحارس بالمحافظة على ماله المحجوز عليه كي يتمكن الحاجز من التنفيذ عليه فإذا تعمد الإخلال بهذا الإلتزام تحقق الإختلاس بذلك ، فإذا عاين المتهم شخصا يحاول إتلاف المال المحجوز عليه ، وكان في إستطاعته أن يحول بينه وبين ذلك، ولكنه إمتنع عمدا قاصدا عرقله التنفيذ على المال تحقق الإختلاس بهذا الإمتناع[4] .

وكما يتحقق الإختلاس عن طريق قانوني أو مادي على النحو السابق فإنه قد يتحقق عن طريق إجراء قضائي ، ومثال ذلك أن يرفع المتهم حجزا صوريا على المحجوزات لمنع بيعها تنفيذا لمقتضى الحجز[5] أو يتعمد المتهم إستصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له[6] .

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ رقم ٣٤ ص٣٤ .
(٢) نقض ١٩٥٩/١٠/١٧ س١٠ رقم١٩٧ ص٢٥١ .
(٣) نقض ١٩٦٠/١/٢٥ س١١ رقم٢٠ ص١٠٦ ، ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ رقم ١٩٧ ص٨٧٩
(٤) نقض ١٩٣٤/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ رقم ٣٩٩ ص٤٠٣ .
(٥) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ رقم٤٣٩ ص٥٧٤ .
(٦) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ رقم٢٠٢ ص٩٤٧ .

ولكن لايلتزم الحارس بنقل الشيء المحجوز عليه من المكان الذى وقع فيه الحجز إلى المكان المحدد لبيع المحجوز عليه ، لأن كل مايلتزم به الحارس هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها ، فإذا قرر الحارس أن الأشياء المحجوز عليها موجوده ولكنه إمتنع عن نقلها من محلها إلى محل آخر إجابه لطلب المحضر فهذا الإمتناع لايمكن إعتباره تبديدا ، إذ لا إختلاس فيه مادامت الأشياء موجوده ، ولا عرقله للتنفيذ لأن إمتناعه عن نقل تلك الأشياء من حقه[1] .

والحارس لايلتزم بنقل الشيء المحجوز عليه إلى المكان المحدد للبيع حتى ولو كان هذا النقل لايكلفه ثمه مصاريف ، لأن إنتفاء هذا الإلتزام مرده أنه لايدخل فى نطاق واجباته[2] .

ولايلتزم الحارس بتقديم المبيع فى تاريخ سابق على اليوم المحدد للبيع ، فإذا بحث الحاجز أو المحضر عن الشيء فى ذلك التاريخ فلم يعثر عليه ، فلا تقوم الجريمة طالما أنه موجود ويمكن تقديمة حينما يحل التاريخ المحدد للبيع[3] .

ولايلتزم الحارس كذلك بتقديم الشيء المحجوز عليه إلا إلى المحضر ، بإعتباره الموظف العام المختص بإجراءات التنفيذ التى يقتضيها الحجز ، أما إذا إمتنع عن تقديمه إلى شخص سواه طالبه بذلك فلا يتحقق الإختلاس بهذا الإمتناع[4] . ولايغير من هذا الحكم أن يكون الحارس قد تعهد بذلك لأن مثل هذا التعهد لايصح فى القانون إعتبار عدم إحترامه مكونا لجريمة ، لأنه إخلال بإتفاق لا بواجب فرضه القانون[5] .

---

(١) نقض ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٢٦٠ ص٣٤٨ ، ١٩٣٨/١٠/٣١ جـ٤ رقم ٢٦٠ ص٢١٥ ص٣١٥ ، ١٩٤٣/٢/١ رقم٩٤ ص١٣١ ، ١٩٤٣/٤/٥ جـ٦ رقم١٥٤ ص٢٢١ .

(٢) نقض ١٩٤٣/٢/٧ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٠٠ ص١٤٧ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ رقم١٠١ ص٤٦٧ ، ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ رقم١٨ ص٦٥ .

(٤) نقض ١٩٥١/٥/٧ س٢ رقم ٣٨١ ص١٠٤٦ .

(٥) نقض ١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد جـ٦ رقم١٥٤ ص٢٢١

وجدير بالذكر أنه إذا أثبت أن الشيء المحجوز عليه قد هلك بقوة قاهرة أو إتلفه أو سرقه شخص لا صله له بالحارس ، فلا محل للإختلاس ، إذا لم يصدر عن الحارس النشاط الذى يتحقق به وإذا دفع المتهم بذلك كان هذا الدفع جوهريا فيتعين على المحكمة أن تمحصه فإن ثبت صحته وجب براءه المتهم[1] .

امثله لوقائع لاتزيل عن الإختلاس عناصره

إذا ثبت أن المتهم إمتنع عن تقديم الشيء المحجوز عليه إلى المحضر فى اليوم المحدد للبيع أو عن الإرشاد إليه تحقق الإختلاس بكافة عناصره ولاتزيل عن الإختلاس عناصره إذا عثر مثلا على المحجوزات بعد ذلك أو أظهرها الحارس دون أن ينالها بضرر أو إتلاف ، فمثل هذه الوقائع لاتنفى الإختلاس ولو أمكن التنفيذ عليها فيما بعد أو أمكن توقيع حجز تال عليها[2] ، ولا ينفى الإختلاس أيضا أن يتبين للحارس أن بعض الأشياء التى وقع الحجز عليها غير مملوكه له فيردها إلى مالكها إذ يتنافى ذلك مع الإحترام الواجب للحجز ، وقد كان يتعين على الحارس المحافظة على المحجوز ريثما يقضى للمالك بحقه بناء على دعوى إسترداد يقيمها[3] .

ولاينفى الإختلاس أن يكون المتهم غير مدين للحاجز (أو أن يعتقد ذلك) إذ كان يجب عليه أن يحترم الحجز ويتخذ فى ذات الوقت الإجراءات التى يرفعها بها عن ماله ، والقول بغير ذلك معناه أن يصرح للمالك بأخذ حقه بنفسه . وقد قالت محكمة النقض فى ذلك « أن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى إختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع

---

(١)نقض ١٩٦٠/٣/٧ س١١ رقم٤٢ ص٢١٠ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ رقم٣٤١ ، ١١٥١/١٢/٢٤ س٢ رقم١٣٢ ص٣٨١ . ١٩٥٣/٢/١٤ س٤ رقم ٢٠٩ ص٥٧٠ .

(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١رقم ص١٤٣ ص٧٤٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ رقم ٦٢٠ ص٥٨٣ .

الحجز مخالفه صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء ظاهرا على السلطه التى أوقعته»[1] .

وإذا تعددت المحجوزات على المال وعين المتهم حارسا عليها جميعا ، فإنه يلتزم بالمحافظة عليها لمصلحة جميع الحاجزين ، وترتيبا على ذلك ، فإنه إذا سلم المال إلى أحد الحاجزين إرتكب الإختلاس ، إذ يعنى ذلك الإضرار بمن سواه من الحاجزين وحرمانهم من التنفيذ على المال بناء على الحجز . وواجب الحارس فى هذا الوضع « يقتضى تقديم المحجوز يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده»[2] ، ولا ينفى الإختلاس قيام المتهم بسداد دينه بعد إرتكاب الفعل[3] أو صدور حكم ببطلان الحجز[4] ولكن إذا تحقق ذلك قبل إرتكاب الفعل إنتفت الجريمة ، إذ يعنى ذلك إنتفاء أحد أركانها ، وهو الحجز سواء إنقضى فى ذاته أو تبعا لإنقضاء الدين[5] .

ولاينفى الجريمة أن يكون للمتهم شركاء فى الدين المحجوز من أجله طالما أنه الحارس على ماحجز عليه[6] .

وليس من عناصر الإختلاس أن ينال الحاجز ضرر يتمثل فى عدم حصوله على حقه أو عدم إستطاعته التنفيذ على المال ، ذلك أن الضرر لازم عند الإختلاس ، فمجرد

---

(١) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٦٠ ص١٢٣ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/١٨ س١٤ رقم ٤٠ ص١٩١ ، ١٩٦٥/١٢/١٨ س١٦ رقم ١٨٦ ص٩٧٩ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ رقم٣٥ ص١٥٩ .

(٣) نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ رقم١٨٤ ص٨٩٨ ، ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ رقم١٩٢ ص٩٣١ ، ١٩٧٩/١/٢٩ س٣٠ رقم ٣٥ ص١٨٢ ، ١٩٧٩/٣/٢٩ س٣٠ رقم٨٤ ص٤٠٥ ، ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ رقم ٢٧ ص١٣٩ .

(٤) نقض ١٩٧٧/٣/١٩ س٢٨ رقم ٧٦ ص٣٥٣ .

(٥) نقض ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ رقم ٤٩ ص٢٣٣ .

(٦) نقض ١٩٥٦/٣/٥ س٧ رقم٨٥ ص٢٨١ .

إخفاء الشيء المحجوز عليه ومايترتب عليه من تأخير فى بيعه وإستيفاء الدائن حقه من ثمنه ضرر فى ذاته ، وقد قالت محكمة النقض فى هذا الخصوص « الضرر قد يحصل من مجرد إخفاء الشيء المحجوز وعدم تقديمه يوم البيع ، بل إن عدم مراعاه مايقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لامبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشيء المحجوز وتحقيق قيمته نقدا . كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر »[1] .

رابعا : الركن المعنوى

جريمة إختلاس المحجوزات الوارده فى المادة ٣٤١ عقوبات هى جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صوره القصد الجنائى ، فإذا لم يتوافر القصد فلا تقوم الجريمة ، ولو توافر الخطأ[2] . وتطبيقا لذلك ، إذا لم يقدم الحارس المحجوزات إلى المحضر فى اليوم المحدد للبيع ، وثبت أن مرجع ذلك كان لمرضه أو عدم علمه بيوم البيع، أو هلاك الشيء المحجوز عليه لقوه قاهره أو إهمال الحارس فى المحافظة عليه ، فإن القصد الجنائي لايتوافر .

ويتطلب القصد علم المتهم بتوقيع الحجز على الشيء ، وباليوم المحدد للبيع وأنه عين حارسا عليه ، والعلم المطلوب بهذه الوقائع يتعين أن يكون علما يقينيا ، وأن يتوافر لحظه إرتكاب فعل الإختلاس ، ويتطلب القصد إتجاه إرادة المتهم إلى الإختلاس فى مدلوله السابق الإشارة إليه فى موضعه ، وإتجاه نيته . (أى إرادته) إلى عرقله التنفيذ إخلالا بالإحترام الواجب للحجز ، وإضرارا بالحاجز ، ولما كانت نية الإضرار على هذا النحو عنصرا فى القصد ، وعلى الرغم من أن الضرر فى ذاته ليس من

---

(١) نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٥٩ ص٣٠٦ .

(٢) نقض ١٩٢٩/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٠٧ ص٢٥٢ ، ١٩٢٩/١١/٢١ جـ١ رقم ٣٣٢ ص٣٨٠ .

عناصر الركن المادى ، فمؤدى ذلك أن القصد المتطلب فى هذه الجريمة هــو « قصد خاص »[1] .

ويتطلب القصد علم المتهم بالحجز وتعيينه حارسا على ماله الذى وقع الحجز عليه، والأصل علم المتهم بذلك ، إذ يجرى الحجز فى مواجهته ويصدر عنه قبول بتعينيه حارسا يثبت فى محضر الحجز ، فإذا ثبت جهله بذلك ، كما لو وقع الحجز فى غيابه عن محله أو رفضه أن يعين حارسا ، فإن القصد لايتوافر لديه . ويستوى وسائل علم المتهم بالحجز ، فلا يشترط أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى[2] .

ويتطلب القصد علم المتهم باليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها[3] ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا[4] لايشترط أن يكون بطريق رسمى [5] . وتطبيقا لذلك إذا أعلنَ المتهم باليوم المحدد للبيع بالطريق الرسمى ، ولكن الإعلان لم يسلم إلى شخصه، وإنما سلم إلى تابعه أو إلى الجهه الإدارية ، وثبت للمحكمة أنه لم يعلم به شخصيا ، فإن القصد لايعد متوافرا لديه ، وكما قالت محكمة النقض « أن العلم المفترض من واقعه الإعلان لايحل محل العلم الشخصى اليقينى الذى تقتضيه القواعد العامة فى تحديد عناصر القصد الجنائى»[6] . وإذا لم يعلم المتهم باليوم المحدد للبيع بالطريق الرسمى، ولكن ثبت للمتهم أنه عــلم به فعلا بأى طريق آخر ، أعتبر القصد متوافرا لديه .

ويتطلب القصد الجنائى إتجاه إراده المتهم إلى فعل الإختلاس وإلى عرقلة التنفيـذ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ١٦٦٨ ص١٢٣٩ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ رقم٢٦١ ص١٢٣٧ ، ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ رقم١٢٣ ص٥٠٧ .

(٣) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ س٦ رقم٣٦٩ ص١٢٦١ .

(٤) نقض ١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ٧ رقم ٥١٧ ص٤٧٤ .

(٥) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ رقم ١٠٠ ص٤٥٧ ، ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ رقم ٧٣ ص٣٣٧ ، ١٩٧٤/٣/٣ س٢٦ رقم٤٧ ص٢١١ .

(٦) نقض ١٩٧٤/٣/٣ س٢٥ رقم٤٧ ص٢١١ .

على المال المحجوز عليه . فإذا لم يثبت إتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإختلاس ، كما لو إختفى المال أو هلك نتيجه حادث فجائى أو فعل شخص آخر دون تدخل من المتهم أو بإهمال الأخير نفسه ، فإن القصد لايتوافر لديه[1] ، وإذا إنتفت لدى المتهم نية عرقلة التنفيذ ، كما لو كان عدم وجود الشيء المحجوز عليه فى محل الحجز يوم البيع راجعا إلى نقله إلى مكان آخر وإبقائه فيه محافظة عليه من ضرر يتهدده ، أو أودع المتهم مبلغ الدين بخزانه المحكمة قبل يوم البيع ، فإن القصد لايتوافر لديه . وفى هذا الصدد قالت محكمة النقض بوضوح « إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانه المحكمة بعد أن أنقص منه ما إعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقا صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى إشتراطه فلا يقبل قانونا إستخلاص توفر نية التبديد لديه إذا هو تصرف فى الشيء المحجوز ، لا من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط ، بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمه ولاعقاب»[2] .

ويلاحظ أن تأثير الغلط على القصد يخضع للقواعد العامة ، فالغلط فى الواقع ينفى القصد . كما لو جهل المتهم وجود الحجز أو تعيينه حارسا أو لم يعلم باليوم المحدد للبيع أو جهل أن من شأن فعله عرقلة التنفيذ ، والغلط فى القانون غير العقابى ينفى القصد أيضا ، فإذا كان المتهم حين تصرف فى المحجوزات يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى رفع الحجز نفاذا له ، فإن القصد ينتفى لديه[3] . أما الغلط فى قانون العقوبات فلا ينفى القصد ، فإذا إعتقد المتهم بطلان الحجز أو إعتقد

---

(١)نقض ١٩٣٨/٣/٧ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ١٦٩ ص١٥٥ ، ١٩٦٠/٣/٧ س١١ رقم٤٢ ص٢١٠ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٣٣٢ ص٣٨٠ ، إنظر كذلك نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ جـ٣ رقم٢٧٨ ص٣٧٢ .

(٣) نقض ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ رقم٥٣ ص٢٧٠ .

أنه غير مدين للحاجز أو إعتقد أنه يحق له التصرف فى المال المحجوز عليه نظير سداد الدين فيما بعد، إعتبر القصد متوافرا لديه .

وإذا ثبت توافر القصد الجنائى لدى المتهم فلا عبره بعد ذلك بالبواعث إلى إرتكاب الجريمة ، أيا كان هذا الباعث ، فقد يكون الباعث هو الإضرار بالدائن الحاجز ، وقد يكون مجرد الضن بالشىء وإبقائه لإستعمال أو إستغلال شخصى ، أو تفضيل دائن آخر بتسليم المال له .

تمام الجريمة واثره على التقادم

لمعرفه تمام جريمة إختلاس الإشياء المحجوز عليها الوارده فى المادة٣٤١ عقوبات أهمية كبرى ، لأن سداد الدين وتقرير بطلان الحجز قبل تمام الجريمة يزيل أحد أركانها ، أما إذا تحقق بعد ذلك فلا تأثير له على أركانها . وإذا لم تتم الجريمة ، فلا عقاب عليها ، إذ لاشروع فيها ، ولحظه تمام الجريمة هى بدايه التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

والقاعدة أن هذه الجريمة تتم بتمام فعل الإختلاس ، والصورة المعتاده لتمام هذا الفعل هى ألا تقدم الأشياء المحجوز عليها إلى المحضر فى محل الحجز فى اليوم المحدد للبيع[١] . ولذلك ساغ القول بأن تاريخ الجريمة هى التاريخ المحدد للبيع ، أى تاريخ محضر البيع، وأن هذا التاريخ هو بداية سريان التقادم[٢] . ولكن هذا القول ليس قاعده مطلقة ، فإذا ثبت أن المتهم قد بدد الشىء المحجوز عليه قبل التاريخ المحدد للبيع فإن تاريخ التبديد يعتبر تاريخ الجريمة ، وبالتالى تاريخ بداية التقادم[٣] .

ولا محل فى تطبيق هذه القاعده للتفرقه بين الأموال المثلية والأموال القيمية

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ رقم٢٩ ص١٢٦ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ رقم١٠٨ ص٤٦٥ .

(٢)نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٩٨ ص٢٧٣ .

(٣) نقض ١٩٧١/١/٤ س٢٢ رقم٥ ص٢٠ .

وحصرها فى الأموال القيمية ، والقول فى شأن المثليات بأن تاريخ تمام الجريمة هو تاريخ المطالبه بتسليم المال إلى المحضر وثبوت عجز المتهم عن ذلك . وإنما يعتبر تاريخ التصرف فى الأموال المثليه هو تاريخ تمام الجريمة ، باعتبار أن الحجز على المال المثلى يعينه بذاته ، ويجعل مصلحة السلطة العامة والحاجز متعلقة بعينه ، وبالتالى كان تاريخ التصرف فيه هو تاريخ تمام الجريمة ، ولو لم يطالب المتهم بتسليمة وكان لديه من أمثاله مايستطيع تسليمه بدلا منه .

عقوبة الجريمة

نصت المادة ٣٤١ عقوبات على عقوبة الجريمة التى نحن بصددها وجعلها الحبس ، وهى ذات العقوبة المقررة لخيانة الأمانة ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه .

وتعتبر هذه الجريمة مماثلة لخيانة الأمانه ، وبالتالى مماثله لجريمتى السرقه والنصب فى تطبيق أحكام العود[1] فتسرى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، متى توافرت شروطها .

ولامحل لتطبيق أحكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات - الخاصة بعدم تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المجنى عليه - فإذا ربطت بين المتهم وبين الدائن الحاجز صله الزوجية أو الإبوة أو البنوة فلا محل لإعمال القيد الوارد فى هذه المادة . والعلة فى ذلك أن عدوان الفعل لم يقتصر على حق الحاجز فقط ، وإنما تعداه إلى حق السطة العامة التى أوقعت الحجز .

ويلاحظ أن الشروع فى هذه الجريمة غير متصور ، أما الإشتراك فينطبق فى شأنه الأحكام العامة .

---

(١) نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٣٦٨ .

بيانات حكم الإدانة

تلزم مراعاه القواعد العامة فى تحديد أسباب الإدانه ، وماتتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات من ضرورة إشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبه العقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، مع الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وبيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة وأولها هنا فعل الإختلاس أو التبديد أو ما فى حكمهما ويكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إلى المتهم وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود[1] . بينما لايكفى قوله « أن التهمه ثابته قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ / / ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مادة التبديد »[2] . كما قضى بأن إدانة المدين (غير الحارس) بالإشتراك مع الحارس فى إختلاس الشىء المحجوز عليه تأسيسا على أنهما لم يقدماه فى يوم البيع ، وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده فإن ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الإشتراك بالنسبة إلى المدين أو فى التدليل على قبوتها فى حقه[3] .

كما قضى بأنه إذا دفع المتهم بأنه لايعلم بالحجز أصلا فإنه لا يعد ردا سائغا على هذا الدفع قوله « بأن أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع» لأن هذا الرد لايكفى لتفنيد دفاعه وإثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع[4] .

وبأنه إذا دفع المتهم بالسداد قبل التاريخ المحدد للبيع وبتنازل الجهه الحاجزه عن الحجز كان هذا دفعا جوهريا لايغنى فى الرد عليه أن يقول الحكم بأن السداد اللاحق لاينفى القصد الجنائى فى الجريمة بل كان ينبغى أن يستظهر تاريخ التنازل ، وما إذا

---

(١)نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س١ ٦٢ ص١٨١ .

(٢) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ رقم١٠٨ ص٤٤٧ .

(٣) نقض ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ رقم١٤ ص٥٥ .

(٤) نقض ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ رقم١٢١ ص٧٩٢ .

كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أم لاحقا له[1] .

وإذا كان المتهم قد أثار بجلسة المعارضة الإستئنافية دفاعا مقتضاه أنه لم يعين حارسا فى محضر الحجز الإدارى لأنه لم يكن مدينا ولامنتفعا من الإصلاح الزراعى ، بل كان مجرد مرافق لمندوب الحجز بصفته من رجال الإدارة ، وقد رفض التوقيع على محضر الحجزبصفته مدينا .... فإن هذا يعد دفاعا جوهريا مما كان على المحكمة أو تقسطه حقه فتمحص عناصره ، وتستظهر مدى جديته وإن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالتصور[2] .

وتاريخ التبديد بيان جوهرى فى حكم الإدانة به ، أما خلوه من مكان الحجز[3] أو من تاريخ توقيع الحجز فقد قضى بأنه لايطعن فى صحته . وإن كان الأصوب على أية حال أن يرد فى الحكم . ويكون لذكر تاريخ الحجز أهمية خاصة إذا أدعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه[4]. كما ذهب حكم آخر إلى أن إغفال تاريخ الحجز لا إعتداد به مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، ومادام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافية على ذلك ، ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته وعدمها[5] . حين أن بعض الأحكام إستلزم أن يكون الحكم شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز ، وكذا السلطه التى أوقعته[6] .

وإذا دفع المتهم ببطلان محضر التبديد فالرد على ذلك غير لازم لأن فعل الإختلاس يثبت حتى بلا محضر أصلا[7] .

---

(١)نقض ١٩٦٢/١/٩ س١٣ رقم٨ ص٣٢ .

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/١٠ س٢٦ رقم٥١ ص٢٢٩ .

(٣) راجع نقض ١٩٦٩/٦/٨ س١٠ رقم١٣٨ ص٦٢٣ .

(٤) نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ مجموعة القواعد جـ٣ رقم١٥٣ ص٢٠٢ .

(٥) نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ٢رقم٣٦٩ ص٦٠٥ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س١٠ رقم٣٥٧ .

(٦) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد جـ٢ رقم٢١ ص١٥ .

(٧) نقض ١٩٤٢/١١/١٦ مجموعة القواعد جـ٦ رقم١٨ ص٢٠ .

أما الدفع ببطلان الحجز أو بإنعدامه ، أو بإعتباره كأن لم يكن [1] فهو دفع جوهرى ، ومثله الدفع بعدم قيام الحجز لمثل التخالص السابق ، فإذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزه قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه[2] .

ومتى كان الثابت أن المحكمة قد أدانت الطاعن فى جريمة التبديد إستنادا إلى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة الجديدة ، والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها ، وتستظهر ما إذا كان صحيحا أم غير صحيح .... فإن حكمها يكون معيبا يستوجب نقضه[3] .

كما يشترط أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعيه الجوهريه ، لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لاتقوم بدونه ، ويتعـــين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا[4] .

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٢ س٢٤ رقم ٢٢٦ ص١١٠٢ .

(٢) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ س١٣ رقم١١٧ ص٤٦٧ .

(٣) نقض ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ رقم١٤٤ ص٦٠٧ .

(٤) نقض ١٩٧٢/٥/٣١ س١٣ رقم ١٢٠ ص٤٧٦ ، ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ رقم٧٣ ص٣٣٥ ، ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ رقم٢٨٤ ص٦٠٥ .

وفى الجمله ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانه توافر القصد الجنائى ولو ضمنا ، فلذا ينبغى أن يثبت علم المتهم باليوم المحدد للبيع . وقد حكم بأنه يعد قصورا فى إثبات هذا العلم الإعتماد على قول المحضر فى محضر التبديد أن إجراءات البيع إستوفيت قانونا[1] .

ولايلزم أن يذكر الحكم صراحه توافر القصد الخاص ، بل يكفى أن يكون فى عبارته مايدل على معنى سوء نيه مختلس الأشياء المحجوز عليها[2] ، وذلك إلا إذا كان سوء القصد محل شك فى الواقعه المطروحه . ولذا حكم بأنه إذا كان الحارس قد إدعى أنه حفظ المحجوزات فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله فلم يبحث حكم الإدانه فى أمر عدم تقديم المحجوزات ، وهل كان بسوء قصد أم للسبب الذى إدعاه ، كان ذلك قصورا فى الحكم[3] .

وكذلك إذا دفع بعدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات إستنادا إلى أن الدائره التى يعمل بها قد إستولت عليه بغير علم منه أو رضاه ، فإن هذا الدفع لوصح لإمتنع القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، وبالتالى ينبغى أن يرد حكم الإدانه عليه ردا سائغا ، وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه[4] .

وفهم دعوى التبديد على غير حقيقتها وعدم معرفه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا ، ومن المقصود بإدانته من المتهمين لايعد خطأ ماديا ، بل يعيب الحكم الصادر بالتناقض والتخاذل[5] .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ س٣ رقم ٢٦٩ ص٧٢٢ .

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ رقم٤٣ ص١٧٧ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ رقم١٠٨ ص٤٦٥.

(٣) نقض ١٩٦٥/٢/٢٣ س١٦ رقم٣٧ ص١٦٦ .

(٤)نقض ١٩٦٠/٣/٧ س١١ رقم ٤٢ ص٢١٠ .

(٥)نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ رقم١٤٨ ص٦٦٦ .

والقول بتوافر القصد الجنائى هو فصل فى مسأله موضوعيه ، ومن ثم لايخضع قضاء قاضى الموضوع فيه لرقابه محكمة النقض ، مالم يوجد تضارب صريح بين الوقائع الثابته فى الحكم والنتائج التى إستخلصتها المحكمة فيها[1] .

ويعتبر كذلك فصلا فى مسائل موضوعية تحديد تاريخ الحجز وكون المتهم حارسا[2] والتاريخ المحدد للبيع ، وماهيه فعل الإختلاس ، وعلم المتهم بيوم البيع [3] وتقدير عذره من عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع ، وتحديد تاريخ الجريمة[4] .

ويعتبر دفعا جوهريا دفع المتهم بأنه لم يوقع حجز ، أو أنه لم يعين حارسا ، أو أنه لم يعلم بيوم البيع[5] أو أن الأشياء المحجوز عليها لم تختلس[6] . أو أنه سدد الدين قبل اليوم المحدد للبيع[7] أو بإنعدام سند الحجز[8] أو إنعدام محضر الحجز أو محضر الإختلاس[9] أو تزوير محضر الحجز[10] أو إعتبار الحجز كأن لم يكن بعدم إجراء البيع فى خلال المدة التى إشترطها القانون[11] ، ويعتبر دفعا جوهريا كذلك دفع المتهم بإنتفاء صلته بالحجز والأرض المحجوز على زراعتها[12] .

---

(١) نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد جـ١ رقم٢٥٩ ، ١٩٣٢/٣/٢٨ جـ٢ رقم ٣٤١ ص٤٩١ ، ١٩٣٤/٤/٣٠ ج٣١ رقم٢٣٩ ص٣٢٢ ، ١٩٣٨/١/١٠ جـ٤ رقم١٤٨ ص١٤١ ، ١٩٧٥/٥/١١ س٢٦ رقم٩١ ص٣٩٦ .

(٢) نقض ١٩٢/١/١٧ س٢٣ رقم٢٤ ص٨٩ .

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٥ س٦ رقم٤٢ ص١٢١ ، ١٩٥٥/١١/١ س٦ رقم٣٧٤ ص١٢٧٩ ، ١٩٧١/١١/٢٨ س٢٢ رقم١٦١ ص١٦٤ ، ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ رقم٢٧ ص١٣٩ .

(٤)نقض ١٩٥٥/١٢/٥ س٦ رقم٤١٦ ص٤١٠٧ .

(٥) نقض ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ رقم٢٤٥ ص١٢٢٦ ، ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ رقم١٣٨ ص٦٢٥ ، ١٩٧٧/٣/٦ س٢٨ رقم٢٢ ص١٩٢ .

(٦) نقض ١٩٧٢/١/١٧ س٢٣ رقم٢٤ ص٨٩ السابق الإشارة إليه .

(٧) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ رقم٢٠٥ ص٨٣٦ ، ١٩٦٢/١١/١٩ س١٣ رقم١٨٣ ص٧٤٨ .

(٨) نقض ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ رقم٢٠٠ ص٨٨٥ .

(٩) نقض ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ رقم١٦ ص٥٧ .

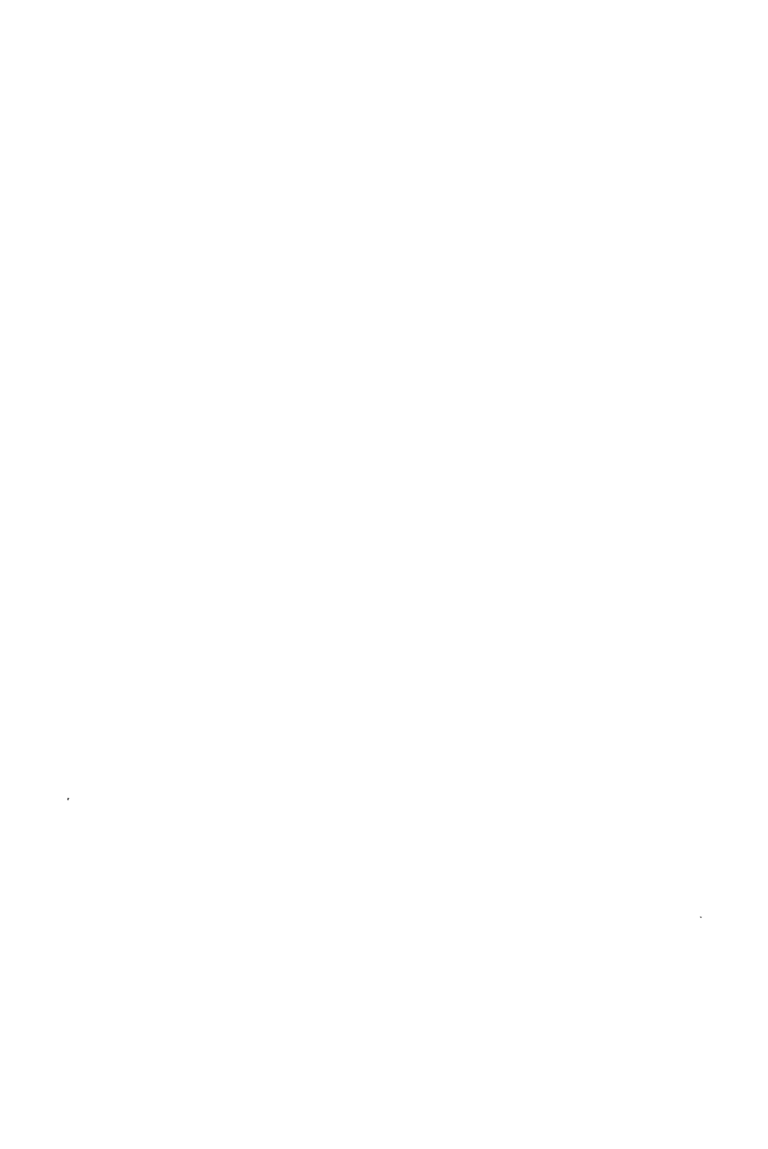
(١٠) نقض ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ رقم٩٢ ص٣٧٧ .

(١١) نقض ١٩٧٠/٦/١٤ س٢١ رقم٢٠٤ ص٨٦٨ .

(١٢) نقض١٩٧٧/٤/١٧ س٢٨ رقم١٠٤ ص٤٩٤ .

التطبيقات القضائية

- لجريمة خيانة الأمانة
- لجريمة خيانة الإئتمان على التوقيع
- لجريمة إختلاس المحجوزات



تطبيقـــات قضائيـــة
لخيـانة الأمانــه

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفصل الثانى : طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها .

الفصل الثالث : إثبات الجريمة .

الفصل الرابع : تسبيب الأحكام .

الفصل الخامس : مسائل متنوعة .



الفصل الأول

أركـــان الجريمـــة

أولا : محل الجريمة

ثانيا: الركن المادى

ثالثا : الركن المعنوى

أولا : محل الجريمة

أ - المال موضوع الجريمة

ب - التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات

أ- المال : موضوع الجريمة

ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين لايمنع من توفر جريمة التبديد

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمده فى ذلك على ورقه وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفه أمانه يردها عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذه الصدد ، فإنها لاتكون قد أخطأت ، ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لايبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لدية حق التصرف فيها .

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ مجموعة القواعد جـ١ قاعدة ٥ ص٥٥١) .

تحقق جريمة التبديد بحصول عبث بملكية الشيء المسلم مادام لهذا الشيء قيمة عند صاحبه

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الإئتمان وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه

(طعن رقم١١٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٦ ص٥٥١) .

إختلاس تقرير مرفوع من اعـضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان ثبت عدم جديته . لايعد سرقة ولاخيانة امانه .

لايعد سرقة ولاخيانة أمانة إختلاس تقرير ثبت عدم جديتة مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقه جدية ذات حرمة ولايمكن إعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعه وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنه ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القراعد جـ١ رقم٧ ص٥٥١) .

جريمة خيانة الامانة . محلها . كل مال منقول له قيمة مادية او معنوية بالنسبة لصاحبه . تحققها بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مموكا له . مثال .

* جريمة خيانة الأمانه إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتباريه بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكة تتحقق به جريمة الإختلاس ، ولايعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(طعن رقم٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند٣)

* جريمة خيانة الأمانه إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتباريه عند صاحبه، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد إحتجز عقدى الوديعه لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا فى إحتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

(طعن رقم١٢١٦ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ص١٠٣١)

* تقع جريمة خيانة الأمانه على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر .

(طعن رقم٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ص٢٦٠) .

كون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد .

إن جريمة التبديد لاتتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثنى الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى مايجاوز نطاقه ، كما لايصح القياس عليه إذ لاجريمة ولاعقوبة بغير نص فى القانون .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س٢٩ ص٦٩٥)

المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها . عدم جواز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الطاعن لم يثر أيه منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبدده أو يتمسك بأنه قام بردها كامله وقصر دفاعه على مايبين من محضر

جلسات محاكمته إبتدائيا وإستئنافيا على طلب إمهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(طعن رقم٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١ س٣٢ ص٩٤١) .

بيان مقدار المال المختلس . غير لازم فى حكم الإدانة بجريمة خيانة الأمانه .

لايلزم فى الإدانة بجريمة خيانة الأمانه بيان مقدار المال المختلس ، ومادام الحكم قد أثبت بأدله منتجه واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قاله القصور إذا لايعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨١ س٣٢ ص٩٤١) .

ب - التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

جريمة خيانة الأمانة لاتقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الوارده على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

* لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع ، ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية إنتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنيه على مايبين من العقد المحرر بينهما وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من إركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه وذلك بالرجوع إلى أصل العقد المحرر بين الطرفين ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على

العقد وتحققها من نوع الإتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر التسليم الذى إستند إليه الحكم فى إدانه الطاعن قد أحال بيان كنه العلاقة بين الطرفين إلى ذلك العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم١١٠٨ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٠ س١٨ ص٨٩٥)

* يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٩)

* لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على مايبين من مدونات الحكم قد دفع التهمه بأن العلاقه بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكاله ولكنها علاقة مديونيه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر قيام عقد الوكاله بين الطرفية يكون قاصر البيان .

(طعن رقم٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة٣/٦/١٩٦٨ س١٩ ص٦٢٣) .

* من المقرر أنه لايصح إدانه المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانه الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعتراف بلسانه أو كتابه ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ص١١٧٦) .

* متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما خصها الحكم المطعون فيه أن جمعيه تكونت من ثلاث عشر شخص يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد تعهد إلى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد مايستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجره بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، هذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابه مودعا لدية يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقرره لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٤٤) .

* لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن و المدعى المدنى علاقة مدنيه بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحة والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢ س٢١ ص٣٢٥) .

* يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد جحد إستلام المبلغ موضوع الجريمة دافعا التهمه بتزوير السند المقدم ضده

كدليل على ذلك ، ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقه السند المشار إليه كانت موقعه من الطاعن على بياض ، ورغم ذلك قد إعتمد فى إدانه الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن إستلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحه هذا السند الذى إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، وكان دفاع الطاعن هذا جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسنده إليه، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ماتقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨٧١/١١/١ س٢٢ ص٥٩٧) .

* لا تقوم جريمة خيانة الأمانه إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبره فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع ، فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكها - لاحارسا قضائيا عليها - وكان ثبوت صحه هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعه وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إضلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الأساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكره النيابة العامة التى إستند إليها الحكم فى إدانه الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٤٧٠ لسمة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٠) .

* ومن المقرر أن جريمة خيانة الأمانه لاتقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسليم المنقولات موضوع الإتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الإتهام بأنه «سلم المنقولات إلى المجنى عليه » وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليه لايوفر قيام عقد من عقود الأمانه فيما بينهما وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقه بينه وبين المجنى عليها هى علاقه مدنيه يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعه وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانونى لها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم٣٨٣ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥ ص٤٩٤)

* من المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقه التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقه مدنيه وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصوره يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غايه الأمر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص٤٩٧) .

* من المقرر أنه لايصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨٣٥)

* لما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن إلتزم برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقه المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضا ، لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى علاقة مدنيه بحت - حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانه يكون قد أخطاء فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما إسند إليه .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣ س٤٤ ص٦٩) .

* من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩ س ٤٥ ص ٩٩٧) .

تسليم الشيء بموجب عقد من عقود الإئتمان المبينه فى المادة ٣٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الأمانه . إدانة المتهم دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له . علاقه بيع . قصور

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى فضلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر الإستدلالات بما مؤداه أن تصرح له بصرف ١٧ طن ، ١٠٠ كيلو حديد قد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة جديد ومبلغ ألف جنيه خصما من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما إياه بإختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوبا إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا ، ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى عند سؤاله إنه إستلم نقود من المدعى بالحق المدنى وإنتهى من ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهه الحكومية فتظل المقررات مودعه لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفادة أن العلاقة بين الطاعن والمدى بالحق المدنى قامت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للإمانه لإمتناعه عن تسليمه إياها ، وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمه التبديد بأن الواقعه ليست وديعه وأن كمية الحديد المدونه بالإيصال قد إستلمت ودفع ثمنها إلى المحافظه وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنيه علاقه بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينيه فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعه لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الوديعة والعلاقه التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد

المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعه من أن المجنى عليه لم يثبت قيامة بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من إسم المتهم فإن يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانـها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة٤٩ ق جلسة١/١٠/١٩٧٩ س.٣٠ ص٧٤٣) .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانه . رهن بالإقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات . دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى .

* صحيح أنه لايصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانه وبينت أن الوصول الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى إختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة . وأن المتهم نفسه قد إعترف فى الحقيقة بصحه ما تضمنه هذه الوصول، فإن المجادلة فى هذا الحكم لايكون لها من معنى سوى مجادلة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدله فيها ، بمالا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٥ ص٥٦٤)

* من المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون

العقوبات ، والعبره فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم ١٩٧١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٨ ص٢٩١)

* لما كان المقرر أنه لايصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الوراده على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافيه على الصوره آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغيير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقة بلوغا إلى الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ ص٢٦٨) .

* لما كان من المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقارب إنما هى بالواقع ، بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنة٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣)

* لما كان من المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى انقول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم شخص ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقه التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقة بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة١٤/٢/١٩٨٥ س٣٦ ص٢٥٦)

* لما كان من المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقه التى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الإيصال المقدم ، وأنه حرره ضمانه لعدم طلاق زوجة إبنه المجنى عليها ، وكان الدفاع على هذه الصوره يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح يتغير به وجه الرأى فيها فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطة حقه وتعنى بتحقيقة بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

(طعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٦ س٣٧ ص٣٠٨) .

* لما كان المقرر أنه لاتصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ،

(طعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ س٣٩ ص٢٣٥)، طعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س ٣٩ ص ٥٠٥)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن قد أثار دفاعا مؤداه أن العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية هى علاقة مدنية ، وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٨ س ٤٥ ص ٣٣٥)

وجوب إنتقال حيازة الشىء إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه . الإختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل لايعد تبديدا .

* الإختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات (المقابله للمادة ٣٤١ جديد) إلا إذا كانت حيازة الشىء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشىء الذى أؤتمن عليه ، أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشىء كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا لتنظيف الشىء أو نقله من مكان إلى آخر فإن الإختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشىء المسلم إليه يعد

سرقه لاتبديدا.

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ص٥٥١) .

* متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج عن حيازة المجنى عليه ، وأن إتصال الطاعنه بها - بوصف كونها خادمه بالأجر عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفه عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنه ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقه تكييفها القانونى لاتعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذا دان الطاعنه بجريمة السرقه لم يخطىء القانون فى شىء .

(نقض رقم٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ ص١٣٥) .

الحيازة العارضة لاتكفى . مثال . الخادم الذى يختلس مال مخدومة

الخادم الذى يختلس مال مخدومة يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانه إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانه ، أما إذا كانت يده على المال لاتكون إلا مجرد حيازة عارضه غير متصور فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجه الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانه وخالفتها محكمة الدرجة الثانيه فإعتبرتها سرقه ولم يكن فى الحكم مايفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا حيازة عارضه فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٢ ، مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٩ ص٥٥٢) .

اليد العارضة على الشىء موضوع الإختلاس . لاتوفر جريمة خيانة الآمانه . وإنما قد تكون الجريمة سرقة او شروع فيها . مثال .

متى كان المأذوت موضوع الجريمة لم يخرج عن حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضه ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه ، فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لاتعدو أن تكون جريمة خيانة أمانه ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقه لم يخطىء القانون فى الشىء .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٥ ص٤٨٤) .

التسليم المادى البحت . ليس فيه معنى التخلى عن الشىء . إختلاسه . سرقه وليس خيانة امانه . مثال .

إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانب من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوز عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولاينفى وقوع الإخلاس المعتبر قانونا فى السرقه إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولايعتبر هذا العمل خيانة أمانه لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانون بل أن تسليمة إياه كان تحت مراقبته .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد جـ٢ رقم٨ ص٧٥٤) .

ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشيء الذى سلمه إليه . يتم به إنتقال الحيازة .

* إذا كانت الواقعة الثابته بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافه أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه، ولما وصلا إلى محطة السكه الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم فى التليفون فإطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وإنتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وإن إختلاسه لهما خيانة للأمانه تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (المقابله للمادة٣٤١) ومن الخطأ إعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهم لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة .

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ ، مجموعة القواعد ، جـ١ رقم١٠ ص٥٥٢)

* إذا كانت الواقعة الثابته بالحكم أن المجنى عليه والمتهم إتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سندا بالمبلغ أودع بإتفاقهما أمانه لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لدية ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءه والكتابة ثم تسلمة فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا إضرارا بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى فهذه الواقعه لاتكون جريمة سرقه بل هى خيانة أمانه ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانه ولم يكن لضرورة وقتيه إقتضته للإطلاع عليه .

ورده فى الحال ، إلا أن الخطأ فى ذلك لايستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الإعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينه بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ ق جاسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد جـ١ رقم ١١ ص٥٥٢) .

إستلام المتهم مبلغا من المجنى عليه ليحضر له مقابلة ورقه صحيحة بقيمته من مكان بعيد . قيام المتهم بإختلاس المبلغ لنفسه يوفر جريمة خيانة الآمانه .

إذا كانت الواقعة على الصوره التى إثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته إذ كلفه بإحضار مقابله ورقه من مكان بعيد فذهب ولم يعد وإختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانه المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٨ ص٤٨٥)

تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها . طبيعته . تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصه . إنطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .

إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض

وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحاله وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمينه إنتقلت إليه الحيازة ناقصه ، فإذا إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س١٧ ص١٢٠٣) .

إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه تسلم مبالغ من العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه فإحتجزها لنفسه بغير مقتضى دون أن يزعم لنفسه حقا فى إحتباسها . كفايته لتوافر إركان الجريمة .

لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمه النقص فى البضاعة مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ولكن إحتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن يزعم لنفسه حقا فى إحتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانه على ماهى معرفه به قانونا وهو مالا يجادل الطاعن فى صحته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١١ ص٢٩٢) .

تسليم المتهم منقولات لبيعها لحساب المجنى عليه ودفع ثمنها له أو ردها عند عدم بيعها . إختلاس المتهم لها خيانة أمانة .

إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمة منقولات لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا

إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يفى بالتزامه وإختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحه له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبه المقرره لجريمة خيانة الأمانه .

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ ص١٣٦٤)

التسليم فى جريمة خيانة الأمانة . يستوى حصوله من المجنى عليه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه .

لما كان لايشترط فى التسليم بإعتباره عنصرا فى جريمة خيانة الأمانه أن يكون حاصلا من ذات المجنى عليه ، وإنمايستوى أن يكون حاصلا منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابة ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه تسلم المال محل الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانه ، فإنه لاجدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر فى قيام الجريمة .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص١١١٤) .

بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لاتؤثر فى العقاب على إختلاس الشىء المسلم.

* أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لايؤثر فى العقاب على إختلاس الشىء المسلم ، وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقه مع ماقصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانه متى ثبت أن الجانى إختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى

الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد جـ١ رقم١٢ ص٥٥٢) .

* إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ جديد) ليس الإخلال بتنفيذ القيد وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، وإذن فعدم مشروعيه العقد أو بطلانه لايعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه ، فإذا إرادت أمرأة أن تتخذ منزلا للدعاره السريه ، ولعلمها أن مالكه المنزل لاتقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بإسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجره فلم يستأجر المسكن وإختلس المبلغ لنفسه، ففعلته هذه خيانة للأمانه ، والقول بأن المتهم فى هذه الصوره لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لأن قبول إستئجار المسكن بإسمه ، ومسئوليته قبل المالكه ، لاينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابه عنها ، وإستئجاره المسكن بإسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعاره لإسمه ، وإعاره الإسم نوع من الوكاله .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٢٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ رقم ١٣ ص٥٥٢) .

سلطة محكمة الموضوع - وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد - فى تفسير العقود .

* لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبه إلي المتهم سلطه تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى مقصود المتعاقدين منها مستعينه فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لاتندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان إستخلاصها لما إنتهت إليه

عن وصف العقود سائغا ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٥٩ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٦ ص٥٦٤) .

* لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد ، فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن العقد القائم بين المتهمه (الطاعنه) والمجنى عليها عقد وديعة بإستخلاص سائغ ، فإن قضاءها بإدانه الطاعنه عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ، ولا يجدى الطاعنه قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لايلحق بعقود الأمانه التى أوردها المادة ٣٤١ عقوبات .

(طعن رقم ٣٤٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤ ص٤٨٤) .

* إذا كانت المحكمة وهى بصدد بحث تهمة التبديد المنسوبه للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعموله . فإن ذلك منها يعتبر فضلا فى العلاقة القانونيه القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لاعقد وكاله .

(طعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٥ ص٢٩١) .

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها وبما لايخرج عما تحتمله عباراتها ، ولامعقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص٤٦٤)

* لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد إنتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن العين المؤجره وفقا لعقد الإيجار القائم بين الطاعنه والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينه الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنه قولها أن عقد الإيجار لايشمل هذه الماكينه .

(طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س٢٦ ص٤٥٤)

المنازعه فى شأن حقيقه العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانه من الأمور الموضوعيه التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

* وحيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليه « أبلغ وقرر أنه سلم المتهم الطاعن مبلغ ٦٥ جنيه و٤٠٠ م لتوصيله إلى صراف ناحيه جهينه ولكن لم يفعل وقدم دليلا على ذلك إيصالا يفيد هذه المعنى موقعا عليه من المتهم ، وحيث أنه بسؤال المتهم إعترف وإدعى أنه سدد جزءا من المبلغ ولما ووجه المجنى عليه أنكر هذا الإدعاء » ولما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى شأن حقيقة العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى من الأمور الموضوعيه التى تتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة الموضوع على مايبين من محاضر جلسات المحاكمة فلا يجوز له التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ ص١٢٧٩)

* متى كانت منازعه الطاعن فى شأن حقيقة العلاقة بينه وبين المجنى عليه (من أن الطاعن لم يتسلم المال بعقد من عقود الإئتمان) من الأمور الموضوعيه التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة الموضوع ، وعلى مايبين من محاضر جلسات المحاكمة ، فلا يجوز له

التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س٢٩ ص٨٤٧)

علاقة المتهم بالمجنى عليه فى جريمة التبديد . العبرة فيها بحقيقة الواقع . البحث فى ذلك موضوعى .

متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقه المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقه بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس ، ولايقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لدية بالأجر ، ذلك بأن العبره فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدله الثبوت فيها مما لايقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٠ ص٢٩٢) .

الوديعــة

* التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعه طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة ، فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لايجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ جديد)

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد بند ٥ ص٥٥٣).

* الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذ لهذا الإتفاق ، فإن التسليم علي هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٦ ص٥٥٣) .

* إذا إشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإنه وجود المبيع عند المشترى فى فتره التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة ، فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانه ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم٣ لسنة١١ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ ، مجموعة القواعد جـ١ بند ١٧ ص٥٥٣) .

* إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوز عليها ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكه له ، فإن تصرفه فيها خيانة أمانه معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولايمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزه وبينه ، وأن الحاجزه قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فإن ذلك وإن كان يرفع المسئوليه الجنائية عن جريمة الإعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد إنقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لايؤثر فى جريمة خيانة الأمانه لتوافر جميع عناصرها القانونيه وخطأ الحكم فى

وصف الواقعة بأنها إعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لاتأثير له فى سلامته لأن العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقرره لهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٤٣/١/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٨ ص٥٥٣) .

* الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمه على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لدية على سبيل الودية كذلك ، مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون ، يد أمانه تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعباره أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة لديه ، ولايقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعه وأن العقد الذى إنشأها إنما كان مع إبنه فينتهى بموته ، وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانه فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعه ، بإعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليده عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على « وجه الوديعة» مما يستوى فيه بداهة مايكون منشؤه التعاقد ومايكون مصدره القانون .

(طعن رقم ٥١٩ لسنة١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨ . مجموعة القواعد جـ١ رقم ١٩ ص٥٥٣) .

* إذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنيه سلم المتهم عند زفاف إبنته إليه منقولات منزليه لتأسيس منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لاجريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعه إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشيء بعينه ، وعند التسليم لايعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك ،

فهذا من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجيه من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وإن العاريه فيه لاتكون إلا للإستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات ، وما قالته بصدد نفى الوديعه غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشىء لايكفى وحدة للقول بأن تسليمة لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشىء موجودا ، وماذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقه غير كاف ، إذ هى لم تبين أن الزوجه عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجيه قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٤/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٠ ص٥٥٣) .

* إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمه على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها .

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢١ ص٥٥٤)

* لايشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه فإنه إذا ماتصرف البائع فيه بطريقه الغش كان مستحقا للعقاب .

(طعن رقم ١٢ لسنة٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٢ ص٥٥٤)

إستلام الطاعن لصديرى المجنى عليه ومايحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها . مفاده قيام عقد الوديعة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد إستلام الطاعن صديرى المجنى عليه، وما كان يحتويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعة ، وإقرار الطاعن لهذه الواقعه وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه إثناء نومه وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغه التى أوردها مما مفادة قيام عقد الوديعة ، إذ أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالإيداع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح ويكون مايثيره الطاعن من عدم توافر إركان جريمة التبديد لعدم إستلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ مجموعة القواعد ج٤١ بند ١٢ ص٢٩٢)

التسليم الحقيقى فى الوديعة . غير لازم . كفاية التسليم الإعتبارى . مثال .

* لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى ، إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل ، ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لايؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع من – الطاعن – على سبيل الوديعة لحين إستلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه إستظهاره ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحه تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإحاله .

(طعن رقم١٨١٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٩) .

* لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا لشيء من قبل ، وإذا كان ذلك وكان ما إستخلصته المحكمة على نحو ماسلف بيانه من أن العلاقه القائمة بين الطاعن والمجنى عليه يحكمها عقد الوديعة هو إستخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فإن قضائها بإدانه الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س٢٧ ص٨٣٥)

* من المقرر أنه لايلزم فى الوديعه أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل ، وكان ما إستخلصه على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقه بين الطاعن والمجنى عليه يحكها عقد من عقود الإئتمان (عقد وديعة) هو إستخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى ، ومن ثم فإن قضاءه بإدانه الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون ولايكون مايثيره فى هذا الشأن سوى مناقشه فى موضوع الدعوى وتقدير أدله الثبوت فيها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم٤٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ ص٣٩ ص٥٠٥) .

المناط فى إعتبار العقد وديعة . هو إلتزام المودع لديه برد الوديعة عينا .

* من المقرر أن الإختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانه بإختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعه بعينها للمودع وأنه إذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنه بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات

المدعيه بالحق المدنى فى الحجره التى تقطنها وزوجها والملحقه بمنزلها ، ومن أنها لم تمكن المدعيه من دخول الحجرة ولامن جرد محتوياتها ومما أبدته من إستعدادها لحراسه مابها من منقولات وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنه على نحو يجعل يدها عليها يد أمانه ويستظهر ثبوت نية تملكها أياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص٩٧)

* من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليها إلا إذا كانت حيازة الشىء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشىء الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذ إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الإتهام فى تبديد الطاعن الأشياء المسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

(طعن رقم ٢٤٢٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ س ٤٥ ص ٧٩١) .

عدم إستظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر اركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى ومابعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشيء المودع لديه . قصور .

إن كان الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له - وهو مالم يفطن إليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر إركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ ومابعدها من القانون المدنى وإقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشيء المودع لديه وهو مايرشح لقيام جريمة خيانة الأمانه المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفه الذكر . ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن توفى الدعوى حقها من الناحيه الموضوعيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٧٧٥ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص٣١٧)

مجرد إخلال الطاعن بما فرضه عقد الوديعه . لايفيد إرتكاب جريمة التبديد . وجوب ثبوت سوء القصد وحدوث الضرر بالمجنى عليه .

من المقرر أن مجرد الإخلال بما يفرضه عليه عقد الوديعة من إلتزامه بالمحافظة على المنقولات لحين ردها لايفيد بذاته إرتكابه جريمة التبديد بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من طلب ضم مستندات تأييدا لدفاعه - القائم على صوريه عقد الإيجار وإن العقد ليس مفروشا - ولم يتحدث عنها مع ماقد يكون لها من دلاله على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن رقم ٢٢٤١١ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٦ س٤٤ ص٤٥٠)

الإجـــارة

* إذا كان ثمه عقد مشاركة بين إثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجره بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع وإستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر ، فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٤ ص٥٥٣)

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسنده إلى المتهم - أو عدم قبولها - لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أنه لايلتزم برد منقولات الشقه إلا عند إنتهاء الإجارة ، لايعد أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لايستأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لايدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٤٤)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيه لجريمة التبديد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وقد عرض لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله « وحيث أن الثابت بالإطلاع على نسختى عقد الإيجار سواء تلك المقدمة من المدعيه أو المتهم المدعى عليه (الطاعن) أنه موقع عليهما بإستئجاره من المدعيه شقه مفروشه بإيجارقدرة أربعه جنيهات شهريا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وثابت بالعقد بيان المنقولات المفروشه بالشقة ، وحيث أن المدعى عليه المتهم يذهب فى قوله إلى إنكار إستلام تلك المنقولات وفى قول آخر إلى أن هذه القائمة صورية ولاتقتنع المحكمة بأى من القولين ، فأما القول الأول فلا يكفى لنفى إستلامه المنقولات الثابته بالعقد الموقع

عليه منه بإستلامه الشقة المفروشه ذلك أنه فى مجال هذا العقد تتبع فى شأن إثباته القواعد المدنيه بأنه لايجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بكتابه مثلها ، وأما بشأن القول بصوريه القائمة فليس يباح للمتهم أن يثبت خلاف الثابت بها أيضا إلا بكتابة مثلها ، ذلك أنه طرف فى تلك الورقة ويتعين من ثم الإلتفات عن هذا الدفاع ، وحيث أنه متى كان ذلك ، وكان الثابت فى العقدين المقدمه نسختاهما بالإوراق إستلام المتهم المنقولات المشار إليها فيهما أمانه لديه وكان يذهب فى دفاعه إلى إنكار هذا الإستلام دون تقديم دليل مقنع يؤيده فلا يكون ثمه مايقنع المحكمة فى سلامة دفاعه إلا أن يكون قد تصرف فى تلك المنقولات إضرارا بالمدعيه الثابت من العقد تسليمها إياه تلك المنقولات الأمر المستوجب بالتالى أخذه بماده العقاب المطلوبه ٣٤١ عقوبات» ، لما كان ذلك . وكان الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانه يتم متى غير الحائز حيازته الناقصه إلى حيازة كاملة بنيه التملك ، وكان مناط العقاب فى هذه الجريمة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، وكان الحكم قد إثبت فى حق الطاعن - بما أورده من أدله منتجه لها أصلها الثابت فى الأوراق - أنه قد إختلس لنفسه منقولات الشقة المؤجرة إليه إضرارا بمالكتها حال إستئجاره لتلك الشقة مفروشه مما تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفه به فى القانون ، فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة٣٨ق جلسة١٨/٣/١٩٦٨ س١٩ ص٣٤٤)

* متى كانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تؤيد ما إستظهرته المحكمة منها ، ولم يخرج الحكم فى تفسيره للعقد عما تحتمله نصوصه ، فإستخلص أن نيه المتعاقدين قد إنصرفت فى وضوح وفى دلاله قاطعه إلى إعتبار العقد عقد إيجار ، وأن تقديرهما لقيمه الأخشاب والنص على التزام المتهم بدفعها فى حالة عدم رد الأخشاب ، لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى المدنى وذلك بتقدير تلك القيمة سلفا

قطعا لكل نزاع قد يثار فى شأنها مستقبلا . وكان هذا الذى خلص إليه الحكم هو إستخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه مما تستقل به ولارقابه لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ص٤٦٤)

* متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجره المتفق عليها ، فإنه لايؤثر فى صحته أن يكون قد أعتبر المال المختلس قد سلم على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدين هو من عقود الأمانه ويتوافر به ركن الإئتمان .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

عارية الإستعمال

شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الإستعمال . إحتجاز المنقولات الزوجيه دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد . تتحقق أركان جريمة خيانة الأمانه . جهاز الزوجيه من القيميات . إشتراط رد قيمته عند هلاكه . عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعه . تصرف الزوج فى هذا الجهاز خيانة أمانه .

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الوكاله ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطه تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعيه

بالحقوق المدنيه مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنه والموضحة بقائمه جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجه كما يبين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنه أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحه بالقائمه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرار بالمجنى عليها أذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمه تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنيه قبله بمقولة أن هذه الواقعة لاجريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج المطعون ضده ، والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه وعقد التسليم لايعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بها مقام بعض وإن العارية فيه لاتكون إلا للإستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وماقالته بصدد نفى الوديعه غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشىء لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعه متى كان النص على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينيا مادام الشىء موجودا وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقه غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه ، ومن ثم فإذا ما إنتهى الحكم إلى إعتبار أن قائمة الجهار التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنه لاتعد عقد من عقود الأمانه الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه والإحاله مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدينه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ جلسة ١٢ فبراير سنه ١٩٨٤ س٣٥ ص١٤٢)

رد منقولات الزوجيه قبل تاريخ التبديد المدعى به من شأنه ان يسقط المسئوليه الجنائية . إبداء المدافع عن الطاعن أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلبه تكليفها بتقديم أصل القائمة المثبت بها ذلك . دفاع جوهرى .

من حيث أن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلات بحق الدفاع ، وذلك بأنه أغفل إيرادا وردا دفاعه أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وأثبت ذلك على ظهر أصل القائمة التى لم تقدم إلا صورتها ، ولم تستجب المحكمة لطلبه تكليفها بتقديم ذلك الأصل المثبت لبرائتة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه واقعة الدعوى وأدله ثبوتها فى حق الطاعن على قوله وحيث إن الإتهام ثابت قبل المتهم بمحضر الشرطة من أنه بدد المنقولات المملوكة لزوجته كما هو مبين بالأوراق مما يجعل المحكمة تطمئن إليه وتقضى بمعاقبته بمواد الإتهام فضلا عن تطبيق المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك وكان رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية وكان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الإبتدائية بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن أبدى أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلب إعلانها لتقديم أصل قائمه المنقولات المثبت لذلك ، إلا أن المحكمة لن تستجيب لهذا الطلب ، ولم يشر الحكم إلى ذلك الدفاع مع أنه يعد جوهريا - فى صورة الدعوى - إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه إنتفاء مسئوليته ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب

معيبا بالإخلال بحق الدفاع متعينا نقض والإعاده دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٨ س٢٩ ص٩٤٨)

الوكالـــــة

* من إتفق مع آخر على شراء مواشى شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشترى مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمينه ، فإذا مانصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانه ، وتنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ جديد)

(طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٣ ص٥٥٤)

* إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به ، وأعطاه ورقة مالية بخمس جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق . ورد ورقة بجنيه واحد على إعتبار أنها هى التى سلمت إليه . فليس فى هذه الواقعة معنى الإختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة . لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفله من المسلم وبدون علمه أو رضاه كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما إضطراريا جرت عليه ضروره المعامله ، ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أونقود صغيره لإبدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم إئتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو إعاده الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانه إذا لم يقم المتهم بأحد

الأمرين ، وذلك على إعتبار أنه إختلس مالا سلم إليه بصفته وكيلا مجانا بقصد إستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٤ ص٥٥٤)

* الشريك الذى يأخذ نصيب شركائة فى مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبددا ويحق العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (٣٤١ عقوبات) .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٥ ص٥٥٤) .

* إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر ، وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لايمنع من أن صاحب المبلغ إرسله إليه إعتقاد منه أنه لازال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرسالة للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر كما كان فى إعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ، ولاشك أن إختلاسه للمبلغ سواء إعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانه مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ جديد) .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد بند ٢٦ ص٥٥٤)

* إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا بإسمه لإستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا

السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابه عن الورقة بل هو إنما تسلم صوره منه كانت بخزانه المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كامله بنيه التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد بند ٢٧ ص٥٥٤) .

* إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الإستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ماعليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كا مايحصله من مالها بصفته وكيلا عنها ، فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (٣٤١ جديد) .

(طعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٨ ص٥٥٤) .

* إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة إختلاس هى بحقيقة الواقع لابعبارة الأوراق وألفاظها ، ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الإختلاس .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٩ ص٥٥٥) .

* إذا كانت الحواله بالدين حواله تحصيل فإن المحتال لايتملك بها المبلغ الذى حول به بل أنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد مايتسلمه بصفته .

(طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٠ ص٥٥٥)

* الشريك إذا إختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلسا ، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا ، ولايمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية ، فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للإتجار فيها شركة بينهما فلم يشترى إلا ببعض المال وإختلس الباقى فإنه يكون طبقا للمادة ٢٤٦ عقوبات (٣٤١ جديد) . مختلسا لنصيب شريكة .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣١ ص٥٥٥)

* إذا كانت التهمة الموجهه إلى المتهم هى أنه إختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ الإ بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون مايحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولته بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الإذنيه للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عموله تكفى لوفاء ماسبق أن إحتجزه ، وأنه لذلك إمتنع عن الدفع للمقاصه ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فإن إحتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولايصح إذن إعتباره مختلسا ، وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته مادام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٢ ص٥٥٥)

* الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمة فى شئونها يعاقب بخيانته الأمانه ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائة ، والوكالة من عقود الإئتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٣ ص٥٥٥)

* إذاكانت الواقعة الثابته بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانه الخبير فى دعوى مدنيه فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه ، فإنه يكوم مختلسا له ، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولايجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه إدعائه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بدفع أمانه الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه ، لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ ، مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٤ ص٥٥٥)

* إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدله على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعه له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاث جنيهات وكتب على نفسه إيصالا بمبلغ سته جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فإن هذه الواقعه تتوافر فيها جميع العناصر القانونيه لجريمة الإختلاس .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند٣٥ ص٥٥٥)

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن ، وكان يستولى على أجره المطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجره ذات أرقام مكرره ولايثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكة فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الإختلاس .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٦ ص٥٥٥)

* يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هذا الإعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٧ ص٥٥٥) .

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر إتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لإختلاسهما إضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان ، والمدعية معه أيضا بالحق المدنى فإدعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك ، فهذه الواقعة لاتتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الإحتياليه إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كانت نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر وإنما هى تتحقق فيها جريمة خيانه الأمانه لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لإستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فإختلسهما .

(طعن رقم٩٨٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٨ ص٥٥٦) .

* إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصيه) المتهم بإختلاس طوابع تمغه بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعمله غير مختص إصلا بتسليم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما إختلسها إضرارا بهم .

(طعن رقم ٦لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد جـ١ بند٣٩ ص٥٥٦).

* تسليم الزوجه قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحها يعد توكيلا منها له لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتها .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٠ ص٥٥٦ .

* إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى الإختلاس على أساس أن العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى علاقه وكيل بموكله مستظهره هذه العلاقه من الإتفاق المبرم بينهما بما أحاطه من ملابسات ومورده أدله سائغة على حصول الإختلاس لها أصلها فى الأوراق فإن المجادله فى ذلك لاتكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدله فيها مما لايقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم١٨٩٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٥١٢ ص١١٥٧) .

إشتراط الموكل فى عقد الوكاله ضمان الوكيل للصفقه التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف . عدم تاثير هذا الإتفاق على طبيعة العقد ومايرتكبه الوكيل من إختلاس ثمن مايبيعه لحساب الموكل . مثال .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمده من المدعى

بالحق المدنى بإعتباره وكيلا عنه بالعموله لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضرارا به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانه فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولايقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد إشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لايؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٦ ص٤٨٤) .

إستبقاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابه عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك . تكييف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص فى غير محله .

إذا كانت الواقعة - التى أورد الحكم أدله ثبوتها فى حق المتهم - هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابه عنه بشراء منقولات منزل الزوجة فلم يفعل وإستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونيه لجريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب إليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله « إن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجه أو أنه عقد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة طبيعه العقد الذى تم بين الطرفين ، وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى أنتهى إليه الحكم .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٧ ص٤٨٥) .

تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الامانة . من بينها عقد الوكالة . ناظر الوقف امين علي مال الوقف ووكيل عن مستحقيه .

* تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء بأجر أو مجانا .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ مجموعة القواعد جـ٤ بند١ ص٢٩١) .

* ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم بأمر من الوقف الذى عينه ناظرا أو بإذن القاضى الذى ولاه أمين على مايتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته ، وفى الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه ، فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر ، وقد حسم المشروع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظاره الوقف بمانص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما إستثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكوره من بين ما إستثناه الشارع .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٠ مجموعة القواعد جـ٤ بند٢ ص٢٩١) .

يستوى فى الوكاله ان تكون وليده عقد او ان يكون مصدرها القانون . تعدد الاسانيد القانونيه لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا . اثر تخلف احداها .

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم

ينص على أن تكون الوكاله - بإعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليده عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفه كونه وكيلا بأجره أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداها مايكون منشؤه التعاقد ومايكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونيه لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدها لاينهض لإسقاط الوكاله مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكاله الثابته فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٥٣)

تحصيل المتهم لمبالغ نيابه عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه يتوافر به أركان عقد الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

وحيث أن حكم محكمة أول درجة بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه لجريمة التبديد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها مستقاه من الفواتير الممضاه من الطاعن ومن أقوال الشهود التى حصلها فى قوله « وحيث أنه بمناقشة الشاهدين .... ، .... قررا أن المتهم تسلم منهما قيمه الفواتير المقدمة من المدعى بالحق المدنى بعد أن أشر عليها بالتخالص وذلك لحساب المجنى عليه بإعتباره يعمل محصلا عنده وأنهما تعاقدا مع المجنى عليه والمتهم كان يعمل لديه فى المحل » لما كان ذلك ، وكان المستفاد من أقوال هذين الشاهدين إن الطاعن حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلهما إليه الأمر الذى تتوافر به أركان عقد الوكالة كما هى معرفه به فى القانون وهى من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان ماحصله الحكم من أقوال الشاهدين له سنده الصحيح من أقوالهما بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ولم تخطىء المحكمة فى فهم مضمون

شهادتهما أو إنزال حكم القانون على الواقعة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لامحل له .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢)

إتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل إتخاذها . أثره . عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفه .

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكاله عن شركة مصر للتجارة كانت ثابته للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم .... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعيه بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الأخيره ، وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثه أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وإن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفه فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفيه .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥١/١٩ س٢٦ جـ١ ٤١)

إستلام شخص مبلغا من المال . من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما . إعتباره وكيلا بإستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه .عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ . تبديد .

من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعه شركة بينهما للإتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشترى هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكة إنما كان بصفته وكيلا عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفه وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للإمانه تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنيه – على أن إستلام المطعون

ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنه فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الإئتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٣٢ .

ثبوت عدم إستلام الوكيل لثمن الشىء الذى باعه . لحساب الوكيل . عدم قيام جريمة التبديد فى حقه .

إن جريمة خيانة الأمانه لاتتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم ، وهذه العناصر لايوجد ثمه دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم ، ذلك بأن البضاعة موضوع التهمة بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئا ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعه فى حين تبين على نقيض ذلك ، من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام وإلا لما وعدت زوجه المشترى المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو سته أيام من ذلك الإستلام- بسداد الثمن بعد يومين ، وهو مايظاهر دفاع المتهم بأن المقابله التى تمت بينه وبين زوجه المشترى فى المحل العام - قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة - إنما إتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضاعة، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن . وحيث أنه لما تقدم ، تكون التهمه المسنده إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س٢٧ ص٦٥٣) .

شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات للوكالة كما هى معرفه به فى القانون المدنى . وحاله التكليف بعمل مادى لمنفعة مالــك الشىء أو غيره . أساس ذلك .

إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإيجارة على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حاله من « .... كانت الإشياء سلمت له بصفه كونه وكيلا بإجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره .... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاة يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل » بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١١ س٢٧ ص٧٢٩)

حكم المادة ٣٤١ عقوبات لاينصرف إلى عقد الوكالة حسبما هو معرف فى القانون المدنى فحسب . إنصرافه أيضا إلى كل من يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . متى بدد هذا الشىء . تسليم العامل أخشابا لتصنيعها لحساب مالكها . إمتناعه عن رد ما تبقى منها تبديد .

* لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفادة أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد إتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم

يقم بتصنيعها كلها وإمتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله « وحيث أنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الإتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانه التى حصلتها المادة ٣٤١ع » لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم الإختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانه حاله من « ..... كانت (الأشياء) سلمت له بصفه كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره .... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاة يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة « وكيل» بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن إمتناعة عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولامصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الإتفاق المبرم بين الطاعن والمدعيه بالحق المدنى بأنه عقد وديعه طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ماينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ق جلسة أول مايو سنة ١٩٧٧ س٢٨ ص٥٣٢) .

* وحيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانه من « ...... كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها ...... » فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لاينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره، يؤكد ذلك أن فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل» بعد كلمة «وكيل» بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها - الطاعن - ورفض الدعوى المدنية إستنادا إلى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لايعد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنيه - والإحاله .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ س٣١ ص٨٥٣)

وجود حساب بين الوكيل والموكل . لايستلزم حتما إنتفاء جريمة التبديد .

* إن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لايستلزم حتما إنتفاء جريمة التبديد ولا نية الإختلاس عند الوكيل ، فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص

الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على مايظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمه التبديد المرفوعه أمامها بالإدانه أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، أما أن تبرئ المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما ، فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضة .

(طعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٢ ص٥٦٤) .

* إذا كان الظاهر مما أوردة الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن الديون المطالب بها كان مؤداه أن الدائن حصل على دينه الثابت بالمسندات خصما من الأموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الإدعاء بالوفاء بطريق المقاصة ، وأن المقاصة غير جائزه لما تبينته من وجود نزاع فى حساب الوكاله ، وذلك بعد أن ناقشت أدله المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لاتصلح للدلاله القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت للمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من مال مدة وكالتة عنه ، فإنها لاتكون قد أخطأت .

(طعن رقم ١٢٢ سنه ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٣ ص٥٦٤) .

الإستصناع

عقد الإستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر .

من المقرر أن عقد الإستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون

الإجراءات الجنائيـة من أنه لاتكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنيـه قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لايمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعى إلى قوله « وحيث أنه بالنسبة للدفعين الأول والثانى المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوي المدنيه لسابقة إختيار الطريق المدنى وسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكه له وفسخ الإقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الإقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها بأن يرد قيمة الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا وإذ كان هذا الذى رد به الحكم عن الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنيه قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن بينما أسس دعواه الماثله المرفوعه بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالبا - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامة بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن هذه الجريمة فى خصوص مالم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعوتين ، والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولايكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة إستنادا إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق إختياره الطريق المدنى أو إلى عدم جواز نظر

الدعوى المدنيه لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ س٢٨ ص٨١٨) .

الحراســة

مجرد عدم إيداع الحارس الثمن المحصل من بيع الشىء المحجوز بالخزانه . لايفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد .

إذا إستصدر الحارس أمرا من القاضى ببيع الشىء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانه المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهه إيداع الثمن بالخزانه لايفيد أن هذه المخالفه قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ ، فإذا تمسك الحارس بأن صرف المبلغ فى وجوه لامفر منها ، فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه .

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠١ ص٥٦٤)

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم - من إيداع الثمن خزانة المحكمة - لايفيد بذاته إرتكاب جريمـة التبديد . ضرورة ان يثبت سوء القصد وماينجم عنه من ضرر .

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن - من إيداع الثمن خزانه المحكمة - لايفيد بذاته إرتكاب جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، فإذ كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لامفر منها وسدد

لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانه المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقرير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٣ ص٢٩٢)

الحراسة فى الحجز لاتنتهى إلا بإنتهاء الحجز . نقل المحجوزات من مكان حجزها - ولو بأمر من المحكمة - لايترتب عليه إنتهاء الحراسة . إمتناع الحارس عن تقديم المحجوزات يوم البيع أو الإرشاد عنها . يكفى لإعتباره مبددا .

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزه أو الحكم فى دعوى الإسترداد بملكيه الأشياء المحجوزه للمسترد ، أو بحكم قاضى المواد الجنائية بناء على طلب الحارس أو الحاجر أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنيه والتجارية ، أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب - ولو كان بموجب أمر من المحكمة - فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عائق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطيع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فإمتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي لإعتباره مبددا .

(طعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٢/٤ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٤ ص٢٩٢)

ثانيا : الركن المادى

أ - حصول إختلاس أو تبديد

ب - الضرر

(أ) حصول الإختلاس أو التبديد

تحقق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصه إلى حيازة كاملة .ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الأمين .

* إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولايشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه ، فأمين شونه بنك التسليف الزراعى وخفيره و إذا باعا شيئا من الأرز المودع بالشونه لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربه لنقله ، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونه ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون تحققت بالنسبة لهما وهذه الفعله تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولها بذلك من المشترى الحسن النيه على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق إحتياليه .

(طعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣ ص٥٥١) .

* الإختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكة الشىء الذى سلم إليه وتصرف فيه على إعتبار أنه مملوكا له ، ولايمنع من تحقق جريمة الإختلاس أن يكون بعض الشىء

المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤ ص٥٥١)

* إن الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازتة الناقصه إلى حيازة كامله بنية التملك .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١ ص٤٨٤) .

* يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانه متى غير الحائز حيازتة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٤٤) .

* تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦) .

* لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الأمور الداخله فى إختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نيه حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر مايدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ ص ٩٥٢) .

تحديد التاريخ الذى وقعت فيه جريمة خيانة الأمانة . موضوعى .

* إن تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسأله موضوعيه لاتجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨ لسمة ٧ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٥٠٦ ص١١٥٦) .

* يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهره مايدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع (الوكيل) - وهو الطاعن - عن رد الأمانه أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لإرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٧ ص٤٨٦)

* إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد أطمأنت بالإدله التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

* تعيين تاريخ ونوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانه ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٨٨ و طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ ص٩٥١) .

تحقق ركن الإختلاس بتسليم الوكيل الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه .

إذا سلم الوكيل بالأجرة بالشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكة وبه تتحقق جريمة الإختلاس .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ١ ص٥٥١) .

تحقق الإختلاس بإمتناع المتهم عن رد المبلغ الذى تعهد برده على أقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه .

إنه إن صح أنه لايترتب على مجرد الإمتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الإختلاس متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تصفيه الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصه تبرأ بها الذمه. أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد قضى بما يفيد مديونيه المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر إختلاسا .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢ ص٥٥١)

عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض . المادة ٥٢٠ مدنى . اثر ذلك . توافر جريمة خيانة الأمانة عند إختلاس احد الشركاء ماتسلمة من مال لأداء عمل فى مصلحة الشركة .

* يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن البعض فى أداء أعمال الشركة المنعقده بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفاده من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصه الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولايصرفه فيما خصص له ، يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة٣٤١ من

قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ و طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ ، مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢ ص٤٨٤) .

* الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمة فى شئونها ثم ينكره على شركائة ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لايكون له محل .

(طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س١٨ ص٨١٨)

حصول تسوية بين المتهم والمجنى عليه بعد إكتشاف الإختلاس لا اثر له على قيام الجريمة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقه الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد إستظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته . فإنه لا أثر له على إتمام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولايؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت إختلاسه .

(طعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩ ص٢٩٢) .

* إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانه لايمحوها ولايدل بذاته على

إنتفاء القصد الجنائى .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

* من المقرر أنه لايؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها عينا .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦) .

التأخر فى رد الشىء المسلم أو الإمتناع عن رده . لايكفى لتحقيق الركن المادى . ضرورة إقترانه بإنصراف نية الجانى إلى اضافة المال إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

* التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين ، لايتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسة لنفسه إضرارا بصاحبه ، ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن يرد إمتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد إسترداد ما قدمه من شبكة وهدايا ، فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعن سائغا ودالا على إنتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ماهدف بقعوده عن الرد فتره - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فإن الحكم أذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأصحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئه الطاعن مما أسند إليه .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ ، طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٤ بند ١٥ص٢٩٣) .

* من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لايتحقق به

الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، ولما كان الحكم قد إثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا إمتناعهما عن رد المبلغ المقول بإختلاسه منذ البدايه بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما إنفقاه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحله التحقيق الإبتدائى من إبداء إستعدادهما لإيداع المبلغ خزينه المحكمة لحين تصفيه الحساب وما آلت إليه الأمور فى مرحله المحاكمة من تصفيه الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى أسفر عنه عمليه التصفيه إلى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم ، ودالا فى خصوصيه هذه الدعوى على إنتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فتره إلا حفظ حق له ما يبرره قانون ، فإن الحكم إذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند إليهما .

(نقض رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١ س٣٣ ص٨٦٦) .

مجرد الإمتناع عن الرد لايتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تسويه الحساب بين الطرفين . شرط ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب .

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن الرد وإن صح أنه لايترتب عليه تحقيق وقوع جريمة خيانة الأمانه متى كان سبب الإمتناع راجعا إلى وجوب تسويه الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصه تبرأ بها الذمة ، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونيه المتهم بمبلغ محدد فإمتناعه عن رده يعتبر إختلاسا .

(طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٦١)

إستهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة إليه . بإستعمالها فى نقل الركاب لحسابه دون إذن المالك . تبديد .

متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزوده بأربعين لترا من السولار إستهلكها بغير أذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجره لحسابه الخاص . فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانه كما هى محدده فى القانون .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢١ س٢٢ ص٤٩٤)

ثبوت أن السيارة موضوع الإتهام كانت معطله وقت تسليمها للمتهمين نفاذا لأمر حجز تحفظى إستحقاقى . إكتشاف فقد بعض اجزائها عند إستلامها بعد ذلك . عدم جواز مساءلة المتهمين عنه .

لما كان الثابت من الإطلاع على المستندات المقدمة أن حجزا تحفظيا إستحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أثبت فى محضره أن السيارة وجدت غير صالحه للإستعمال وأنها معطله وقد سلمت للمدعى عليهم على تلك الحال فإن القول بعد ذلك بأن فقد بعض أجزاء السيارة الذى أكتشف عند إستلام المدعيه لها تنفيذا لحكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ إنما يرجع إلى إختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليله ويكون الحكم المستأنف إذ إلتزم هذا النظر وإنتهى - بعد قضائه ببراءة المدعى عليهم - إلى أن الدعوى المدنيه فى غير محلها يكون قد أصاب محجة الصواب بما يتعين معه القضاء بتأييده مع إلزام المدعيه بالمصاريف المدنيه الإستئنافية .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥ س٢٦ ص ٤١)

إختلاس المتهم للشيء المسلم إليه لإصلاحه . تتحقق به جريمة التبديد .

متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه إختلسه لنفسة إضرارا بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونيه للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها .

(طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س٢٩ ص٧٢٤)

تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محل المجنى عليه . عدم عودتها وإختلاسها لهما . خيانة أمانة . تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات . أساس ذلك .

متى كانت الواقعة على الصورة التى إثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهول السوارين لاستعمالها فى أمر لمصلحته ، إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد وإختلستهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمه لإنقطاع صله المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة ويكون الحكم إذ دان المتهمة بجريمة السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ ص٣١ ص١٠٣٧)

(ب) الضــــرر

كفاية إحتمال وقوع الضرر . لتكوين جريمة خيانة الأمانة .

* لايشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤١ ص٥٥٦)

* يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسأله موضوعيه يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولايدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩ص٤٨٥) .

* من المقرر أنه لايشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه بل يكلى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

* يكفى لتوافر جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصيه لايدل بذاته على إنتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعيه بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ص١٠٩١)

توفر ركن الضرر موضوعى .

* لايشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا ، وتوافر هذا الركن والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحه أمامها ، ولايكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضه مع ما رأته المحكمة فيها .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٢ ص٥٥٦)

* تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان إستخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٦٢)

* إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسأله موضوعيه يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولايدخل حكمة فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦) .

* إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسأله موضوعيه يفصل فيها قاضى الموضوع ولايدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ص١٠٩١) .

توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه .

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونه ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى

دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا .

(طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٤ ص٥٥٦)

توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التبديد تحرر بإسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وانه تحرر بإسمه وأودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

متى كان الحكم قد إستظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر بأسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر بإسمه وأودع أمانه تأمينا لتنفيذ إتفاق تم بين المدعى المدنى من جهه وبين أخوية من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحه عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقرارا سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند بإسم المتهم وإتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما إلتزم به وحكم بصحة التعاقد وإمتنع أخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له ، وكان الحكم قد إستظهر أيضا أن المدعى المدنى قد وفى بإلتزاماته ، وأنه قد حكم لأخوته يصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما إمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانه إضرار بالمدعى المدنى ، كما إستظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الإلتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى

ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد . متى كان ذلك فإن إدانه الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، ولايقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر بإسم الطاعن مادام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(طعن رقم ١٧ سنة٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بندا ٤٥ ص٥٥٦)

لا عقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته . العقاب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه .

من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لايعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه وإن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى إختلس الشىء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

(طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص٣١٧) .

ثالثا : الركن المعنوى

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانه .

* تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحويلها إلى نيه حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نيه حيازة وقتيه لحساب الغير .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٦ ص٥٥٧)

* إن إحتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم إستعمالهما لها لايعفيهما من

المسئولية الجنائية ، إذ يكفى لتمام جريمة إختلاس الأشياء المودعه أن يطرأ تغيير على نيه الحيازة فتتحول إلى نيه حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نيه حيازة وقتيه لحساب الغير .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٧ ص٥٥٧) .

* القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه لاتتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكة أياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٨ سنه ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٨ ص٥٥٧)

* القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء ، فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٩ ص٥٥٧) .

* إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لاتتحقق إلا إذا إنصرفت نيه الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من

قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ ، مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٥٧)

* القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه كما هو معرفة فى القانون يتوافر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنيه إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصه إلى ملكية كامله مع بقاء عين ماتسلمة تحت يده .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٥٣)

* يتحق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصه إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمة تحت يده .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

* متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وإمتنع عن ردها بحجة (الفصال) وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفه به فى القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ ص١٢٥٣)

* بتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من

مكانه بنيه إخفائة عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٥٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسيهما ، وكان ما أوردة الحكم على ماسلف بيانه لاتتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفه به فى القانون ،

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٦)

* من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسه لنفسه ، والبحث فى توافره مما يدخل فى سلطه محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س٢٩ ص٦٦) .

القصد الجنائى فى جريمة التبديد . لايلزم التحدث عنه إستقلالا فى الحكم . مادام ان ما أورده من وقائع الدعوى يكفى لإستظهاره .

* المحكمة غير ملزمه بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٠ ص٤٨٥) .

* لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س١٧ ص١٢١٩)

* لايشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقله ، بل يكون مستفادا - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم له إضرارا به .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦)

* المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام فيما أوردته من وقائع مايكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه و المعين حارسا عليه وعدم تقديمة للبيع فى اليوم المحدد لذلك ، ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم إطمئنانه إليها وإستخلص سوء نيه الطاعن من وقوفه عند حد إستصدار الأمر الجنائى بجنى المحصول وقيامة بجنيه دون إستصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنيه - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه وإنتهى فى إستخلاص سائغ إلى مسائلته عن عرقلة تنفيذ البيع ، فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س٢٣ ص١٧٧) .

* من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى مايكون لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون من إنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكة ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطه محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحه بالقائمة على سبيل الودية فإختلسها لنفسه بنيه تملكها إضرارا بالمجنى عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها منذ طلاقها ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامة بالتسليم وقد إقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم أفصحت مدونات الحكم على أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه إحتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن ينهض له حق فى إحتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به إركان جريمة خيانة الأمانه على ماهى معرفه به قانونا ، ويكون النعى لذلك فى غير محله .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٠ من إبريل سنة ١٩٧٨ س٢٩ - ص٣٩٣)

دفع المتهم ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد . لا أثر له على إنتفاء القصد الجنائى .

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولايدل على إنتفاء القصد الجنائى .

(طعن رفم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١١ ص٤٠٥)

حق الحبس . إمتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها وإستعدادة لردها عند إستلام مايستحقه من الأجر المتنازع . عليه عدم كفايته لإثبات سوء النيه .

* لايكفى لإعتبار المتهم مبددا مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقية ومع ما أبداه المتهم من إستعداده لردها عند إستلام مايستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيه بما ينتجه.

(طعن وقم ١٠٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٣ ص٤٨٥) . .

* يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الإمتناع عن رد الشئ (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبه إليه) حتى يستوفى ماهو مستحق له من أجر إصلاحه وهو مامن شأنه - إن صح وحسنت نية الطاعن - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لإصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الإمتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لايكفى لإعتباره مبددا و القول بقيام القصد الجنائى لدية ، وهو إنصراف نيته إلى إضافة المذياع إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بمالكته.

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س١٨ ص٦١٧) .

* إذا قام دفاع الطاعن على أن الآله المسلمة إليه موجوده ولم تبدد وأنه طلب أولا مهله لإستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليها لإصلاحها وإذا كان الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشىء (الآله موضوع الجريمة) حتى

يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحة وهو مامن شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآله لإصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٥٦ : ١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٥ /١٩٧٢/١٠ س٣٢ ص١٠٦٧) .

إستخلاص حصول التبديد . موضوعى . تمسك الحارس بإنتفاء مسئوليته عن تهمة التبديد تأسيسا على حقه فى الحبس وفقا للمادة ٢٤٦ مدنى . عدم جدواه . متى ثبت تبديدها .

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أورد واقعة الدعوى مما مجمله أن الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجزا تحفظيا وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفه ثم صدر حكم بإستبداله بحارس آخر وأقام الطاعن إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والإستمرار فى التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات وإعترف الطاعن فى محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها ، وإستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر إركان جريمة التبديد فى حقه بإعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إداريه والغرض من العقاب عليها وهو وجوب إحترام أوامر السلطه المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن

تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ما إنتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونيه لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدله من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعن بدعوى إنتفاء القصد الجنائى لديه إستنادا إلى حقه فى الإمتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ماهو مستحق له مما إنفقه على الماشية ، مردود بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء - الماشية موضوع الجريمة - متى يستوفى ماهو مستحق له مما إنفقه عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام منسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزه موجوده ولم تبدد و ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم إطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقه التى قان بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات وهو مايدخل فى سلطه محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ س٢٩ ص٧٩٢)

حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدنى . إباحته للمتهم بجريمة التبديد . الإمتناع عد رد الشيء موضوع الجريمة حتى يستوفى ماهو مستحق له . الدفع بحق الحبس جوهريا .

* لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء (مواد البناء) حتى يستوفى ماهو مستحق له من أجر ما أقامة من بناء وهو من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصددوهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - إن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالتها على إنتفاء الجريمة المسنده إليه وأجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه

تسلم مواد البناء وإمتنع عن تسليمها للمجنى عليه رغم إنذاره يكون قاصرا فى بيان أركان جريمة التبديد ، لأن مجرد الإمتناع عن رد مواد البناء محل الإتهام على ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لايكفى لإعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافه مواد البناء إلى ملكة وإختلاسها إضرارا بالمجنى عليها .

(طعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٢٨٦)

* إن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء « الكمبيالات مثار الإتهام » حتى يستوفى ماهو مستحق له فى قيمتها طبقا للإتفاق المحرر بينه وبين المدعى بالحق المدنى وهو من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لإحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الكمبيالات بصفته شريكا ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور مما يبطله .

(طعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ س٤٤ ص٤٨٣) .

إلتزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفيه الحساب بين الطرفين . مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لايتحقق به جريمة الإختلاس .

متى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس رجعا إلى وجوب تصفيه الحساب بين الطرفين ، فعل المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانه أو البراءه ، إذ أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الإختلاس .

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٤ ص٤٨٥) .

مجرد الإمتناع عن رد المال المدعى بإختلاسه . لايكفى لتحقيق جريمة الإختلاس . متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفيه الحساب بين الطرفين .

* متى كان دفاع الطاعن على مايبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصفى بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق وتظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحاله لاتتحقق به جريمة الإختلاس مادام أن سبب الإمتناع راجع إلى وجوب تصفه الحساب بين الطرفين ، إذ لايكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نيه الجانى إلى إضافه المال إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانه أو بالبراءه أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشره تصفيه الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخله وتقديم تقدير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ص٩٣٣)

* من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لايتحقق به جريمة الإختلاس ، ومتى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وإن تستجلى حقيقة كل ماقد يتقدم به المتهم من أدله أو براهين على عدم إنشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانه أو بالبراءة .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ص٦٦١)

مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس او التأخير فى الوفاء به لايتحقق به جريمة خيانة الأمانه . إلا إذا كانت نية الجانى قد إنصرفت إلى إضافته إلى ملكة إضرارا بصاحبة . دفاع المتهم بملكيته لبعض المنقولات المختلسة . متى يكون جوهريا .

* إن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس ، لاتتحقق به جريمة الإختلاس ، مادام أن سبب الإمتناع راجعا إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ولايكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكة وإختلاسة لنفسه إضرارا بصاحبه ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن . مع ماقد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانه ، ذلك أن المحرر العرفى لاتكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعين ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعيه بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجوده بمنزل الزوجيه وأنه إشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعيه تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين وكذلك الإنذارات الموجهه إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ماقد يكون لها من الدلاله فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى – ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى إستظهار القصذ الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص٥٠٣)

* لما كان مجرد التأخير فى رد الشيء أو الإمتناع عن رده ، لايتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه ، مالم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة

المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسه لنفسة إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، وإتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بإركانها القانونيه كافة ومنها القصد الجنائى فإن يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعوتين المدنيه والجنائية مع إلزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنيه .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س٣٥ ص٧٧٠)

مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لا يكفى فى بيان القصد الجنائى . وجوب إقتران ذلك بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى مالكة . دفاع المتهم بإمتناعه عن رد العقد لصاحبه حتى يقتضى دينه منه مؤثر فى مصير الدعوى . إغفال الرد عليه . قصور .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قد إقتصر على مجرد ما أوردة من أنه تسلم عقد ملكية المجنى عليه لقطعه أرض ليرفع له دعوى على البائعه بإلزامها بتوصيل المرافق العامه للإرض المبيعة ، إلا أن الطاعن إمتنع عن رد العقد للمجنى عليه حتى يستأدى منه دينا ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه كما هو معرف به فى القانون مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس بل يجب أن يقترن الإمتناع بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكة إضرارا بصاحبة، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب إمتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته فى الحصول على دينه منه ، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميتة وأثره فى مصير الدعوى ، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥ س٣٧ ص٨٤) .

عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التبديد بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكة وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن إستظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المجني عليها . قصور .

* من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الإمتناع عن رده إلى حين لايتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقررنا بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لايتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكة إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليه - بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩ س٤٢ ص١٩٣)

* التأخير فى رد الشيء أو الإمتناع عن رده إلى حين ، لايتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بإنصراف نيه الجانى إلى إضافه المال الذى تسلمة إلى ملكة وإختلاسة لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لايتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لن يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها وإيداع قيمتها خزينة المحكمة بالطريق الرسمى - بما يفنده فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضة .

(طعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ س٤٤ ص١٠٣٧)

مجرد التأخر فى الوفاء أو تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه . لايحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . وجوب إقتران ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكة وإختلاسه لنفسه . إضرارا بصاحبه .

* القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه . بل يتعين أن يقترن فى ذلك بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٨/ ١٩٦٦/١٠ س١٧ ص ٩٨٥)

* حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما مؤداه أن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه السيارة موضوع الإتهام لبيعها ثم فوجىء بعد ذلك بفقدها ، وهذا الذى أورده الحكم وبنى عليه إدانه الطاعن بجريمة التبديد لاتتحقق به أركان هذه الجريمة كما هو معرف به فى القانون ، ولايكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، لأن هذا القصد لايتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نيه الجانى إلى إضافة المال إلى ملكة وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، وكان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى ، فإنه يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٦/١١ س٣٨ ص٧٥٩)

مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله . لايتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة .

* لايتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء

المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكون قاصرا يعيبه .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ص٦٣٢)

* من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكة إياه وحرمان صاحبه منه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى منطق سائغ عدم إنصراف نيه المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار بإصلاح الأجزاء التالفة، فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س٢٦ ص٤٥٤)

* لما كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - خيانة الأمانه - لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده - على السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته وإتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التى حررت بإسمه إلى المدعى بالحقوق المدنيه دليلا على تحقيق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونيه كافة ومنها القصد الجنائى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

(طعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢١ س٤٢ ص١٢٢٥)

مجرد قيام المتهم بتسليم الشىء المؤتمن عليه إلى غيره . لايكفى لإعتباره مبددا مالم يثبت أنه قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

إن مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره لايكفى لإعتباره مبددا مالم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٥٧ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٥ ص٤٨٥) .

. .

مجرد خروج المتهم عن حدود التفويض الصادر إليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهن القطن بإسمه دون إسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التفويض . عدم كفايته لتوافر جريمة التبديد.

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، وجوب إلتزام الوكيل فى تصرفاته الحدود الموسومة له فى عقد الوكاله ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعه عن قصد المتعاقدين ، فلا يلتزم التقيد بحرفيه التوكيل فى تفسير سلطه الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى - وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميريه - لايعد فى صحيح القانون تبديداً معاقبا عليه جنائيا ، ويكون إستخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامة برهن القطن بإسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الإسحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٦ ص٤٨٥)

منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى جدل موضوعى . عدم جدوى إثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الاشياء . متى ثبت يقينا تبديد الباقى منها .

لما كان الحكم قد إستظهر بالأدلة السائغة التى إستند إليها وبما يتحقق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد أودع بعضا منها فى القضيه التى رفعها على المطعون ضدها فإستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد إمتنع عن رد هذا الباقي دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكة بنية إختلاسه وحرمان الجميعة المطعون ضدها منه وهو مايتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون .. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولاجدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكومة بها عليه .

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٦/١/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٦)

الفصل الثانى

طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى الجنائية فيها

خيانة الأمانة جريمة وقتية .

إن خيانة الأمانة جريمة وقتيه تقع وتنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت ، ولئن ساغ القول بأن إمتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لايكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا أثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . وإذن فإذا أعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصي كشف الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسنده إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبلغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشيء المودع لديه .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٨ ص ٥٥٩)

المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هى بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل .

إن سن القاصر إزاء وصية إذا إختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الإختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل ، فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الإختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لايعتبر لها وجود إلا من اليوم

الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزة عن ذلك بعد تكليفة به بأيه طريقة من الطرق ، فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقه بذلك ، وتعهد الوصى بأن يؤدى القاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوفى بتعهده وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس مارأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها لأن المحاسبه وما تلاها ليس فيها مايدل على عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر فى وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فإن هذا الحكم لايقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة .

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٩ ص٥٦٠)

ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانه لايبدا من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور المودع لديه عن رده .

* إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٠ ص٥٦٠)

* ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانه لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(طعن رقم ٨٨٠ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة القواعد جـ٢ بند ص٤٨٧)

* ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانه لايبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدل على ذلك . فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لإرتكاب الجريمة.

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ص١٠٣١)

* من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانه لايبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهريه مايدل على ذلك .

(طعن رقم ٥٢٢ لسمة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س٢٠ ص٦١٦)

* لايبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانه من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه ، ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى إعتبرت تاريخ إعلان عريضه الدعوى من جانب المدعى بالحق المدنى لسريان المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩ س٢٠ ص١٤٨٨)

* لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل

به قاضى الموضوع ولارقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى إعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد ، مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الحق فى الدعوى الجنائية بإعتبار أنه فى هذا التاريخ إنكشفت نيه الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفادة أن المدة المقررة للتقادم لم تنقضى ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٤٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى - المتهم - الطاعن - وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لن تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ ، وإذ كان من المقرر أن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن وده أو ظهور عجز عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الإمتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا فى يوم ١٩٧٢/٦/٢١ - تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذي قضى بالرد - وكان الثابت أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لم تمضى من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٨ ص٨١٨)

* من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان معياد إنقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س٣٠ ص٦٤٠)

إعتبار عجز الأمين عن رد الأمانة مبدأ لسقوط الدعوى لايرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل .

إن القاعده العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعده ، وإذ ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لايرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وإن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذه الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤ . مجموعة القواعد جـ١ بند ٧١ ص٥٦٠)

سقوط الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد . بدؤه من يوم ظهور التبديد . ما لم يثبت وقوعها قبل ذلك .

إن جريمة التبديد جريمة وقتيه تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن

يكون سريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، وإعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٧)

الدفع بسقوط الدعوى الجنائية . جوهرى يستوجب التمحيص . تأييد الحكم الإبتدائى الذى لم يرد على هذا الدفع . خطأ .

الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على مايظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجرى تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر أن الحكم الإبتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايرة فى إعتبار بداية السقوط فى .... وهى تاريخ إبلاغ المجنى عليه ، دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل .... حتى يتبين له وجه الحقيقه ، فإن يكون معيبا بما يبطله .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٤٧)

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية . متعلق بالنظام العام . أثر ذلك .

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س٢٠ ص٦٤٠)

تعيين تاريخ وقوع جريمة التبديد . موضوعى . اثر ذلك .

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابه من محكمة النقض مادام إستدلاله سائغا ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى حددته المطعون ضدها فى صحيفة الإدعاء المباشر مما مفادة ، أنه إطمأن إلى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فإن النعي فى هذا الوجه يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٥ س٣٣ ص٦٥٧)

الفصل الثالث

اثبات جريمة خيانة الأمانة

جريمة الإختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق .

* إن جريمة الإختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن . فللمحكمه أن تستند فى اثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ بمجموعه القواعد جـ١ بند ٧٢ ص٥٦٠) .

* الجرائم على إختلاف أنواع إلا ما استثنى منها بنص خاص، كالحالة الوارده فى المادة ٢٣٨ عقوبات ، جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فواقعه الإختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات (٣٤١ جديد) يجوز اثباتها دواما بكافة الطرق القانونية .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦ ق جلسه ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعه القواعد جـ١ بند ص٥٦٠) .

* لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبه برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمه مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ق جلسه ١٩٥٨/٤/٨ مجموعه القواعد جـ٣ بند ٢١ ص٤٨٦) .

* لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبه برد الأمانة المدعى بتبديدها ، ولمحكمه الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦١٦) .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبره فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدله التى عول عليها فى قضائه بادانه المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أيه بينه أو قرينه يرتاح لها دليلا لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبه لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقرره فى القانون المدنى ، أما واقعه الإختلاس أو نفى حصوله فإنها واقعه عاديه يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهاده الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمه العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٧ لسنه ق جلسه ١٩٧٥/٢/١٤ س٢٦ ص١٨٣) .

* لا يشترط فى إثبات جريمة التبديد أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعه التبديد يوم حصولها بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمه بثبوت الواقعه من أى دليل أو قرينه تقدم إليها .

(طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨) .

* من المقرر أن لمحكمه الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا فعلا إلى النتيجة التى انتهمت إليها .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥) .

التزام المحكمه الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكوره فى المادة ٣٤١ عقوبات بأحكام القانون المدنى .

* إذا كان عقد الإئتمان الذى تفرعت عنه واقعه الإختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعه الحال إثباته أمام المحكمه الجنائيه إلا بنفس الطريقة التى يجوز اثباته بها أمام المحكمه المدنيه ، لأن واقعه الأئتمان هى فى ذاتها واقعه مدنيه صرف فضلا عن أنها واقعه الإختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنه ٦ ق جلسه ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعه القواعد جـ١ بند ٧٤ ص٥٦٠) .

* أن المحكمه الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكوره فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصه بخيانة الأمانه تكون مقيده بأحكام القانون المدنى .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنه ١٥ ق جلسه ١٩٤٥/٦/٤ مجموعه القواعد جـ١ بند ٧٥ ص٥٦٠) .

* من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنيه فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانه فى ذاته ، أما الإختلاس فهو واقعه مستقله يصح للمحكمه الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعده المدنيه القاضيه بعدم تجزئه الإقرار .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنه ٣٠ ق جلسه ١٩٦١/١٠/١٦ بمجموعه القواعد جـ٤ بند ٤ ص٢٩١) .

* أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبره فى الإثبات ، هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدله التى عول عليها فى قضائه بادانه المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . كما هو الشأن بالنسبه لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقرره فى القانون المدنى ، أما واقعه الإختلاس ، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازه كامله ، أو نفى هذا الإختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الأمانه ، فانها واقعه ماديه يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقرره فى القانون المدنى على واقعه رد منقولات المدعيه بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمه هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥٩ لسنه ق جلسه ١٨/١/١٩٧٠ س٢١ ص١٠١) .

الالتزام بقواعد الإثبات المدنيه فى جريمة التبديد . مقصور على إثبات عقد الامانه حصول الإختلاس او نفى حصوله او رد الشئ محل عقد الامانة . خضوعه لاقتناع قاضى الموضوع .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبره فى الإثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدله المطروحة عليه ، وإنه لا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن المقرر أن وجوب الإلتزام بقواعد الإثبات المدنيه فى صدد جريمة التبديد إنما يقتصر على إثبات عقد الأمانة ، أما حصول الإختلاس أو نفى حصولها وهو ما يدخل فيه رد الشئ محل عقد الأمانة فان المحكمه لا تتقيد فيه بتلك القواعد رجوعا إلى الأصل العام وهو مبدأ حرية القاضى الجنائى فى

الإقتناع ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من عدم استجابه المحكمه لطلب توجيه اليمين الحاسمه - المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنيه والتجارية - إلى المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واقعه رد مبلغ الأمانه لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنه ٥٩ ق جلسه ١٩٩٠/١٢/٢٧ س٤١ ص١١١٤) .

عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنيه عند القضاء بالبراءه فى جريمة خيانة الأمانة .

* أن المحكمه فى جريمة خيانة الأمانه فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنيه عند القضاء بالبراءه لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانه فى خصوص اثبات عقد الأمانة .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنه ٤٤ قجلسه ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ ص٥٧٣) .

* من المقرر أن المحكمه فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنيه عند القضاء بالبراءه ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانه فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنه ٥١ ق جلسه ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص ١١٥٣) .

* من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنيـة عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه إحتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر قانونا ، ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩ س ٤٥ ص ٩٨٧) .

جواز اثبات العقود المدنيه بالبنيه فى حالة وجود مانع مادى أو ادبى .

* إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صله عمل عند مبيتهما معا فى غرفه واحده باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر ، فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضطراريا الجات إليه ظروف طارئه فمن الجائز اثبات حصوله بالبنيه .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنه ٥ ق جلسه ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعه القواعد جـ١ بند ٧٦ ص٥٦١) .

* أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعه بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابه من غريمه ، والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقرير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فاذا رأى القاضى - لعلاقة الأخوه بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم - قيام هذا المانع وقبل اثبات الوديعه بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنه ٥ ق جلسه ١٩٣٥/٥/٣ بمجموعه القواعد جـ١ بند ٧٧ ص٥٦١) .

* أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات العقود المدنيه بالبينه فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه ، وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقرير الظروف المانعه فى جميع الأحوال يدخل فى سلطه قاضى الموضوع .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنه ١٢ ق جلسه ١٩٤٢/٥/١١ مجموعه القواعد جـ١ بند ٧٨ ص٥٦١) .

* من المتفق عليه أن الودائع الإضطراريه وكل تصرف حصل فى ظروف اضطراريه

والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمه الأشياء المودعه لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(طعن رقم ٤٥٣ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٥/٦/١٤ مجموعه القواعد جـ١ بند ٧٩ ص٥٦١) .

تقرير وجود المانع او عدم وجوده موضوعى .

* إن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابه عند وجوبها فى الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابه عليه من محكمه النقض ، وإذن فاذا رأت المحكمه من ظروف الدعوى أن علاقة القرابه بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعه إئتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢٩١ لسنه ١٠ق جلسه ١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعه القواعد جـ١ بند ٨٠ ص٥٦١) .

* أن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابه هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع فاذا كانت المحكمه قد قضت بجواز اثبات الوديعه بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صله الأخوه بين المدعيه بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها ، فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعتها اياه ، فلا معقب من محكمه النقض عليها فيما ارتأته .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنه ١٢ ق جلسه ١٩٤٢/١١/٢ بمجموعه القواعد جـ١ بند ٨١ ص٥٦١) .

* أن تقدير المانع من الحصول على الكتابه من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمه وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمه بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشه فى ذلك أمام محكمه النقض .

(طعن رقم ٥١٩ لسنه ١٣ ق جلسه ١٩٤٣/٢/٨ مجموعه القواعد جـ١ بند ٨٢ ص٥٦١) .

* أن تقرير قيام المانع من الإستحصال على كتابه مثبته للحق من شأن قاضى الموضوع ، فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤديه إليه فلا يجوز المجادله فى ذلك لدى محكمه النقض .

(طعن رقم ١٣٩٥ لسنه ١٩ ق جلسه ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعه القواعد جـ ١بند ٨٣ ص٥٦١) .

* أن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغه ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به اطراح قاله الطاعن قيام موانع ماديه ومن بينها الوديعه الإضطراريه أو موانع أدبيه حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطه المحكمه فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاوده التصدى له أمام محكمه النقض .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنه ٣٩ق جلسه ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢) .

* لما كان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من قيام مانع أدبى حال دون حصوله على دليل كتابى يثبت قيامه برد المال محل الجريمة وأطرحه فى قوله « كما أنه لا يغير من هذا النظر ما ذكره وكيل المتهم من أن الأخير قد سلم المدعى المدنى مبلغ العشره آلاف جنيه ولكنه لم يحصل على سند مكتوب يفيد ذلك لوجود مانع أدبى بينهما مردود أيضا بأن المانع الأدبى قد افتقد بين الطرفين بعدما ثار الخلاف بين شقيق المدعى بالحق المدنى .... وبين .... شريك المدعى المدنى والذى ذكر فيه الأول أن شقيقه - المدعى المدنى - طلب منه أن يقوم باداره الشركة اثناء غيبته فى الخارج ومحاولته الحصول على مفاتيح تلك الشركة ثم شكايه المدعى بالحق المدنى بالمحضر رقم ٢٦٢٤ لسنه ١٩٨٦ ادارى الشرق والذى ذكر فيه بأنه كانت توجد خلافات سابقة بينه وبين شريكه نظرا لأنه لم يحصل على أرباحه من الشركة فضلا عن عدم وجود دفاتر حساب منتظمة للشركة كل ذلك يدل على إفتقاد الثقة بين الطرفين وبالتالى لم يعد عناك ثمة موانع من الحصول على سند وقد دب الشك فى نفوس الشركاء واستطال النزاع إلى أسرتيهما » وإذ كان من المقرر أن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو بما يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها وأنه متى أقام الحكم قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - على أسباب مؤديه إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ س٤١ ص١١١٤) .

مثال لتسبب سائغ فى نفى قيام المانعين المادى والادبى بصدد وديعه .

متى كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامه المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصيه الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى اعتصام الطاعن بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعه

تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعه الإضطرارية وهى من الموانع الماديه التى يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات القانونيه ثم أبدى الحكم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعه وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الإضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغه فى حدود سلطه المحكمه التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فان ما تنعاه الطاعن عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٢٧٢) .

قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام .

* إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز اثبات واقعه تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعه ، بشهاده الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الإثبات ، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابى ، وذلك القبول والتنازل جائزان لأن الإثبات بالكتابه فى مثل هذه الصور ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن فى الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى لهذه الوديعه على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعه من وقائع الدعوى وإنما هو خاص باجراء من اجراءات الإثبات وليس على المحكمة أن تعلل اجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنه ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعه القواعد جـ١ بند ٨٤ ص٥٦١) .

* إن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهاده الشهود بعدم

جواز اثبات تسلمه المال المدعى تبديده مسقط لحقه فى الدفع بذلك . إذ الأصل أن المدعى عليه بحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فانه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبة المدعى بالإثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره ، ومراعاه قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، وإذن فاذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهاده الشهود قبل البدء فى ادلائهم بالشهاده ، ولا حتى بعد الإنتهاء من سماعهم ، فان ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالإثبات بالكتابه إذا كان الحق المطالب به مما يجب اثباته بالكتابه ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافيه فيما بعد .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنه ١٢ ق جلسة ١٩٣٦/١/٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨٥ ص٥٦٢) .

* أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وإذن فيصح اثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشره جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فاذا كانت المحكمة قد سارت فى اثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ففى ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨٦ ص٥٦٢) .

* الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهاده الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجـــوز التمسك به لأول مره لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨٧ ص٥٦٢) .

* أن قواعد الإثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام ، فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، فاذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به، ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض بند ٨٨ ص٥٦٢) .

* أن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامه وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فاذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨٩ ص٥٦٢) .

* أن قواعد الإثبات المقرره فى القانون المدنى ليست من النظام العام ، فاذا كان المتهم لمن يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجه الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشئ المختلس لا يجوز اثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فان هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ . مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٠ ص ٥٦٢) .

* أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنيه ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، ولذلك فان المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الإعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحه أو دلالة عن حقة فى مطالبة المدعى بالإثبات بطريقة الخاص قانعا منه بغيره . فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الإبتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم ، فإن سكوته عن ابداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩١ ص٥٦٢) .

* أن قواعد الإثبات فى المواد المدنيه ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، فاذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق ، ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم ، على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محرره بخطه لم يوقع بامضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه ، اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الإثبات بالبينة بناء عليه ، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكورة فى الحكم ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة ما دامت عناصرة كلها متوافره ورأى المحكمة فى الأوراق الصادره من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الإحتمال ، إذ كان ذلك كذلك فإن الإثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد إعترض عليه .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٢ ص٥٦٢) .

* أن أحكام الإثبات فى المواد المدنيه ليست من النظام العام بل هى مقرره لمصلحة الخصوم فقط . فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكاله لايداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبه بالإثبات بالكتابه يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفه الحكم الذى قضى بادانته فى إختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لإثبات الحقوق .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٣ ص٥٦٣) .

* إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لإثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى مخالفته لقواعد الإثبات .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٤ ص٥٦٣) .

* أن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هى من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإذن فلا تقبل إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنه ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠ مجموعة جـ١ بند ٩٥ ص٥٦٣) .

* إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، وإذن فإن كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير

الكتابه فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكاله الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(طعن رقم ١١٣٥ سنه ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٦ ص٥٦٣) .

* إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود مع أن الطاعن يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤديه إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود .

(طعن رقم ١٤٦ لسنه ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٧ ص٥٦٣) .

* من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكوره فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصه بخيانة الأمانه تكون مقيده بأحكام القانون المدنى ، ولما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود بعدم جواز اثبات عقد الإئتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابه ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا

يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفاع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه . كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٩٩) .

* الأصل أن مراعاه قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س٢٦ ص٤١٠) .

ثبوت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى إختلاس المال المسلم كاف لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس . فاعلين كانوا أو شركاء .

متى ثبت عقد من عقود الإئتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعه الإختلاس فقط .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٨ ص٥٦٣) .

إقرار شخص بتسلمه حافظه نقود لآخر وردها كما هى بدون أن يفتحها . لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز اثبات مقدار ما كان بها من نقود .

سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظه وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ثم ادعى أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد النقود التى بها ناقصه فقالت محكمة النقض أن هذه الواقعه لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعه وهى وديعه اختياريه لا شئ فيها من الإضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ، مالم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحه دعوى المدعى ، فإذا كان المتهم لم ينكر استلامه للمحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزا لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود .

(طعن رقم ١١٢٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٧٥ ص٤٦) .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . سقوطه إذا لم يتمسك به المتهم قبل سماع الشهود . سكوته يفيد تنازله عن هذا الحق .

* إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الإعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقرره للإثبات فى المواد المدنيه وهى قواعد مقرره لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨رمجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٠ ص٤٨٦) .

* لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسنده إليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصله بجريمة التبديد موضوع

الطعن، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمه السرقة التى اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمه ووجهت إليه تهمه التبديد فقد طلب التأجيل للإستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول إلى أن مثل أمام المحكمة الإستئنافيه فى المعارضة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٨ ص٢٩٣) .

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ولم يدفع قبل سماع الشاهدين بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون لأن القواعد المقرره للإثبات فى المواد المدنيه هى قواعد مقرره لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، والسكوت عن الإعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل ويضحى منعاه فى هذا الشأن فى غيرمحله .

(طعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س٣٩ ص٥٠٥) .

وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانه على حجج قطعيه الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .

يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانه إلا على حجج قطعيه الثبوت تفيد الجزم واليقين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحه ايصال الأمانه وتزويره على المتهمه من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبيه موضوع

الإيصال المذكور وعدم مبادرته بابلاغ الشرطة والنيابه بحصول الإختلاس وعدم تعليلة ما يدعو المتهمه وولديها إلى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبه وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمه وابنها الوديعه مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات التابعه الثابته فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س٢١ ص٦٨٣) .

كون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعه المراد اثباتها . غير لازم . كفاية استخلاص ثبوتها استنتاجا من الظروف والقرائن . مثال فى جريمة تبديد .

* لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبت لديه والقرائن التى استخلصها بطريق الإستنتاج والإستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن قد أؤتمن على الأشياء موضوع الإتهام .

وكانت له الهيمنه التامه عليها من حيث ادخالها إلى المخازن واخراجها منها والإحتفاظ بمفاتيح تلك المخازن وأن العبث بتلك الأشياء لم يكن نتيجة إهمال منه أو بعيدا عن بصره وعلمه ، وأنه قد استقر فى يقينها حصول التبديد من جانب الطاعن بأن تصرف فى المنقولات التى أثبت الجرد عدم وجودها طرف المالك وذلك أخذا بأقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم وبما جاء بمحضر الجرد وما أورته المعاينه التى أجرتها المحكمة ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من جدل موضوعى فى شأن

تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يكون له محل إذ لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥) .

* لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلاله على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصوره الصحيحه لواقعه الدعوى وأستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات الفعلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الإقتضاء الفعلى والمنطقى .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ ص٩٥٢) .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعه من ادلتها وعناصرها . شرطه . ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها قائما فى الأوراق .

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعه من أدلتها وعناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاؤه على اعتبار أن المحرر الصادر من الطاعن هو بمثابة اعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التى لا تنطوى على اعتراف منه باختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنيه بسداد العجز الذى قد يظهر فى حسابات فرع المؤسسة المدعيه بالحقوق المدنيه بعد تمكينه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفيه الحساب بينهما وهو ما لا ينطوى على أى اعتراف بالجريمة . ولما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحه مما يبطله .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س٢٨ ص٩٦٣) .

احالة الحكم فى بيان دليل الإدانه إلى محضر ضبط الواقعه . دون بيان مضمون اوجه إستدلاله به . عدم كفايته سندا للإدانه . مثال جريمة تبديد .

لما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى والأدله على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أن المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق ترى أن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته وذلك مما جاء بمحضر ضبط الواقعه ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقا لمواد الإتهام » لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدله التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحاله إلى محضر ضبط الواقعه ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلا على أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وأنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه وأيد الحكم الإبتدائي لأسبابه لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنه ٤٧ ق - جلسة ٣٠ من أكتوبر اسنه ١٩٧٧ س٢٨ - ص٨٨٥) .

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام لجريمة خيانة الأمانه

وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش أو التبديد وذكر الادله عليـــهما فى حكم الإدانه .

* أنه لكى تمكن مسـاءلة المتهم عن الغش أو التبـديد الذى يقع بصدد تنفيـذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدله عليهما ، ولا يغنى عن ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لأن هذا لا يدلُ بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع .

(طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥١ ص٥٥٧) .

* إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنيه ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص فى شركة للالتجار فى الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء ، فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فان ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها ، فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى ادارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها . فاذا هى ساءلته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٢ ص٥٥٧) .

وجوب استظهار الحكم بالإدانه العلاقة المدنيه بين المجنى عليه والمتهم وان تسليم الاشياء المبدده كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

* إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسنده إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه « تبين من الإطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينه بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات ، وذلك إضرارا بالمجنى عليه الذى سلمته محله على أن تكون له عموله مقدارها عشرة فى المائه من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات » فإن حكمها هذا يكون قاصرا ، إذ أنها استندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدله التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنيه التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم ، وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة .

(طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٣ ص٥٥٨) .

* ما دام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانه قد أثبت بما أورده من الأدله أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الإئتمان الذى تسلم المبلغ بموجبه .

(طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٤ ص٥٥٨) .

* متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمه التبديد بأن الواقعه ليست وكاله بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معامله مدنيه بين الطرفين ،

وأنه استدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعه وكاله كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعه من أن هذا المبلغ نتيجة معامله بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٥١ لسنه٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٥ ص٥٥٨) .

اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانه . شرط لادانه المتهم فى جريمة خيانة الامانه . وجوب تحديد نوع العقد . اغفال ذلك . قصور .

وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانه إلى قوله « وكان المتهم قد تسلم المخرطه المملوكه لمورث المدعيه بالحقوق المدنيه وأيا كان وجه الرأى بأن شركة قائمه بين مورث المدعيه بالحق المدنى والمتهم والد المورث فإن تلك المخرطه كانت مسلمه للمتهم كأمين عليها بما يتطلب منه أن يتعهد بحفظها كما يحفظ مالا لنفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحب الحق فيها وكان قد تسلمه على نحو ما ذهب بدفاعه بمقتضى الشركة القائمة والتى لم تصفى بعد وهو تسليم اعتبارى يكفى للإدانه إذ كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل فأيا كان وجه الرأى أن الشركة قائمه أو أن المخرطه تسلمها على سبيل الأمانه أو عاريه الإستعمال أو كوكيل عن الشركة فإن جميعها يجمعها وصف واحد هو فعل خيانة الأمانه ولا يقلل من هذا النظر أنه لم يباشر مع مورث المدعيه بالحق المدنى عقدا من العقود الوارده بنص المادة ٣٤١ عقوبات إذ أن صريح نص المادة اكتفى بعباره عامه وهى أن يكون تسليم المال قد حصل على وديعه مما يستوى فيه براهن لما يكون منشأة التعاقد وما يكون مصدره القانون » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تصح ادانه

متهم بجريمة خيانة الأمانه إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الوراده على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالإدانه فى هذه الجريمة يتعين أن يحدد العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان يدخل ضمن عقود الإئتمان المبينه بالمادة سالفه البيان وإلا كان قاصرا .

(طعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١ س٤٢ ص١٠٠٩) .

تضارب الحكم فى نوع عقد الأمانه . تناقض . يعيبه .

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يتضمن الرد على دفاع الطاعن بأنه لا تربطه بمورث المجنى عليها علاقة الشركة - رغم جوهريته - بما ينفيه فضلا عن أن البين من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه تسلم المخرطه المدعى تبديدها بمقتضى عقد شركة ثم عاد وأورد ما يفيد أن التسليم كان بمقتضى عقد وديعه ، ثم ذهب ثالثا إلى أنه كان على سبيل عاريه الإستعمال دون أن يبين سنده فى كل ذلك فانه فضلا عن قصوره يكون مشوبا بالتناقض - الذى يتسع له الطعن - بما يعيبه ويوجب نقضه والإعاده.

(طعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١ س٤٢ص ١٠٠٩) .

اعتبار المحكمة الإستئنافيه العقد محل الدعوى شركة لا قرضا . كما عرفته محكمة أولى درجة . دون ذكر الإعتبارات التى استندت إليها فى ذلك . قصور .

إذا كانت محكمة الدرجه الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لا شركة ، ثم اعتبرته المحكمة الإستئنافيه شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنيه فى إداره أموال الشركة ، دون أن تذكر الإعتبارات التى استندت إليها فى ذلك فإن حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/١١ مجموعة القواعد جـ١ بند ص٥٥٨) .

عدم اخذ المحكمة بتقرير الخبير الذى ندبته لتصفيه الحساب . واظهر براءه المتهم . دون أن تبين وجه الخطأ فى تصفيه الحساب الذى استبعدته . ودون أن تجرى هى الحساب . قصور .

إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفيه حساب الجمعية التى أتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءه المتهم مما اسند إليه فلا يكفى لادانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير ، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفيه الحساب الذى استبعدته ، وأن تجرى هى الحساب ، وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمه المتهم مشغوله به ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٧ ص٥٥٨) .

وجوب استظهار الحكم القصد الجنائى . ادانه المتهم بجريمة خيانة الأمانه دون اثبات القصد الجنائى لديه . قصور يعيب الحكم .

* إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه باداره الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائي فى جريمة خيانة الأمانه كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٨ ص٥٥٨) .

* متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى أضافه المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٢ ص٤٨٥) .

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى أضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٧ ص٢٩١) .

* أوجب القانون فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٨ س١٧ ص٩٨٥) .

* لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالإمتناع عن رده إلى حين ما لم يكن مقرونا بانصراف نيه الجانى إلى أضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت نيه تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجه عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفنده فإنه يكون قاصر قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٧٦) .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمه وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨ س٣٣ ص٨٢٧) .

كفاية استظهار القصد الجنائى من ظروف الواقعه المبينه بالحكم .

* لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه أن ينص عليه فى الحكم بعباره صريحة مستقله ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعه المبينه به أن الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد ونيته حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به .

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٩ ص٥٥٨) .

* المحكمة غير ملزمه بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانه إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٠ ص٥٥٨) .

عدم تحدث الحكم عن توفر نيه الإختلاس لدى المتهم . قصور .

* إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها

على سبيل الوكاله لتسجيلها ، فحكم غيابيا بادانته فى هذه التهمه ، فعارض ، فايدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها أنها « لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجله بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن أن المتهم مبدد أيضا لمبلغ كذا » ثم قالت « إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ فى كذا وهو كذا » ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافيه بتأييده لأسبابه مضيفه إليها قولها « أنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمه وأنه تنازل عن دعواه المدنيه قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبه » . فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه ، إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعه كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى اختلاس المستندات ، أم من أجل واقعه أخرى هى اختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل ، ولأنه فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نيه الإختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمه إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .

(طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦١ ص٥٥٨) .

* إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسنده إليه قد اقتصر على قوله « أن التهمه ثابته قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والإيصالات المقدمه منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعه لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضرارا بهم » فإن هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٢ ص٥٥٩) .

اعتماد الحكم بالإدانه على مجرد امتناع المتهم عن رد الشئ دون ثبوت سوء نيته . قصور .

* إذا كـان الحكم بادانه المتـهم فى جريمة تبـديد راديو قـد أقـيم على أن المتـهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده إلى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى إليه صاحبه أجر اصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لإستعماله ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا لأن مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٣ ص٥٥٩) .

* إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى أضافة المال الذى تسلمة إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، فذلك قصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٤ ص٥٥٩) .

* إذا كان الحكم قـد اقـتصر على القول بأن المتـهمين تسلما من المجنى عليه الأموال التى إتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما واختلاسه لنفسيهما إضرارا بالمجنى عليهم ، فإن ما أورده الحكم على ما سلف ذكره ، لا تتحقق به اركان جريمة التبديد كما هى معرفه به فى القانون ، وبالتالى

يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١١/ ١٩٥٤/١٠ مجموعج القواعد جـ١ بند ٦٥ ص٥٥٩) .

عدم تعرض الحكم بالإدانه لدفاع المتهم بالتبديد ، بما يفنده ، قصور .

* إذا كانت المحكمة أدانه المتهم فى جريمة خيانة الأمانه وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشيه المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه ، إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالإدانه يجب أن يبنى على اليقين .

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد جـ١ بند٦٦ ص٥٥٩) .

* يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانه أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأتتمان المبينه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعيه التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقرارا بقبول سداد ما عساه يكون بذمه أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٧ ص٥٥٩) .

* إذا كان المتهم قد دفع تهمه التبديد المسنده إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعه وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى

وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بادانته ، فتمسك أمام المحكمة الإستئنافيه بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى إليه ولم ترد عليه ، فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءه المتهم ، فكان عليها أما أن تحققه وأما أن ترد عليه بما يفنده .

(طعن رقم ١١٣٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٧٠ ص٦٥٨) .

* إذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الإستئنافيه تقديم الدفاتر الخاصه بالشركة والمخزن الخاص بها ، تحقيقا لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكوره بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها ولم تشر فى حكمها إلى طلب المتهم فى هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن فى عدم اجابته أو الرد عليه اخلالا بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٧٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٨٧ ص٦٦١) .

وجوب الرد على أوجه الدفاع الهامه ردا سائغا . مثال . فى الرد على تمسك المتهم بحقه فى حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها .

إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السياره حتى يقبض أجر اصلاحها ورد عليه فى قوله « أنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد أى جزء منها » فإنه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٤ ص٤٠٧) .

التزام الحكم بالإدانه ذكر مؤدى الادله التى اعتمد عليها .

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانه أن تبين فيه واقعه الدعوى والأدله التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدله التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانه المتهم . وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمه من شهاده شاهد الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٢٥ ص٥١٠) .

تبديد . ادانه . تناقض معيب .

إذا كان الحكم الإبتدائى القاضى بادانه المتهم فى تبديد حصان سلم إليه لتربيته قد بنى الإدانه على أن المتهم تسلم من المجنى عليه مبلغ كذا لشراء حصان معين والعنايه به ورغم مطالبته به فانه لم يحضره وتبين أنه بدد المبلغ ، كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لأسبابه تلك ولأن المتهم بدد الحصان بعد شرائه إياه ، فإنه يكون قد شابه تناقض فى بيان واقعه الدعوى من شأنه إلا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون عليها ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٤٤ ص٥٢٣) .

عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة . لا يؤثر فى ثبوت الواقعه .

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعه ما دامت المحكمة قد أطمانت بالأدله التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمه دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٢ ص٤٨٦) .

اغفال الحكم الإشاره إلى مخالصا قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الامانه قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشئ يعيب الحكم بالقصور .

حصول السداد المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئوليه الجنائية . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافيه إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانه قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافيه بعدم تعرضها لهذه المخالصه ولحقيقه ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٥ ص٤٨٧) .

ارتباط جريمتى الفاعل والشريك فى التبديد . اثره . استفاده الشريك بالتبعيه من الدفاع الجوهرى للفاعل . عدم الرد على هذه الدفاع . قصور .

إذا كان الطاعن - وهو المتهم بالإشتراك فى تبديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلى من أن السيارة التى حجز عليها فى الطريق العام كانت موجودة بالجاراج ولم تبدد ، إلا أنه نظرا لإرتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلى (الحارس على السياره المحجوزه) فإنه أى الشريك يستفيد حتما بالتبعيه من دفاع هذا الأخير الذى لو صح لإنتفت مسئوليته وبالتالى تنتفى مسئوليه الطاعن . إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه بالنسبه للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده .

(طعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٣ ص٢٩١) .

إنتهاء الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ به قبل التبديد . إثارة هذا الدفاع دون أن تعرض المحكمة له . قصور .

انتهاء الحجز بابراء ذمه المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد . ولما كان الثابت من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجه أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات ، غير أن أيا من الحكمين الإبتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بالرد عليه - مع أنه لو ثبت صحته تغير وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٣٩٠) .

انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبه بقيمة المبالغ المبدده . غير ناشئ من ضـــرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامه للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتا -والمؤسس على المطالبه بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنيه تعتبر محموله على سبب غير الواقعه المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنيه . وإذا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص٣٧٦) .

عدم بيان حكم الإدانه لنوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع . قصور .

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدله التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحه التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانه فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحاله إلى محضر الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمه بعناصـــرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٤٧) .

دفاع الطاعن بوجود المحجوزات . وعدم تحقيق المحكمة ذلك . إخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية فى جريمة التبديد إذا ثبت صحته .

متى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا إلى ما أثبته المحضر فى محضرة من عدم وجود الأشياء المحجوز عليها التى يراد تسليمها إلى المتهم الأول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد - والذى عين حارسا بدلا من الطاعن - وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحا أم غير صحيح رغم جوهريته ، إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها

المطعون فيه معيبا مما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٦٠٧) .

وجوب بناء الحكم الصادر بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين . مثال فى جريمة تبديد .

يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانه إلا عن حجج قطعيه الثبوت تفيد الجزم واليقين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة إيصال الأمانه وتزويره على المتهمه من المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة العامه بحصول الإختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمه ولديها إلى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبه وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمه وابنها الوديعه مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت هذه القرائن جميعا لا تصلح بذاتها أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتمى إليها الحكم ، فإنه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سائغ لا تسانده الماديات الثابته فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحاله .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٧٠ س٢١ ص٦٨٣) .

للمحكمة ان تقضى بالبراءه متى تشككت فى صحة اسناد التهمه إلى المتهم او عدم كفاية أدله الثبوت . شرط ذلك . مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب .

* من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءه متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدله الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدله الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدله النفى فرجحت دفاع

المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومه أن الطاعنه لم ترفع أى حجز من جانبها على السياره تحت يد المطعون ضدهم فى تهمه التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمه النصب استمروا فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنه بصفتهم مالكين للسياره بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليو سنة ١٩٦١ وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءه ورفض الدعوى المدنيه قبل المطعون ضدهم فى تهمه التبديد على خلاف الثابت فى الأوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحه وقت شراء الطاعنه للسياره دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكه الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفه ملاكها السابقين ، وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السياره ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطه بظروفها وأدله الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنيه والإحاله .

(طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/ ١٩٧٠ س٢١ ص١١٦١) .

* أوجب القانون فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدله التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدله حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعيه الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا باطلا . فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسنده إلى الطاعن على القول : « وحيث أن النيابه أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابة طبقا لمواد الإتهام ، وحيث

أن التهمه ثابته قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابة بمواد الإتهام» دون أن يبين الواقعه المستوجبه للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه شاهد الواقعه أو الأدله التى استخلص منها ثبوت الواقعه أو نص القانون الذى أنزل بموجبة العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س٢١ ص٦١٠) .

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريراً لقضائه بالبراءه قوله « إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمه عندما إتهمته وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الإستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلاله على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعه » لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءه متى تشككت فى صحة إسناد التهمه إلى المتهم أو لعدم كفاية أدله الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدله الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدله النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها إلى الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهه قد أثبت فى محضرة أنه انتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنه إليها بناء على أمر النيابة العامه فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها إليها وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئه المطعون ضده أخذا بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنه وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فإن

ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدله الدعوى وتمحيصها مما يعيب الحكم بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ س٢٩ س٧١١)

* من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءه حتى تشككت فى صحة اسناد التهمه إلى المتهم أو لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدله الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيره ووزانت بينها وبين أدله النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبه فى صحة عناصر الإثبات وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنه قدمت لمحكمة ثانى درجه صوره رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار إليها بالفواتير المقدمه منها اثباتا لملكيتها فان الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة - المطعون ضده - على أساس أن الطاعنه أخذت منقولاتها المنسوب إليها تبديدها دون أن يعرض لدلاله محضر الحجز سالف الذكر ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبى بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدله الدعوى وتمحصها مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ س٣٢ ص٢٧٥) .

تجهيل الحكم لأدله الثبوت . غير جائز . عدم بيان مضمون السند المتخذ كدليل على التبديد يعيب الحكم بالقصور .

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدله الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده المشرع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون

تطبيقا صحيحا ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعه التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ، فإن يكون معيبا بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٠٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٦) .

عدم قبول رفض الحراسه . من المدين أو الحائز . إدانه من رفض قبول الحراسه دون استظهار كونه حائزا أو مدينا . قصور .

أوجب الشارع لانعقاد الحجز الإدارى عناصرا وشروطا مخصوصه منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسه وتسوغ بالتالى مسائلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسه وأنه ليس المدين ، دون أن يستظهر أنه عين حارســا بوصفه « حائزا » للمحجوزات والأدله التى يستخلص منها ذلك ودون أن يمحص دلاله ما قالته محكمة أولى درجه من أنها لا تطمئن إلى سلامه اجراءات الحجز التى اتخذت ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥ س٢٧ ص٤٠٠) .

التفات الحكم عن مستندات الطاعن التى قدمها . لنفى مسئوليته عن الجريمة . قصور.

* أن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى - لمحكمة أول درجه أثناء نظر معارضته - تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره اثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحاله بغير حاجة لبحث

باقى أوجة الطعن .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥٢٦) .

* لما كـان يبين من الحكم الإبتدائى أنه برر قـضـاءه بالإدانه بقـوله « وحـيث أن التهمه ثابته قبل المتهم من محضر الحجز التحفظى ..... » ومن محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٨ ولم يدفع المتهم التـهـمه بدفـاع مـا مما يتعين معه ادانتـه بمادتى الإتهام عــلا بالمادة ٣٠٤/ أ.ج ، لما كـــان ذلك ، وكـــان يبين من الإطلاع على المفــردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات اشتلمت عن صورة رسميـة من الجنحة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة الإزبكيـة ، وقـد تمسك الطاعن بدلاله المسـتند الذى قدمه على انتـقـاء مسئوليته ، فإن الحكم المطعون فيـه إذ أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمة فـيـه ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحاله بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ص١٠٢١) .

* لما كـان البين من الأطلاع على الأوراق ومدونـات الحكم على مـا سلف ذكـره أن الطاعنه تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليـتها عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنهـا مع مـا قـد يكون لها من دلاله على صحـة دفاع الطاعنه ولو أنه عنى ببحـثـهـا وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع - بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س٢٩ ص٦٩٥) .

* متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة الإستئنافيه قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٦/١٠ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، فقدم محامى الطاعن مذكره فى الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته إلى المستندات المرفقه بملف الدعوى والفاتوره رقم ٧٠٤٥٦ الخاصه بالعميل ...... ، وتمسك بدلاله هذه المستندات على براءه ذمته من المبلغ المنسوب إليه اختلاسه ، فإن الدفاع على هذه الصوره يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س٢٩ ص٧٦٤) .

* إذا كانت العبره فى عقود الأمانه بحقيقه الواقع لا بعباره الأوراق وألفاظها و كان البين من الإطلاع على مدونات الحكم - على ما سلف ذكره - أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليها ، كما التفت كذلك عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفيه الحساب بينه وبين المجنى عليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها لما من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يبسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(طعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ س٣٩ ص١١٧١) .

إدانة المتهم لمجرد تصرفة فيما أودع لديه . دون الفصل فى النزاع على ملكيتة وإنتفاء القصد الجنائى . قصور وإخلال بحق الدفاع . مجرد الإخلال بعقد الوديعة . لايفيد وقوع جريمة التبديد .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافيه أن الطاعنه قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ملكيتها للأنقاض موضوع التهمه وإنتفاء القصد الجنائى لديها ، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعيه بالحق المدنى - المطعون ضدها - لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الأنقاض للطاعنة ، كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنه قدم حافظة بها عقد إيجار محرر بين الطاعنه والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الأخيره وبطلان منازعتها للطاعنه فى الملكيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دان الطاعنه لمجرد أنها تصرفت فى الأنقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانه للمحافظة عليها ، دون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها ودون أن يعرض لمستندات الطاعنه ولا دفاعها الناتج عليها بدعوى إنتفاء القصد الجنائى لديها ، وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه فى مدوناته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد اخلال الطاعنه مما فرضه عليها عقد الوديعه من التزامها بالمحافظة على الأنقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/ ١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٩٥) .

وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعه لا أصل لها فى التحقيقات . يعيبه . مثال .

* من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى روايه أو واقعه لا أصل لها فى التحقيقات فإنه

يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الروايه أو الواقعه هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومه تحقيقا لوجه الطعن أن واقعه الدعوى - كما صورها الإتهام - هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمه إليه على سبيل الوديعه ومملوكه لـ .... وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه خلافا لما أورده الحكم الإبتدائى - والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه - من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فان الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س٣٠ ص٢٤٠) .

* لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم إلى روايه أو واقعه لا أصل لها فى التحقيقات فأنه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الروايه أو الواقعه هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الأطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعه الدعوى - كما صورها الإتهام - هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمه إليه على سبيل الوديعه ومملوكه ..... وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لما أورده الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحاله بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٣من مارس لسنة ١٩٨٢ س٣٣ ص٣٩٧) .

الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع . وتقديم شهاده مرضيه بذلك . ثبوت مخاطبه المحضر شقيقه فى محل البيع . دفع جوهرى وجوب تحقيقه أو الرد عليه . مخالفه ذلك . قصور .

إذ كان يبين من مطالعه المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنيه تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز، وأن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر أنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لإنتفاء عرقله التنفيذ ، وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسنده إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار إليه ايرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٦٨) .

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافيه واحده . ثبوت أن محل الجريمتن واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحده فيهما . مخالفه ذلك. خطأ فى القانون.

لما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ... ،... لسنه ٣١ قضائيه ، أن الدعوى رفعت على الطاعن فى الطعنين رقمى ٩٧ لسنه ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنه ١٩٧٧ جنح ... على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ،

١٩٧٧/١٢/١٢ بدائره قسم ... بدد جهاز التلفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر المملوك .. والمسلم إليه لاصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها ، وفى أولاهما قضت محكمة أول درجه بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الإستئنافيه قضت غيابيا بالتأييد ، فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، وفى ثانيهما والتى اقامتها المجنى عليها بطريق الإدعاء المباشر ، فقضت محكمة أول درجه غيابيا بحبس الطاعن شهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستأنف ومحكمة الإستئناف قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضه وتأييد الحكم المعارض فيه، لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التلفزيون ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها ...فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلا واحدا وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الإستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحده فى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الإستئنافيه أن تأمر بضم الدعوتين وأن تصدر فيهما حكما واحد بعقوبه واحده أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحها بضم الطعنين والحكم فيهما بعقوبه واحده .

(الطعن رقم ٢٥٥ و٢٥٦ لسنه ٥١ ق جلسة ١٥ يونيه لسنه ١٩٨١ س٣٢ ص٦٧٦) .

وضع الأحكام بصوره عامه مبهمة . قصور . دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد جوهرى . وجوب ايراد الحكم الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزوير هما .

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « أن المتهم مثل بالجلسه ومعه محاميه وقرر أنه يطعن بالتزوير على محضرى الحجز والتبديد وقضت هذه المحكمة بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى الإدعاء بالتزوير واحاله الأوراق إلى النيابه العامه لاتخاذ شئونها فيها وقد أجرت النيابه العامه تحقيقا فى هذا الشأن وقد أثبت التحقيق أنه قد ثبت من التحقيقات صحة الحجز والتبديد سند الدعوى فإن الإدعاء بالتزوير فى غير محله من الواقع والقانون وتقضى المحكمة بأن محضرى الحجز والتبديد غير مزورين ولما كان ذلك فيتعين تغريم المتهم مبلغ ٢٥ جنيه عملا بالمادة ٢٩٨ أ . ج » واستطرد إلى القول « وحيث أنه عن الدعوى الجنائية فقد توافرت أركان الجريمة فى حق المتهم وثابته ثبوتا كافيا من محضرى الحجز والتبديد سند الدعوى ومن ثم يتعين معه معاقبته قانونا طبقا لمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ .ج » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وضع الحكم بصيغه عامه ومبهمه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه ، ولم يورد الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزويرهما مع تعويله عليهما فى إدانه الطاعن ، واكتفى فى مقام الرد على دفاعه - مع جوهريته بتلك العباره القاصره والمبهمة التى أوردها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به فى شأن الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعاده .

(طعن رقم ٦٥٠٧ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٨٩) .

انتهاء الحكم إلى اختلاط منقولات الطاعنه والمجنى عليه دون أن يبين ماهيه المنقولات المبدده ويقيم الحجه على ملكيه المجنى عليه لها ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها . قصور .

الأحكام الجنائيـة يجب أن تبنى على الجزم واليـقين وأن يؤسس هذا الجزم على

الأدله التى توردها المحكمة ، والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعه كما أقتنعت بها المحكمة ، ولا يؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجرده ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما انتهى إليه من اختلاط منقولات الطاعنه والمجنى عليها ، لم يبين ماهيه المنقولات المبدده ويقيم الحجه على ملكيه المجنى عليه لها ، ووجه استشهاده بالمستندات التى قدمها والتى استبط منها معتقده بالإدانه فإنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٢٠٢ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ ص٨٥) .

دفع الطاعنه فى جريمة تبديد بأن العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه مدنية . جوهرى. اغفال تحقيقه . قصور .

لما كان مؤدى دفاع الطاعنه أن العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ،وكان الدفاع على هذا النحو يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غايه الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٧٦٥ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ س٣٨ ص٢٣٥) .

التفات الحكم فى جريمة تبديد منقولات الزوجية عن المخالصه المقدمه من الطاعن المنسوبه لزوجته . قصور .

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى أن زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها ، وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الإستئنافيه مخالصه منسوب صدورها إلى زوجته ، وإذ كان الحكم قد إلتفت عن هذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما له من أثر فى الدعوى الجنائية فانه يكون مشوبا فضلا عن قصوره فى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعاده .

(طعن رقم ٥٥٤٧ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ س٣٩ ص١١٠٨) .

دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات المدونه بقائمه الجهاز لانها مما تحتفظ به الزوجة للتزين به . وعرضه على المدعيه بالحق المدنى استلام باقى المنقولات او قيمتها . جوهرى . عله ذلك .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافيه - لدى نظر معارضة الطاعن الإستئنافيه - أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونه بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع ، كما عرض الطاعن على المدعيه بالحق المدنى استلام باقى المنقولات أو قيمتها إلا أنها رفضت ، وقد التفت الحكم عن ذلك ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفه البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غايه الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الأخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩ س٤٢ ص١٩٣) .

إكتفاء الحكم بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه إستدلاله به على قيام عقد الوديعة . قصور .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن يبين وصف الإتهام فى تبديد الطاعن الأشياء المسلمة إليه على سبيل الوديعة فإختلسها قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

(طعن رقم ٢٤٢٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ س ٤٥ ص ٧٩١)

الفصل الخامس

مسائـــــل متنوعـــه

توقف حق النيابه فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه المنصوص عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات . علة ذلك .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابه فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسره ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره على الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانه فى غير اسراف فى التوسع ، فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها وملابسها قد تنازلت عن نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها هذه بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفه الذكر أن يقضى ببراءته من التهمه .

(طعن رقم ٣١ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٨ ص٤٨٦) .

جريمة خيانة الأمانه مماثله لجريمة السرقة فى حكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات . تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد . أثره .

الحكمه فى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ عقوبات (٣١٢ جديد) فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسره الواحده من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعه الأسره وإستيفاء لصلات الود القائمه بين افرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانه جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمه الإعفاء واحده فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى

المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين (النصب وخيانه الأمانه) وإذن فالتبديد الذى يقع من الأمين فى مال أبيه اضرارا بهذا الأخير لا عقاب عليه ، ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطه عامه مختصه كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجورا عليه مشمولا بقوامه إبنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفه ، إذ توسط تلك السلطه لا يغير صفه المال ولا ملكيه صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الأبن وأبيه ولا يرتب حقا ما للغير على هذا المال .

(طعن رقم ١٦٧٢ سنه ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٩٩ ص٥٦٣) .

* أن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيداً على حق النيابه العامه فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، وإذ كانت الغايه من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائليه التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول - الذى أثارته النيابه العامه - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى ، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفه الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(طعن رقم ٦١١ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ ص٥٩٦) .

* لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أيه حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجانى فى أى وقت شاء » وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابه العامه فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحذ وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائليه التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه ، بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالف الذكر فإنه تعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(طعن رقم ١٦٧ لسنه ٥٠ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س٣١ ص٦١٥) .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد احد الزوجين لمنقولات الآخر تنازل الزوجة المجنى عليها عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج . إنفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن . لا اثر له على إعمال هذا الحكم .

* لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أيه حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابه العامه فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى

عليه ، كما يضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغايه من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائليه التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواه ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائى عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفه الذكر ،ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من إنفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشى مع الحكمه التى تغياها الشارع وأشار إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسره وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنه ٥٦ ق جلسة ٢٨ يناير سنه ١٩٨٧ س٣٨ ص١٤٤) .

* لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ،وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أيه حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابه العامه فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، ولما كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسره فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانه فى غير اسراف فى التوسع ، لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى

أن زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها ، وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الإستئنافيه مخالصة منسوبا صدورها إلى زوجته ، وإذ كان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما له من أثر فى الدعوى الجنائية ، فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره فى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعاده .

(طعن رقم ٥٥٤٧ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ س٣٩ ص١١٠٨) .

ليست جريمة خيانة الأمانه من الجرائم التى يتقيد رفعها بشكوى من المجنى عليه . حق المدعى المدنى فى تحريكها مباشرة بتكليف بالحضور .

البين من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن جريمة خيانة الأمانه ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه إلى النيابه العامه أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ولا تثريب على المدعى بالحق المدنى إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليفه المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ من ذلك القانون ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو التفت عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم قبول الدعوى طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجه الصواب .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢) .

المادتان ٣ ، ٩ اجراءات . جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيهما . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليه عن تقديم شكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة . خطأ فى تأويل القانون .

لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادتين الثالثه والتاسعه فى قانون الإجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على أذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك ، ولما

كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمه التبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر بادانه المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون مما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنه ٤٢ قجلسة ١٩٧٣/١/٧ س٢٤ ص٤٧) .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد . لا يقيد النيابه العامه فى التحقيق أوتحريك الدعوى الجنائية . وإنما يقيد المحكمة فى إثبات تلك الجريمة .

لم يقيد القانون حرية النيابه العامه فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبه إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثباته بالبينة فيها ، بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة ، ومن ثم فإن مناسبه إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابه العامه بتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم ابدائه أمام النيابه العامه يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنه ٣٩ ق جلسة ٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص ٢٧٢) .

استبدال الأمانه لا يكون ما نعا من توفر الجريمة إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة .

استبدال الأمانه لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (٣٤١ جديد) إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الإستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن

لم يقبل الإستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد كان الإستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٥٥٩ سنه ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٠ ص٥٦٤) .

حق الوصى المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب الذى اعتمده المجلس الحسبى .

للوصى أن يتقدم إلى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه ، فإن هذا الإتفاق هو وحده الذى يمكن أن يحتج به كل من الطرفين على الآخر ، وإذن فيجب على المحكمة أن تفحص بنفسها تلك الملاحظات غير متقيده فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فاذا هى لم تفعل وأنكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٢٦ سنه ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٤ ص٥٦٤) .

قرارات المجالس الحسبيه عن تصفيه حساب عديمى الأهليه لا حجيه لها على المتولى امورهم امام المحكمة الجنائية إلا إذا قبلها .

أن قرارات المجالس الحسبيه عن تصفيه حساب عديمى الأهليه لا حجيه لها على المتولى أمورهم إلا إذا قبلها ، ومع ذلك إذا كانت المحكمة مع قولها إنها تستند إلى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجه على المشرف لم تكتف بالتصفيه التى أجراها المجلس بل قامت هى بنفسها بتصفيه الحساب ، وثبت لديها من التحقيق أن ذمة المشرف مشغوله حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفيه ، وأن امتناعه عن اداء ما فى ذمته للقصر لا يرجع إلى سبب جدى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يصح بمقتضاه

مؤاخذه المشرف عن جريمة التبديد ، وخطأ الحكم فيما قاله من أن قرار المجلس حجة على المشرف لا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩١ سنه ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥١٤ ص٨١) .

اعتماد المجلس الحسبى الحساب لا يمنع المحكمة الجنائية التى تنظر تهمة التبديد من فحص هذا الحساب بنفسها وتحقيق ملاحظات المتهم عليه .

إن ما تختص به المجالس الحسبيه قبل الغائها أو المحاكم الحسبيه من مسائل الولايه على المال ، وإعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الإجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوه الشئ المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضه عليها ، ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيده فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته ، فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٣ ص٤٨٦) .

جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمه إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها عن جريمة امتناعه بقصد الإساءه تسليم القاصر أمواله بعد إنتهاء الوصايه . الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى سابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله « أن الواقعه التى دارت حولها المرافعه وتناولها الخصوم

إثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينه بالتحقيق وبالقرارات الصادره من محكمة الأحوال الشخصية والتى أنتجتها تصفيه الحساب ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم فى الدعوى رقم .... وهى أنه امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر ... أمواله بعد إنتهاء الوصايه عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسنده إليه فى الدعوى الراهنه وهى أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمه إلية بوصفه وصيا على قصر المرحوم ..... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب فى الدعوتين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقه الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض » ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم ..... يبين منه أن واقعتها مختلفه عن الواقعه موضوع الدعوى المطروحه ومستقله عنها وأن لكل منها ذاتيه وظروفا خاصه يتحقق بها الغيريه التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعه فى الدعويين فانه يكون قد فصل فى مسأله موضوعيه تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٦ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ص٧٣١) .

عزل الوصى لا ينفى مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر أمينا عليها . ما دام الحساب لم يصفى .

عزل الوصى من الوصايه لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لو يصفى بينهما .

(طعن رقم ٨٣٦ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ ص٧٣١) .

طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصول جرد سابق على تاريخ الإتهام . متى لا يستلزم ردا صريحا .

إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لهذه المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥ ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه - إن صح - ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق وهو تاريخ الحادث أو يهدر القوه التدليليه للأدله الأخرى القائمه فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهده المتهم .

(طعن رقم ٣١٥٠ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٦ ص٢٩١) .

اختصاص المحكمة التى وقع بدائرتها فعل الإختلاس بمحاكمة المتهم بخيانة الأمانه .

* إذا كانت الواقعه التى أدين المتهم فيها هى اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التى حصل التسلم فى دائرتها هى المختصة لا أساس له فى القانون ، لأن فعل الإختلاس قد يقع فى دائره محكمة أخرى ، وما دامت المحكمة التى فصلت فى الدعوى قد اعتبرت أنه وقع فى دائرتها فلا يصح النعى بأن الإختصاص كان لغيرها .

(طعن رقم ٢٥٣ سنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٦ ص١٢٨) .

* إذا كان الثابت أن المتهم قد احتجز نقودا - مسلمه إليه على سبيل الأمانه - وهو بالإسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الإسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده ، وينعقد الإختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ مجموعة القواعد بند ١٩ ص٤٨٦) .

الفرق بين خيانة الأمانة والإختلاس .

* إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هى من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ١٩٦ منه وإنما الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميريه أم خصوصيه ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميريه سواء أدرج هذا المال فى الأوراق أو الدفاتر أم لم يدرج بها ، فاذا اختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ عقوبات .

(طعن رقم ١٥٨٣ لسنه ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد جـ١بند ٢٨ ص١٥٥) .

* أن المادة ١١١ من قانون العقوبات أنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمور التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفه المنوطين بحساب نقود أو أمتعه إذا تجاروا على إختلاس أو أخفاء شئ من الأموال التى فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعه المسلمه إليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبناء على هذا فانه إذا كانت واقعه الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعيه يشتغل سائقا لاحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السياره ، فهذا الإختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة احدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السياره ، إذ هذا الوقود لم يسلم إليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو اداره محرك السياره .

(نقض ٨٦٢ لسنه ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٩ ص١٥٦) .

الفرق بين جريمة النصب وخيانة الأمانة .

جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعها أنهما من صور جرائم الإعتداء على المال ، إلا أن الفارق بينهما أن المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتياليه ، أما فى جريمة خيانة الأمانة ، فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقته أو ناقصه إلى حيازة كامله بنيه التملك.

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦١١) .

اعتبار الإختلاس الذى يقع من محترفى النقل سرقة . ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الإستثناء فقط .

أنه وإن كان صحيحا أن اختلاس الشئ بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٣١٧ /٨ عقوبات) فى جريمة السرقة فعل الإختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكوره بصفتهم السابقه، وهذا يقتضى اعتبار الإختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الإستثناء فقط .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٣٠ ص٧٧٠) .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابه للواقعه . من واجبها أن تطبق على الواقعه وصفها الصحيح . شرط ذلك . وأثره .

الأصل أن المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابه العامه للواقعه كما

وردت بأمر الإحاله أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعه المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابه ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد للواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمه ذاتها بتصوير كيان الواقعه المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات - كتعديل التهمه من اشتراك فى تبديد إلى فعل أصلى فى سرقة ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمه فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٦ ص٢٩٣) .

تعديل الوصف من خيانة امانه إلى سرقة . المحكمة غير ملزمه بلفت نظر الدفاع .

المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى تغيير الوصف القانونى المرفوعة بها الدعوى فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سندا ، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعه جديده إلى الواقعه المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هى رأت أن هذه الواقعه ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانة، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢١٥٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٨٤ ص١٢١٤) .

تغيير المحكمة وصف التهمه - التى دانت الطاعن بها - من سرقة إلى خيانة أمانة دون ان تنبهه إلى ذلك . اخلال بحق الدفاع .

من المقرر أنه وإن كانت المحكمة غير مقيده بالوصف الذى تسبغه النيابه العامه على الواقعه كما ورد بأمر الإحاله أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تمحص الواقعه المطروحة وتطبق عليها وصفها القانونى الصحيح ، إلا أنه متى تضمن تعديلها تغييرا فى التهمه ذاتها بتحوير كيان الواقعه المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تنبه المتهم إليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، ولما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى ما أجرته من تغيير وصف التهمه التى دانته بها من سرقة إلى خيانة أمانة ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم - فضلا عن توافر ركن الإختلاس - أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ومن حق الطاعن أن يحاط به علما حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به

(طعن رقم ٥٠٦ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س١٨ ص٧٠٥) .

تعديل المحكمة لوصف التهمه من تبديد السياره إلى تبديد جزء من ثمنها . هو تعديل فى التهمه ذاتها - ضروره لفت نظر الدفاع .

وحيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعه الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمه ذاتها بتحوير كيان الواقعه المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى

من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمه ومنحهه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، ويشترط إلا يترتب على ذلك إساءه بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بدد السياره المبينه وصفا وقدرا بالمحضر والمسلمه إليه على سبيل الوكاله إضرارا بمالكتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تبديد جزء من ثمن هذه السياره ، ولما كان الذى اجراه الحكم لا يعد تعديلا فى وصف التهمه ، وإنما هو تعديل فى التهمه ذاتها ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

(طعن رقم ١٦٣٨ لسنه ٤٥ ق - جلســـة ٥ من إبريل سنه ١٩٧٦ س٢٧ ص٣٩٧) .

الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى أقترفها تابعها . بطلانه . مادة ٣/٢١٧ مدنى .

متى كان الحكم قد انتهى على صحه الإتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها من جريمة التبديد التى أقترفها تابعها فانه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٦٩ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٧ ص٤٨٧) .

خطأ الحكم فى تحديد المبالغ المبدده لا اثر له فى ثبوت الجريمة . ولا حجيه له على القضاء المدنى عند المطالبه بالدين .

أما ما يثيره الطاعن من منازعة فى مقدار المبالغ المبدده فانه - بغرض صحته - لا جدوى منه ، ذلك بأنه فضلا عن أن جريمة خيانة الأمانه تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر ، فان حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى يقتصر - وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى - على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، كما أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى المدنيه أمام المحاكم المدنيه قاصره على منطوق الحكم الصادر بالبراءه أو بالإدانه بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضروريه للحكم بهذه البراءه أو الإدانه ، ومن هذا القبيل ذلك الشق من أسباب الحكم المطعون فيه المتعلق بمقدار المبالغ المبدده ، ومن ثم فانه بغرض خطأ الحكم فى تحديد تلك المبالغ ، فإن هذا الخطأ لا أثر له فى ثبوت الجريمة ولا حجيه له على القضاء المدنى عند المطالبه بالدين وبالتالى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س١٩ ص٢٦٠) .

عقوبة الحبس فى جريمة التبديد . وجوبية . جواز الحكم بالغرامة معها . توقيع عقوبة الغرامة دون الحبس . خطأ . المادة ٣٤١ عقوبات .

* وحيث أنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانه المطعون ضده بجريمة تبديد المنقولات المبينه بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه إضرارا به والمسلمه إليه على سبيل الوديعه لاصلاحها وقضى بمعاقبته عملا المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكفاله مائه قرش لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنيه ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ

بأسباب الحكم المستأنف وقضى فى استئناف المطعون ضده بالنسبه للدعوى الجنائية بتعديل عقوبة الحبس والإكتفاء بتغريمه خمسه جنيهات ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقرره قانونا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعه الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائه جنيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٢٨) .

* لما كانت العقوبة المقرره بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعه الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائه جنيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده ، هو وحده الذى استأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم٢٥٧٣ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ س٣٢ ص٢٣٩) .

* لما كانت العقوبة المقرره لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى عومل الطاعن بها هى الحبس وأجازت المادة سالفه الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تجاوز مائه جنيه مصرى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس ومن ثم فأنه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ فقرة ثانيه من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها ما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائه جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٧٢٩٣ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ س٤١ ص٥٦٣) .

تبرئه المتهم من تهمه التبديد . لتشكك المحكمة فى الدليل . عدم تقييده المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

أن القضاء بالبراءه فى تهمه التبديد لتشكك المحكمة فى أدله الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحه أمامها تهمه البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمه طليقه من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءه الطاعن من تهمه التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

(طعن رقم ١٨٧٤لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١٣٢) .

تبديد . اختلاس اشياء محجوزه . النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها . غير مقبول .

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجه ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ص٢١٥) .

جنحة التبديد . حضور محامى مع المتهم غير واجب . النعى بعدم سماع دفاع المتهم . غير مقبول . ما دام قد حضر بالجلسة وأمسك عن ابداء دفاعه .

لما كانت التهمة التى دين بها الطاعن فى الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافيه التى أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعا أو يطلب التأجيل حتى يحضر محاميه ، وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ، ولا يجوز أن ينعى على سكوت المتهم عن المرافعه فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعه الشفوية بالجلسة .

(طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦) .

المطالبه بالمستحق عن فسخ عقد الشركة امام المحكمة المدنيه . يختلف سببا وموضوعا عن المطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق فى عقد الشركة جنائيا .

لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعى بالحقوق المدنيه أسس دعواه أمام المحكمة المدنيه على المطالبه بقيمة نصيبه فى الشركة كما أسس دعواه المدنيه أمام المحكمة الجنائية على المطالبه بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد نصيبه فى الماشيه موضوع عقد الشركة ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد علي الدفع المبدى من الطاعن فى مذكرته - على فرض تضمينه لها - بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا ، ما دام أنه - بهذه المثابه - يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ س٣٥ ص٩٤٠) .

قرار المحكمة الإستئنافيه بوقف الدعوى فى جريمة تبديد لحين الفصل فى الإعتراض المقدم من المتهم امام اللجنه المختصه بالإصلاح الزراعى . فى حقيقته حكم قطعى . جواز الطعن فيه بالنقض .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح الهيئه العامه للإصلاح الزراعى فدانته محكمة أول درجة ، فاستانف هذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافيه بوقف الدعوى لحين الفصل فى الإعتراض المقدم منه . لما كان ذلك وكان هذا الحكم فى حقيقته حكما قطعيا لا يجوز العدول عنه إلى أن يقدم الدليل على الفصل نهائيا فى الدعوى التى قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية إنتظاراً للفصل فيها ، وأنه وإن كان حكما صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومه إلا أنه يمنع من السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملا بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١٣٤٣٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٧ س٤٢ ص١٠٠٤) .

سبق القضاء نهائيا ببراءه الطاعن عن تهمه تبديد جرار زراعى . اعاده نظر الدعوى بوصف آخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون ان يكون مالكا له او له حق التصرف فيه. والقضاء بادانته . خطأ فى القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها .

لما كان طرح واقعه تبديد الطاعن للجرار الزراعى الذى يحمل رقم شاسيه ...... موضوع عقد الشركة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنيه المؤرخ ...... وصدور حكم نهائى ببراءته منه تأسيسا على قيام الشريكان ببيع هذا الجرار إلى آخر بموجب عقد البيع المؤرخ ..... على السياق المتقدم ، يمنع من اعاده محاكمة الطاعن عن الواقعه ذاتها بوصف جديد ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك تطبيقا لنص المادة

٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعه التى حركت سلطه الإتهام الدعوى لمحاكمة الطاعن عنها فى الجنحه رقم ...... لسنه ...... السنبلاوين - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطه الفصل فيها - فى الجنحه رقم .... لسنة ...... السنبلاوين وأصدرت بها حكما نهائيا ببراءته منها ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبه للطاعن بعد أن زالت ولاياتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص المادة ٣٩ /١ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٨٢٧١ لسنة ١٩٨٥ جنح السنبلاوين لسابقه الفصل فيها نهائيا فى الجنحه رقم ٣٦٤١ لسنه ١٩٨٤ السنبلاوين .

(طعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢ س٤٤ ص١٢٢٦) .

تبرئه المطعون ضده فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنيه ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . حيازه هذا الحكم لقوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة خيانة الأمانه عن ذات الشيك . اثر ذلك .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف - الصادر بأدانه المطعون ضده والزامه بالتعويض المدنى للمدعى بالحقوق المدنيه (الطاعن) - وببراءه المطعون ضده مما اسند إليه ، على أساس سبق صدور حكم بات فى دعوى أخرى بادانه الطاعن والزامه بالتعويض المدنى للمطعون ضده عن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى بالنسبه للدعوى الماثله المقامه من الطاعن قبل المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة بالنسبه للشيك ذاته موضوع الدعوى الأولى ، بما مفاده أن الإتهام المسند إلى المطعون

ضده على غير أساس ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءه المطعون ضده أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنيه ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . وكان المدعى بالحقوق المدنيه طرفا فى الخصومه الإستئنافيه فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفه والمصلحه فى الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(طعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٣/ ١٩٩٣/١٠ س٤٤ ص٨٠٢) .

تطبيقات قضائية

لخيانة الإئتمان على التوقيع

شروط تحقيق جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع .

* لايلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملىء بعض الفراغ - الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . فإذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه إسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع إسمه فى الفراغ المتروك بالسند . فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع إسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للإتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الإئتمان المنطبقة على المادة ٢٩٥ عقوبات (م ٣٤٠ جديد) .

(طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٧ ص٥٦٥)

* إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة « كل من أوتمن على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله » قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠٨ ص٥٦٥)

تزوير المتهم فى الأوراق الممضاه على بياض المسلمه إليه . إثباته بطرق الإثبات كافه .

تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لاتقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعه الصله بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على مايكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما مايكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه ،

(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨)

إدعاء المجنى عليه أن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه . يوجب على المحكمة إلزامه بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات .

مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - فيما عدا ما ودر بشأنه نص خاص - هو إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدله المقدمة إليه فى الدعوى ، فمتى كان المجنى عليه قد إدعى بأن الورقه التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه ، فكان يتعين على المحكمة أن تلزمه بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما يدعيه على خلاف الظاهر وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإتخذ من عجز الطاعن عن إثبات صحة بيانات سند الدين دليلا على ملء الطاعن هذه البيانات بخلاف المتفق عليه وإنتهى إلى إدانته عن جريمة خيانة إئتمان الإمضاء المسلمه له على بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ويكون حكمها معيبا بالفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ س٣٩ ص٣٨٧)

عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسأله مدنيه تعد عنصرا من عناصر الجريمة . مطالبه صاحب الإمضاء على بياض أن يثبت بالكتابة مايخالف المدون بالبياض . غير صحيح فى القانون .

لاتتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسأله مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحه - وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتا على ما أجتمع إتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف مادونه هو زورا قولا بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمية على عشرة جنيهات إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨)

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع التغيير ممن حصل عليها بأى طريقه خلاف التسليم الإختيارى . يعد تزويرا .

* وحيث إن البين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه حصل دفاع المدعيه بالحقوق المدنية ، التى أقامت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده بجريمتى تزوير محرر عرفى وإستعماله . فى قولها « وقام دفاع المدعيه على أن المتهم - المطعون ضده - حصل على هذا التوقيع منها على بياض لكتابه طلب لشركة الكهرباء لتغيير عداد إلى إسمها وأنه إستغل الفراغ الواقع فوق هذا التوقيع فى تحرير إقرار السلفه المذكوره على المدعيه ثم قام بإستعمالها .... » ثم خلص

الحكم إلى تبرئة المطعون ضده مقتصرا فى تبرير ذلك على القول بأن الأسباب التى إستندت إليها المدعيه بالحقوق المدنيه لاتكفى لقيام جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانه معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حاله ما إذا كان ما إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسه أو نتيجة غش أو طرق إحتياليه أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة تزويرا .

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص١٠٠)

* من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات .

(طعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ س٣٨ ص٢٨٧)

* لما كان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجه غش أو طرق إحتياليه أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه إستدل على ما أسنده إلى الطاعنين بمجرد القول بأنها إستوقعت المجنى عليه على بياض دون أن يبين ما إذا كانت الورقة الممضاه على بياض قد سلمت

إلى الطاعنه على سبيل الأمانة أم أنها تحصلت عليها بطريق آخر رغم ما فى ذلك من أثر على صحة التكييف القانونى للواقعة ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم .

(طعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ س٣٩ ص١٠٥٣)

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . مثال . جريمة تزوير وجريمة خيانة الأمانة .

من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التى تحكمها تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحاله أو بطلب التكليف بالحضور ، وكانت الأسباب التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه برفض إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى القاضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى التزوير والإستعمال ليس من شأنها أو تؤدى إلى نفى قيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ سالفة الذكر ، وهى واقعة لاتغاير - وفق تحصيل الحكم لدفاع المدعية بالحقوق المدنيه - على النحو السالف بيانه الواقعة التى كانت مطروحه على محكمة الموضوع بدرجتيها والتى دارت عليها المرافعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والإحالة .

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ ص١٠٠)

تسلم الورقة الممضاه على بياض . واقعة مادية . عدم الإلتزام فى إثباتها بقواعد الإثبات المدنيه . تزوير هذه الورقة . إثباته بكافة الطرق .

* وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الإبتدائية ومحاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة

ثانى درجه بدفاعه المشار إليه بأسباب الطعن بيد أن الحكم المستأنف الصادر فى معارضة الطاعن الإبتدائية أيد الحكم الغيابى لإسبابه دون أن يتعرض لما أثاره الطاعن من دفاع ، كما أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف وقضى بتأييده وإطراح دفاع الطاعن بقوله إنه وإن قرر بتزوير المستند إلا أنه لم يتخذ أى إجراء من إجراءات الطعن عليه بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعه ماديه لاتتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنيه كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدله الإدانه فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . وكان دفاع المتهمه يعد - فى صورة هذا الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غايه الأمر فيه دون تعليق ذلك على مايقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغه تؤدى إلى إطراحه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانه الطاعن دون أن يتناول ما أثارة من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه وعول فى الإدانة على السند المقدم من المجنى عليه رغم تمسك الطاعن بتزويره ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلا عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال .

(طعن٧٦٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٢/ ١٩٧٩/١٠ س٣٠ ص٧٧٧)

* لما كان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لاتتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنيه ، كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن

إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

(طعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق جلسة ٩/ ١٩٨٦/١٠ س٣٧ ص٧٢٨)

تحقيق أدله الإدانه . لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم . عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقه من أوراق الدعوى . لايسوغ معه إفتراض صحتها . ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك .

لما كان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدله الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وكان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذا الدعوى - دفاعا جوهريا لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غايه الأمر فيه ، دون تعلق ذلك على مايقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغه تؤدى إلى إطراحه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانه الطاعن دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه برد سائغ وعول فى الإدانه على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره . فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع فضلا عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال . لما كان ذلك، وكانت محكمة الإستئناف قد إعتبرت السند صحيحا لعدم جواز إثبات مايخالفه إلا بالكتابة وعجز الطاعن عن إثبات تزويره، فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجه صحيح ، ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لايصح قانونا مطالبته - حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها وإلا إعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه ، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو إقتناع

القاضى وإطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ، ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعيه للأدله فى المواد المدنيه ، وإذن فمتى كان الطاعن قد إدعى بالتزوير فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيه ، ومادامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيده بغير حق بمسأله قانونيه . فإن ذلك بالإضافه إلى ماسبق ، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق جلسة ٩/ ١٠/١٩٨٦ س٣٧ ص٧٢٨)

تطبيقات قضائية
لإختــلاس المحجــوزات

الفصل الأول : أشياء محجوز عليها

الفصل الثانى : الإختــلاس

الفصل الثالث : القصد الجـنائى

الفصل الرابع : تسـبيب الأحكام



الفصل الأول

أشياء محجوز عليها

وجوب إحترام الحجز مادام قائما ولم يقضى ببطلانه من جهه الإختصاص .

* إن الحجز مادام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الإحترام وليس لأحد الإخلال به ، ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء ولا يخل بالحجز ويختلس الأشياء المحجوزه ، فإذا أقدم على إختلاسها فجريمة إختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضاره سواء أطلب الحاجز تعويضا عن هذا الإختلاس أم لم يطلب .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣ ص١٣٤)

* إن توقيع الحجز الإدارى بصورة مخالفه لتعليمات إدارية لايتنافى مع وقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه لأن الحجز يجب دائما إحترامه مادام قائما ولم يقضى ببطلانه .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤ ص١٣٤)

* إن الحجز متى أوقعة موظف مختص فإنه يكون مستحقا للإحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على إختلاس أشياء محجوزه وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهه الإختصاص فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فإن ذلك لايبرر له الإعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات و العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من إتخاذ الطرق القانونيه فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥ ص١٣٤) .

* لايشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقضى ببطلانه قبل وقوع الإختلاس ، فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره ، ولايشفع له أنه إنما أراد إسترداد ماله المحجوز عليه ، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز ، وأخذ المالك متاعة ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفه صريحه لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز ، وإعتداء ظاهر على السلطه التى أوقعته .

(طعن رقم ١٨٢٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦ ص١٣٤)

* إن القانون يوجب إحترام الحجز مادام قائما ولم يصدر حكم بإبطاله ، ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبه على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أم إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب إحترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله ، لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى إختلاسه متاعة مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفه صريحة لواجب الإحترام الذى يقتضيه الحجز وإعتداء ظاهرا على السلطه التى أوقعته ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزه لبيعها وأورد الأدله التى إعتمد عليها فى ذلك فإنه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بإدانتهم ولايشفع لهم إعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز ، فإن هذا الإعتقاد لايسوغ لهم الإعتداء على الحجز والتمسك به لإلتزام المحكمة بأن تحققه مادام التخالص قبل توقيع الحجز

ليس من شأنه أن ينفى جريمة الإختلاس .
(طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١ . مجموعة القواعد جـ١ بند ٧ ص ١٣٥) .

* إن الإدعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لايبرر الإعتداء على الحجز فكل حجز واجب الإحترام ولو كان باطلا مادام لم يقضى من جهه الإختصاص ببطلانه .
(طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ق جلسة ١٩٣٤/٢/٢٢ مجموعة القواعد جـ١ بند٨ ص١٣٥)

* الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لايبرر الإعتداء على الحجز مادان لم يقضى من جهه الإختصاص ببطلانه .
(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ مجموعة القواعد جـ٢ بند ١٠ ص١٥٠)

* يجب دائما إحترام الحجز - ولو كان مشوبا بما يبطله - مادام لم يقضى ببطلانه، فمخالفه الإجراءات المقرره للحجز أو بيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لاتبيح إختلاس هذه المحجوزات .
(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند١٥ ص١٥٠)

* من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جه الإختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لايبرر الإعتداء على أوامر السلطه التى أصدرته أو العمل على عرقله إجراءات التنفيذ على المحجوزات .
(طعن رقم ١٨٠٩ لسنه ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٦ ص١٥٠)

* توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهه الإختصاص ، كما أنه من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه لايؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ و طعن ٢١١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س١٥ ، طعن رقم٧٣٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٩ ص١٥١)

* إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لاتبيح إختلاس المحجوزات بل الواجب دائما إحترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقضى ببطلانه .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٨٢)

* من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولوكان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهه المختصة .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٣٨)

* من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولوكان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى وقع الحجز تنفيذا له لايبرر

له الإعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من إتخاذ الطرق القانونيه فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قاله القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س٢٢ ص٦٦٢)

* إن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونًا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، ولايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفه للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لايبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢/١٩ , ١٩٧١ س٢٢ ص٧٦١)

* من المقرر أن الحجز قضائيا أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للإحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الإعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص ، ولما كانت الطاعنه لا تنازع فيما أثبت فى محضرى الحجز والتبديد اللذين عول الحكم فى إدانتها على ما ورد بهما ، وكان دفاعها قد تأسس على أنها أقامت دعوى إسترداد للمنقولات المحجوزة قضى فيها لصالحا ، وكان الثابت أن الحكم فى دعوى الإسترداد المشار إليها بإلغاء الحجز الموقع قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دينت الطاعنه بها ، فإنه لايجدى الطاعنه منازعتها فى أحقية الجهة الحاجزة فى توقيع الحجز على منقولاتها إستنادا إلى أنها ليست مدينه لها ، ولايشفع لها أنه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، بأحقيتها للأشياء المحجوزه .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ص١٢٦)

* من المقر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفه للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، إذ لايبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ص١٣٦ ، طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨)

* من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، ولايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقرره ، فإن ذلك كله لايبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على التنفيذ .

(طعن رقم ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣ س٣٤ ص٦١٢)

* من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل .

(طعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١ س٣٥ ص ٥٨١) .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن القائم على عدم علمه باليوم المحدد للبيع ومخالفه ما أثبته محرر المحضر عن المعاينة والتبديد للحقيقة والواقع فيما أوردة من مدونات من « أن النيابة العامة قد باشرت التحقيق بعد أن طعن المتهم بالتزوير على محضر الحجز والتبديد وإنتهت إلى إستبعاد شبهة جناية التزوير من الأوراق » وهو مالا يمارى فيه الطاعن ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم

فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن المنازعه فى أصل المبلغ المطلوب للجهه الحاجزه قد وقعت فى تاريخ لاحق على تحرير محضر الحجز وتحديد يوم البيع وهو مالا ينازع فيه الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحجز قضائيا أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للإحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الإعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الإختصاص ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٥ س٣٩ ص٤٤٤)

* من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفه للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات إذ أن ذلك كله لايبيح إختلاس المحجوزات بل الواجب دائما إحترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقضى ببطلانه ، وكان مايثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردودا بأن الحكم أثبت فى حقه أنه كان حاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل على علمه به فضلا عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزه موجوده لم تبدد وهو مالم يثيره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩ س٣٩ ص٦٩٦) .

وجوب إحترام الحجز التحفظى ولولم يحكم بتثبيته . أو لم يعلن به ذو الشأن فى الميعاد القانونى .

* إن الحجز التحفظى ، متى وقعه الموظف المختص ، يكون واجب الإحترام ولو لم يحكم بتثبيته ، أو لم يعلن به ذو الشأن فى الميعاد القانونى ، وذلك مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه .

(طعن رقم ٥٣٦ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٥ ص١٣٦) .

* إن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الإحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم ببطلانه .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ مجموعة القواعد جـ١ بند٩ ص١٤٩)

بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونيه الواجب إتباعها لاينفى سوء القصد ولايرفع المسئوليه الجنائية .

* كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونيه الواجب إتباعها فيه لاينفى سوء القصد ولايرفع المسئولية الجنائية عن المختلس .

(طعن رقم ٩١ سنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند١ ص١٣٤)

* إن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لاتبيح إختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما إحترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٧/١٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢ ص١٣٤)

* لايعفى الحارس من العقاب إحتجاجة بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لايبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقله التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لايجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولايشفع له أنه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، ببطلان تلك الإجراءات .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٣٥٣)

كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى . لايعفى الحارس من المسئولية فى جريمة إختلاس الاشياء المحجوزه .

* لايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه - بعد توقيع الحجز - أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز .

(طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨)

* من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن وعلى الإخلال بواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفه للإجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لايبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن

فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان لايعفى الحارس من العقاب إحتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز بأن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز .

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س٣٠ ص١٨٢)

تصريح الدائنة للمدين ببيع المحجوزات وإحلال غيرها محلها . لايؤثر على قيام الحجز.

إتفاق المتهم مع الدائنة على بيع الأشياء المحجوز عليها وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأوامرها واجبه الإحترام - فيكون الحجز قائما لاينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ مجموعة القواعد ج٣ بند.٢ ص١٥١) .

إلتزام الحارس قانونا بتقديم الاشياء المحجوزه يوم البيع بمحل الحجز .

من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزه يوم البيع بمحل الحجز، ولما كان الأمر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج عن زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التبديد أنه لم يرشد المحضر إلى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل إن المحضر قد أثبت أنه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٦)

عدم التزام الحارس بتقديم المحجوز قبل اليوم المحدد للبيع .

لايلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ماهو منوط به هو التقدم

بها يوم البيع فى محل حجزها .

(طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ بند٢٩ ص١٥١)

نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . إستمرار التزام مسئولية الحارس بإحضارها إلى مكان الحجز يوم البيع أو إرشاد المحضر عن مكانها .

أن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسه بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذ لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجر عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لايتسع لمثل ذلك .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٥٨)

عدم إلتزام حارس المحجوزات بنقلها إلى مكان آخر عين لبيعها فيه .

من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزه إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها ، وإذ كان ماتقدم كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن - بعدم إلتزامه بنقل المحجوزات إلى المكان الذى عين لبيعها فيه - وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س٢٦ ص ٢٤٣)

عدم جواز تنفيذ الدائن لأحد ملاك العين الموضوعيه تحت الحراسة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة . بل عليه أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للدين لدى الغير .

لايجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعه تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة أن ينفذ

تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، وإذ كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية ، لاسيما إذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لايمكن أن يسوى به دين الحاجز .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد جـ١ بند٩ ص١٣٥)

ماهية الإجراءات التى يتعين إتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والإدارية .

يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى اللتين نظمتا الإجراءات التى يتعين إتباعها عند تعدد الحجوزات القضائية والإدارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزه كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الأشياء ويثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضه فى رفع الحجز الأول و حجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصله من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لأحكام القوانين التى تحكم الحجز الأول و بأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضه على حارس الحجز الأول تنحصر فى إخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صوره محضره ويقدم له الأشياء المحجوزه التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء

المحجوزه لمندوب الحاجز تنفيذ ا لأى حجز من الحجوزات الموقعه عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه ينصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٩ ص١٥٣)

توقيع عدة حجوز على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى منها .

من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص١٥٨)

خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز وإسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته .

* إذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد ، فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز وإسم المحكمة التى أوقعته لايطعن فى صحته ، وإن كان الأصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات إستكمالا لبيان الواقعة بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا إدعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو تاريخ وقوعه .

(طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٠ ص١٣٥)

* لايشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، ومادام المتهم لن يعترض لدى المحكمة الإستئنافيه على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالإدانه أو البراءة .

(طعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١١ ص١٥٠)

عدم جواز إثارة الدفع بخلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع . او محضر التبديد من بيان ساعة إنتقال مندوب الحجز . لأول مرة امام محكمة النقض . علة ذلك .

* متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذا المحكمة .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٨٢)

* لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة إنتقال مندوب الحجز أو أية مطاعن أخرى عليه فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفه هذه المحكمة .

(طعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص٤٩)

الحكم بإبطال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجز لاينسحب أثره على محضر الحجز التحفظى .

إذا أوقع المؤجر حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق عليه من الأجرة وكلفة بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بدفع الأجره وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة إلى ذلك ، ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بالزام المدعى عليه بالأجره وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا ، فإن تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشىء المحجوز يعد إختلاسا له . والقول بأن جريمة الإختلاس لاقوام لها فى هذه الحالة لأن الحكم الذى صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح ، إذ بطلان المرافعه مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولايتعداها

إلى محضر الحجز ، وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التى إنتهت بالحكم بإبطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب أن يكون إبداؤه فى الدعوى المدنية المجددة فإذا هو لم يبد فيها وإنتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الإختلاس فإنه لامحل للتمسك به بعد ذلك .

(طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ١١ ص١٣٥)

ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا إذا ماتصرف فيه أو عبث به .

* إن الحجز قضائيا كان أو إداريا ، على إعتبار أنه حبس مافى حوزة الشخص من المال بوصفه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الأمر به ، لايكون له أثر فى الوجود إلا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزة وتسليمه إلى جهة الإختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا يضع هو يده عليه ، ويقوم بكل مايكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه ، فإذا لم يعين حارسا ، وكانت الإجراءات فى الحجز قد وقعت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه ، فإن صاحب المال لايمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به ، لأنه إنما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لايكون معتديا على حجز قائم ، وبالتالى لايكون متعديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .

(طعن رقم ٤١٢ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٣ ص١٣٨) .

* الحجز قضائيا كان أو إداريا لايتصور قيامة قانونا إلا إذا كانت الأشياء قد

وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ، إذ ذلك هو المظهر الخارجي للحجز حتى يعتبر له وجود ، وإذن فإذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب إليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فإن تصرف مالكها فيها لاعقاب عليه .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٤ ص١٣٦) .

معاون الأوقاف لاصفه له قانونا في طلب الأشياء المحجوز عليها إداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا في التنفيذ عليها .

* إن معاون الأوقاف لاصفة له قانونا فى طلب الأشياء المحجوز عليها إداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الأشياء إستنادا إلى أن هذه المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها ، فإن إدانته على هذا الأساس لاتكون صحيح .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٨ ص١٣٦) .

* مندوب وزارة الأوقاف لاصفه له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز . وإذن فإذا أقامت المحكمة قضائها بإدانة المتهم بالإختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزه لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانه على غير أساس .

(طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ١٩ ص١٣٦) .

إعتقاد المتهم لاسباب مقبوله ان الحاجز تنازل عن الحجز الذى اوقعه . وان الحاصلات لم تعد محجوزه . يوجب الحكم بالبراءه .

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى إختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها ، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزه، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف ، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/٤ مجموعة القواعد القواعد جـ١ بند ٢٠ ص١٣٦)

تسليم الشىء المحجوز إلى الحارس ولو كان من المثليات يمنعه من الإدعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه .

متى كان الشىء المحجوز قد سلم إلى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ، ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس ، فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه ، وإذن فإدعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الداله على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشىء فلم يعرفه من غيره ، ذلك لايعتد به .

(طعن رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٢ ص١٣٧) .

دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من اجله . لاتأثير له فى مسئوليته عن التبديد مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس .

إن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس

من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعل مادام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢ ص١٤٩) .

نص المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

* إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ والتى إعتبرت الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائى لا شأن له بقواعد التجريم ، فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٧ ص١٤٩)

* لا يعتبر القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم إذ لاشأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائى أورد حكما خاصا بإعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٦ ص١٤٩) .

تحديد يوم للبيع فى محضر الحجز بعد ستة أشهر من تاريخ توقيعه . قضاء الحكم بإدانه المتهم خطأ . وجوب القضاء بالبرآءة .

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأم لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد إنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما جعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانه المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا لسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم ،

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٢ ص ١٥٠) .

الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراءا البيع خلال سته شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه او الرد عليه بأسباب سائغه .

متى كان دفاع الطاعن بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغه ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لإطراحه إستناد الحكم إلى ماشهد به المجنى عليه فى محضرضبط الواقعة من أن البيع أوقف بسبب دعوى إسترداد رفعها إبن شقيق الطاعن ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيده بنفسه لايشاركة فيها غيره ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءة عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، ولما كان الثابت أن المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعه وقف البيع بسبب رفع دعوى إسترداد وإعتمد

فى ذلك على ماقرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لايعدو فى حقيقتة أن يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٠ س٢١ ص٨٦٨)

عدم تعيين حارس للأشياء المحجوزه إداريا . عدم إنعقاد الحجز الإدارى . اثر ذلك .

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ ، ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون ، وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولايتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزه لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل مايقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزه إداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإدارى لاينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى ، يبطله ، مما لامحل معه لتطبيق المادتين ٣٢٣ ، ٣٤١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ مجموعة القواعد جـ٣ بند٣ ص١٤٩)

حجز إدارى فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٢٥ قبل تعديله بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تعيين حارس على المحجوزات . جزاء المخالفة . عدم قيام الحجز . تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزه . لاجريمة .

لايسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى

بإعتبار الأشياء محجوزه بمجرد ذكرها بمضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا فى تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة١٩٥٩ ، مادام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لإنعقاد الحجر الإدارى عناصر وشروط مخصوصه منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزه ، فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ولم يعين عليها حارسا آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة ، فإن الحجز لايكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحال هذه مساءلة المتهم عن تصرفه في الأشياء المحجوزه .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ مجموعة القواعد جـ٤ بند١ ص١٥٠) .

تعيين حارس على الاشياء المحجوزة شرط فى إنعقاد الحجز الإدارى . لامحل للأخذ بنصوص قانون المرافعات فى هذا الصدد .

* أوجب الشارع دائما لإنعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزه لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل مايقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولايسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون الموافعات التى تقضى بإعتبار الأشياء محجوزه بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضه المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطا مخصوصه منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ ، والطعن ١٨١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ مجموعة القواعد جـ ٣ بند٨ ص١٤٩)

* إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولايعتد برفضه إياها ، فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزه إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها هي .... وقد خلا الحكم من بيان سنده.في إعتبارة الطاعن حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقة القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضـــه .

(طعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢١ س٢١ ص٤٢٤) .

حجز إدارى فى ظل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضه . لمندوب الحجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز دون إعتداد برفضه . أثر ذلك . إنعقاد الحجز رهن بتعيين حارس على المحجوزات .

* يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولايعتد برفضه إياها ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزه لها قانونا بطريقة الإجارة ، وإذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لايعتد برفضها، ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم من تبرئتها من تهمة إختلاس الأشياء المحجوزة بقوله أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة - ما إنتهى إليه الحكم فى ذلك - يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ مجموعة القواعد جـ٤ بند٣ ص١٥٠) .

* يجوز لمندوب الحجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ، أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولايعتد برفضه إياها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارسا بعد أن خاطبه شخصيا فإمتنع غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته ، كما أثبت الحكم فى حقه أنه إمتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقله التنفيذ ، فإنه يكون صحيحا فيما أنتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد .

(طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ق ةلسة ١٩٦٢/٤/٢ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٤ ص١٥٠) .

* نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولايعتد برفضه إياه ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين » ولما كان الثابت من محضر الحجر أن الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامة الصراف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ عول فى قضائة على محضر الحجز مع خلوه من إقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٧ ص١٥٣) .

* إن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الإعتداد برفضه إياها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت فى محضر الحجز على مايبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضرا وقت توقيع الحجز وأنه الحائز للزراعه المحجوز عليها وأثر ذلك فى توافر أركان الجريمة المسنده إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن خطئة فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ص١٢٥٦)

* متى كان يبين من مذكرة أسباب الطعن فضلا عن محضر الحجز أن الطاعن كان حاضرا وإمتنع عن التوقيع على محضر الحجز وأنه عين حارسا دون إعتداد برفضه الحراسة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ مما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، فإن كل مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦١) .

* نصت المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى على أنه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسه ولايعتدّ برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين ، وإذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وأنه

ترك المحجوزات فى حراسته كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن إمتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى قضائة على محضر الحجز مع أنه لم يكن حاضرا وقت إجرائة ولم يوقع على محضره بإعتباره حارسا يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ص٨٧٩)

* إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى نصها بأن « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزه ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولايعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين » . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد يبدأ فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وإمتناعه عن التوقيع وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون إعتداد برفضه إياها بالإستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للإشياء التى تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجر وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئة فى تطبيق القانون لايكون سديدا .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ص١٣٦) .

* مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين

حارس لحراسة الأشياء المحجوزه ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولايعتد برفضه إياها ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حاله رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسه من جلسات المرافعه بإنكار صفته كمدين أو حائزا ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه وخلا من بيان سنده من إعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٥ س٢٦ ص٢٢٩) .

* مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لإنعقاد الحجز تعيين حارسا لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولايعتد برفضه أياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يعد دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن ولايمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى إبداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجه الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمه لها فقد أصبح مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانيه عند نظر إستئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه،

وإن لم يعاد المستأنف أثارته بحسباته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٨ من يناير سنه ١٩٨١ س٣٢ ص١٠٩) .

حق المدين فى بيع المحجوزات إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا . بيع المتهم المحجوزات لسداد ثمنها للصراف لايعفيه من المسئوليه الجنائية عن جريمة الإختلاس .

من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز إحتراما لأمر القضاء . فيكون ماذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لايعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند١٧ ص١٥٠)

إدانة المتهم عن جريمة إختلاس اشياء محجوزه رغم زوال قيد الحجز بإقالة المتهم من الغرامه المنفذ بها قبل حصول التبديد . خطأ .

لاتقوم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقاله المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الإلتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لإنتفاء المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند٩ـ ص١٥٠)

الدفع بإنعدام الدين سند الحجز وزوال قيد الحجز قبل التبديد . جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافيه بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣ أن المدافع من الطاعن طلب أصليا البراءه وإحتياطيا سؤال محرر المحضر عما إذا كان الطاعن أو أحد الورثة يستأجر أرض من الإصلاح الزراعى وعن سبب وضع يد الطاعن على أرض النزاع وأوضح أن الطاعن وباقى الورثة غير مدينين بإيجار الأرض ، ذلك أن مورثهم قد إشتراها من الشركة المصرية الزراعية التى إستولى الإصلاح الزراعى على الأرض المكلفة بإسمها ومن بينها الأرض محل النزاع تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بإعتبار الشركة البائعة إستصلاحيه إستنفذت أغراضها بما يلغى قرار الإستيلاء ويعدم الدين سند الحجز ويرفع قيد الحجز عن المحجوزات قبل حصول التبديد ، وطلب الدفاع أجلا لتقديم صورة رسمية للقرار سالف الذكر غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا أو ردا ، كما لم تعن المحكمة بتحقيقه بسماع شهادة محرر المحضر أو تمكين الطاعن من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحجز ينتهى بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بتحقيقه أو بالرد عليه ، مع أنه لو ثبتت صحته تغير به وجه الفصل فى الدعوى ، يكون مشوبا بالقصور فضلا عن إنطوائه على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويتعين لذلك نقضة والإحاله .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س٢٧ ص٨٨٥)

نزول الجهه الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هذه الواقعة وإستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أوبعده . سكوت حكم الإدانة عن ذلك قصور وغموض .

إذا كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه – حين دان المتهم بجريمة إختلاس الأشياء

المحجوزه وألغى بذلك حكم البراءة الصادرة من محكمة أول دجه - قد إقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لاينفى القصد الجنائى فى الجريمة دون أن يرد على ما أوردة الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهه الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فإن خلوه من إستجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضة .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٢ ص١٥٠)

القول فى أسباب الطعن بالنقض بأن خلو محضر الحجز من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها لايطمأن معه إلى إنتقال المندوب إلى مكان الحجز . جدل موضوعى . لايقبل .

مايثيره المتهم (الطاعن) بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ومارتبه على ذلك من عدم الإطمئنان إلى إنتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز ، إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لايقبل مثله أمام محكمة النقض ،

(طعن رقم ١٦٥٣ ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ مجموعة القواعد جـ٤ بند٥ ص١٥١)

العلم بيوم البيع . وقيام الحجز . وطلب ضم أصل محضر الحجز . ومطابقة محضر الحجز مع أصل محضره . أمور لايسوغ التمسك بها أو المجادله فيها لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان الحكم الإبتدائى- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة إختلاس المحجوزات التى أدان الطاعنه بها وأورد

على ثبوتها فى حقها أدله لها أصلها الثابت بالأوراق وإنتهت إلى عدم تقديم الطاعنه للأشياء المحجوز عليها « عرقلة لإجراءات التنفيذ » . لما كان ذلك وكان الحكم إذ خلص إلى أن الطاعنه لم تقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقله التنفيذ ، لايكون قد خالف القانون . أما ماتثيره الطاعنه من خطأ الحكم فى القانون - إذ أدانها رغم عدم علمها بيوم البيع ، كما أعتمد فى ذلك على صورة لمحضر الحجز - فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعنه حضرت المحكمة الإستئنافيه وطلبت التأجيل للسداد ، وإذ لم تتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بعدم علمها بيوم البيع كما لم تنازع فى قيام الحجز ولم تطلب ضم أصل محضره ولم تتعرض لصورته المرفقه بالأوراق أو تدعى عدم مطالبتها للأصل المأخوذ عنه ، فإنه لايسوغ لها المجادله فى ذلك لأول مره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤ س٢٠ ص١٢١٦)

الدفع بعدم العلم بالحجز وباليوم المحدد للبيع . طبيعته . دفع موضوعى . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

* من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ س٢٢ ص٦٦٤)

* متى كان البين من الرجوع إلى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة إلى حصوله فى مواجهة الطاعن وإسدلت بذلك بطريق اللزوم العقلى على علمه بكافة بياناته ، أنه

قد حوى بيان المحجوزات ، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالبا الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ، ولايعدو مايثيره من عدم علمه بيوم البيع أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوين عقيدتها ، وما إستقر فى يقينها مما لايجوز مصادرتها فيه .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٥٠٧)

* متى كان البين من جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره أو فى طعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات أو عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم إعلانه به أو أنها لاتزال موجوده ولم تبدد ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لاتعدو دفوعا موضوعيه كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س٢٣ ص٨٩)

* متى مكان يبين من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لهذا الوجه أن الطاعن قرر فى محضر جمع الإستدلالات أن المحجوزات موجوده ولم تبدد وردد هذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة ، لما كان ذلك وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعيه الجوهريه لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لاتقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ، وأطرح دفاع

الطاعن بعدم علمه إستنادا إلى عدم تمسكه بوجود المحجوزات مخالف بذلك الثابت بالأوراق مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٥)

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره بالذات فى طعنه من عدم علمه بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ومكانها وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لاتعدو دفوعا موضوعيه كان يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن مايثيرة الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٧٩٨)

* إن مايثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون - إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا - مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجه ، وإذ مثل أمام محكمة أول وثانى درجة لم يبد ثمه دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل إقتصر على طلب البراءة ، وإذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسرغ له المجادله لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ص٢١٥)

* إذ كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا أو بعدم إنتقال مندوب الحجز لمعاينة

المحجوزات ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعيه كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٩)

* لما كان يبين من مطالعة محاضر المحاكمة بدرجتيها إن الطاعنة لم تدفع الإتهام المسند إليها بما تثيره فى طعنها من عدم علمها بالحجز أم باليوم المحدد للبيع ومكانه ، وكانت هذه الأمور التى تنازع فيها لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعيه كان يتعين عليها التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ س٣٦ ص١١٨٥)

عدم العلم بالحجز . والمنازعه فى صحة إجراءاته لتحديد مكان للبيع غير مكان الحجز. إثاره أى منهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

مايثيرة الطاعن من خطأ الحكم فى القانون إذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وبطلانه إذ حدد للبيع مكان الحجز ، مردود بأنه يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة وأنكر التهمة ولم يبدى دفاعا ، وأمام المحكمة الإستئنافية قدم دليل السداد وطلب إستعمال الرأفة ، وإذا لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته ولم يتعرض إلى أن البيع حدد له مكان آخر غير مكان الحجز ، فإنه لايسوغ له المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س٢٥ ص٢٦)

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا . دفاع جوهري . إغفال المحكمة له إيرادا أو ردا . قصور .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن قدم بجلسة المحاكمة الإستئنافيه مذكرة دفع فيها بعدم علمه بالحجز وأنه لم يعين حارسا على المحجوزات ، كما أن الحكم المطعون فيه صدر مؤيدا الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض هو لدفاع الطاعن المشار إليه ، لما كان ذلك، وكان ما أثارة الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعين حارسا ولم يخاطب بالحجز ، وكانت المحكمة قد دانته بإعتباره حارسا على المحجوزات على خلاف الثابت بالأوراق ، ولم تعتبر فعلته بمنأى عن التأثيم فإنها تكون أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنيه بالنسبة له مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

(طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٢٧٩)

الدفع بمغايرة مكان الحجز عن المكان المحدد لبيع المحجوزات . وان المحضر لم ينتقل إلى هذا الاخير . موضوعى . عدم جواز إثارته لاول مره امام النقض .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من أن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز لم ينتقل إليه المحضر ، وكان هذا الأمر الذى ينازع فيه الطاعن لايعدو دفعا موضوعيا كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأولى مرة

أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧١٨)

إثارة الطاعن كونه ليس مدينا وانه إمتنع عن قبول الحراسة . موضوعى .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من بطلان الحجز لكونه ليس بالمدين وأنه إمتنع عن قبول الحراسة ، هى أمور لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعيه كان يتعين عليه التمسك بها. أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا لايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مره . أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧٦٦)

الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع . وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى . لاإشراف لمحكمة النقض .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله « الثابت من إعتراف المتهم أنه زوج المدينه وأن المزياع كان فى محله أى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من بيان هذا الإعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الإستئناف بتوقيع ظاهر لاينفى أن توقيعه «فورمة» معينه هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت أن مندوب الحجز إنتقل إلى مكان الحجز وأن أضيف حرف «ل» فوق كلمة «محل» وبجوارها « نقطة » وقد سبق القول بأن المحكمة لاتطمئن إلى تلك الإضافة الظاهرة .... » وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة

وقد إطمأنت - للأسباب السائغة التى أوردتها - إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ما إستظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ ص١٣٣٤)

إعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للمادة ١/٣٧٥ مرافعات . جزاء مقرر لمصلحة المدين . لايتعلق بالنظام العام .

من المقرر أن إعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولايتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحه أو ضمنا بعد إكتسابه .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٨٣)

الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مرافعات . يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات .

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر -يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد إفترن الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز

لمخالفة الإجراءات المقرر له أو البيع المحجوزات التى لامراء فى أنها تمس الإحترام الواجب للحجز مادام لم يقضى ببطلانه من جهه الإختصاص ، وإذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع بإعتبار الحجر كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده - ولاتمارى الطاعنه فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى - قد إلتزم بهذا النظر القانونى السليم فإن النعى على الحكم قضاءه بالبراءة - المؤسس على ذلك - بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٤/٢/١٩٨٠ س٣١ ص١٧٢)

إعتبار الحجز بنص القانون كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيعه . المادة ٣٧٥ مرافعات . اثر ذلك . الجزاء مقرر لمصلحة المدين . مؤدى ذلك . الدفع به جوهرى . أساس ذلك .

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة إشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون مبرر يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون جاحة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامة ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا ، ومن ثم فقد إفترق الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لاتمس الإحترام الواجب للحجز مادام لم يقضى ببطلانه من جهة الإختصاص ، لماكان ذلك ، فإن ماقررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع - وهو من الدفوع الجوهرية إذ يتجه إلى نفى عنصرا أساسى من عناصر الجريمة -

يكون قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تتحقق بنفسها من مدى سلامة ما آثاره الطاعن لديها بشأنه ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدله التى يقتنع منها القضى بإدانه المتهم أو ببراءته وصادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجرى به من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسة لايشاركه فيها غيره ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى ردة على دفاع الطاعنه عند حد إعتماده كليه على ما أورده من أن الحكم بإعتبار الحجز كأن لم يكن إنما صدر بعد وقوع جريمة التبديد ، فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والإحاله .

(الطعن رقم ٦٣٢٠ ق جلسة ١٠ من إبريل سنة ١٩٨٤ س٣٥ ص٤٠٤) .

الفصل الثانى

إخـــــتلاس

إمتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الأشياء المحجوزه فعلا .

* أن من واجب الحارس أن يقدم الشئ المحجوز إلى المحضر يوم البيع فإذا كان هذا الشئ قد نقل من مكان الحجز لعله من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس . فامتناعه عن تقديم الشئ يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لإعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(طعن رقم ٩١ سنه ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٤ ص١٣٧) .

* أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه تم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى ، فاذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها ، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزه فعلا كما أنه لا شك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلى حقه كاملا مما اضطره إلى عاده الحجز .

(طعن رقم ١٥٩٦ سنه ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٢٥ ص١٣٧) .

* الحارس ملزم بأنه يقدم الأشياء المحجوزه للمحضر يوم البيع ، أما أن يهربها بقصد عرقله الإجراءات وتعطيل البيع ، ثم يظهرها من بعد ، فإن هذا لا يخليه من المسئوليه الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ٢٤٢٩ سنه ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٦ ص٦٣٧) .

* الحارس على أشياء محجوز عليها مملوكه له يعتبر مبددا . متى ثبت أن الأشياء المحجوزه لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع .

(طعن رقم ٣٩٥ سنه ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٧ ص١٣٧) .

* إن القانون يعنى بالإختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات « قديم » ازاله المالك لصفه الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك بأخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع ، إضرارا بالدائن الحاجز فكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضاره الدائن بتعطيل وصوله إلى حقه ، وقامت جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات .

(طعن رقم ٥٤٥ سنه ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٢٨ ص١٣٨) .

* أن القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزه أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى أن يثبت أن سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقله التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنه ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة جـ١ بند ٢٩ ص١٣٨) .

* المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوزه عليها اداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبة أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك ، فإذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها فى هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على ادانته فى جريمة الإختلاس لتعمدة به عرقله التنفيذ أو منعه وذلك حتى ولو كانت الأشياء المحجوزه باقيه ولم تبدد بالفعل .

(طعن رقم ٦٩٥ سنه ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٠ مجموعة القواعد جـ ١ بند ٣٧ ص١٣٨) .

* إن وجود المحجوز باقيا دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفى نيه الإختلاس إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أخفاه ولم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقله التنفيذ، وأن المحضر بحث عنه فى محل الحجز فلم يجده ، فإن ذلك مما يتوافر به فعل الإختلاس .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣١ ص١٣٨) .

* إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ فاذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزه وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغيار فى يوم البيع فى محل الحجز الذى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزه لبيعها ، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالإدانه .

(طعن رقم ٨٣٢ سنه ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٢ ص١٣٨) .

* إن وجود الشئ المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الإختلاس ، ما دام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقله التنفيذ .
(طعن رقم ١٢٩٩ سنه ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ مجموعة القواعد بند ٣٣ ص١٣٨) .

* جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .
(طعن رقم ١١٤٣ لسنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند٢٢ ص١٥١) .

* لا يشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الأرشاد عنها بقصد عرقله التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فاذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها ولم يرشده عنها، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .
(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٢ ص١٥٢) .

* تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ ،وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب

الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز عليه مملوك لآخر ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٣ ص١٥٢) .

* لم يشترط القانون فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الأرشاد عنها بقصد عرقله التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوزه استنادا إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقله التنفيذ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٩٧٩ لسنه ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٨ ص١٥١) .

* جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها وعدم العثور على المحجوزا فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافيه أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقله التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت إليه ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته

انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بادانته استنادا إلى أقوال المبلغ وإلى محضر الحجز التحفظى والمعاينه من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى أدله لا تفيد فى ذاتها بإختلاسه للأشياء المحجوزه عليها أو تصرفه فيها أو عرقله التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٣ ص١٥٢) .

* جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنيه الغش ، أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامه والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٤ ص١٥٢) .

* تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب أحتجاجه بأن الشئ المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكة حتى يقضى لهذا الأخير من الجهه المختصة بالغاء الحجز .

(طعن رقم ٦٠ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٨٢) .

* من المقرر قانونا أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم

هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ٧٨ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦١) .

* لما كان القانون لا يشترط فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقله التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقله التنفيذ لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ص٨٧٩) .

* من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنيه الغش أو بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامه والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(طعن رقم ٨١٧ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥ ، طعن رقم ٢٦٥ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س٢٦ ص٣١٨) .

* من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته إلى المكلف بيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ لأن هذا الإمتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب احترام السلطة التى أوقعته .

(طعن رقم ٦٧٢٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩ س٣٩ ص٦٩٦) .

* لما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس

المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(طعن رقم ٧٠٠١ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ س٤١ ص٢١٠) .

علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . وتعمده عدم تقديم المحجوزات بقصد عرقله التنفيذ . شرط لقيام الجريمة .

* يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعيه الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٣٤٠٣ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣١ . طعن رقم ١٠٨٢ لسنه ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ ، طعن رقم ١٠٩١ لسنه ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ مجموعة القواعد جـ٤ بند ٦ ص١٥١) .

* يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى ذات العنوان الذى أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن اعلان يوم البيع قد سلم لجهة الإدارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر فى يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه فى ذلك العنوان دون أن يجرى تحقيقا للتثبيت من قيام الطاعن باستلام الإخطار الذى أرسله إليه المحضر بطريق البريد

فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ص١٢٢٦) .

* من المقرر أنه يلزم لمساءله المتهم عن جريمة التبديد أن يكون عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ومتى كان الثابت أنه كان قد حدد لإجراء البيع يوم ١٩٦٩/١٢/٢٥ ، وأن القائم على التنفيذ إنتقل لمباشرته يوم ١٩٦٩/١١/٢٥ وأثبت وقوع التبديد استنادا إلى أنه لم يجد الطاعن الحارس ولا المحجوزات ، فإن الحكم يكون قد اخطأ - بقضائه بالإدانه - فى تطبيق القانون ، نظرا لانتقال القائم بالتنفيذ لمباشرته فى غير اليوم المحدد له والذى ما كان يعلم به الطاعن من قبل .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ص٤٥٧) .

* من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقله التنفيذ ، ولما كان يبين من مطالعه المفردات المنضمه أنها حوت صورة خطاب موجه من البنك الحاجز إلى المطعون ضده يخطره فيه بأن البيع تأجل ليوم محدد وخلت أوراق الدعوى مما يشير إلى استلام المطعون ضده لهذا الخطاب أو علمه به، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى ببراءه المطعون ضده تأسيسا على عدم توافر علمه بيوم البيع ، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٦٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ ص٣٣٧) .

* من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما

علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ، ولا يكفى فى إثبات العلم بعدم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ، ومن اعتراف الأخير فى المذكره المقدمة بدفاعه بتبعيه هذا العامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان باخبار الطاعن به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٦ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س٢٥ ص٢١١) .

* من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنه بعدم علمها بيوم البيع على أن اعلانها به قد سلم لجهة الإدارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنه باستلام الإخطار الذى ارسله إليها المحضر بطريق البريد ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٦ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س٢٦ ص١٤٨) .

* جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها

بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامه والمساس بحقوق الدائن الحاجز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله « أن تعمد المتهم استصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعه واعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقله التنفيذ فى حقه » وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة اختلاس الإشياء المحجوزه التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه إلا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته ، إذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنه ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بإن العنوان - الذى نقلت إليه المحجوزات - لا وجود له على الطبيعه، فإن تحايل الطاعن باتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقله التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ ص٩٤٧) .

* لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديمه المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع وقد أثبت بمحاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافيه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المعارض

إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدله الإدانه فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئه المتهم فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين عله ذلك .

(طعن رقم ٤٠٣٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ س٣٧ ص٩٨٢) .

الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله . أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

* محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجوده ولم تبدد .

(طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤٣ ص١٥٣) .

* الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمانت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٠ ص١٥١) .

* أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق لسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٨٢) .

* الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمانت لما أوردته من عناصر

سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ص١٤٣٨) .

* من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦١) .

* لأن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعيه الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة أو فى مذكرته التى قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبدد فان دفاعه يكون ظاهر البطلان ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س٢٦ ص١٣٦) .

* أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥) .

* من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبديد .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٣٥٣) .

* أن ما يثره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردود بأن الحكم أثبت فى حقه أنه كان حاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل على علمه به ، فضلا عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبديد .

(طعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩ س٣٩ ص٦٩٦) .

* من المقرر أنه وأن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الطاعن لم يسجل فى محاضر جلسات المحاكمة أن المحجوزات موجودة ولم تبدد ، فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ س٤٤ ص٧٢١) .

الدفــع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يشيره فى طعنه من عدم علمه باليوم المحدد للبيع ، وإذ كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثاره الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ س٢٩ ص٦٨١) .

عدم العثور على المحجوز قبل موعد البيع لا يفيد التصرف فيه ولا يوفر عرقله التنفيذ .

عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها أو يفيد عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٠ ص١٥١) .

تصرف الحارس فى الأشياء الموكوله إليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو لم يخطر باليوم المحدد للبيع .

إن الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد اخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر .

(طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٤ ص١٣٨) .

منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله . ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى . تتم به جريمة اختلاس المحجوزات .

* إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فى شكل اجراء صورى لم يتخذ صفه الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون ، فاذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة ، بإتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز يرفع دعوى صوريه عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبه الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت أن هذا البيع وإن حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبه الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزه لمصلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الأختلاس .

(طعن رقم ٧٤٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٦ ص١٣٠) .

* أن جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فاذا كان الثابت أن المتهم سخر

زوجته للحجز على المنقولات موضوع الإختلاس ، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزه الأول وبغير علمها وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقه التنفيذ ، فان اعتباره مختلسا لا مخالفه فيه لقانون .

(طعن رقم ٥٩ سنة ١٥ ق جلسة ٢٥ /١٩٤٤/١٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٧ ص١٣٩) .

توقيع عده حجوز على شئ واحد . وإقامه حارس لكل حجز . يوجب تقديم الشئ المحجوز للمحضر لبيعه تنفيذا لاى حجز . إتفاق الحراس فيما بينهم على عرقله التنفيذ صحت إدانتهم جمعيا فى جريمة الإختلاس .

إذا وقعت عدة حجوز على شئ واحد وأقيم حارس لكل حجز ، فكل حجز من هذه الحجوز تقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور اجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانه على ذمه جميع أصحاب الحق من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشئ المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم فى جريمة الإختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ١٩ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٨ ص١٣٩) .

متى تتم جريمة التبديد قبل اليوم المحدد للبيع .

* من المقرر أن جريمة الإختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقله التنفيذ حتى إذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة للواجب الذى يقتضيه الحجز وللسلطة التى أوقعته ، وإذا فمتى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره

بهذا النقل وأن هذا الإجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقله التنفيذ وعدم تمكن الدائن من بيع المحجوزات فانه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول إخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيرا لبيع الأشياء المحجوزة ، وبصدد وجود الأشياء ، لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيرا .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٣٩ ص١٣٩) .

* تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٤ ص١٥١) .

حجيه الاحكام . متى يتوافر اتحاد السبب . متى تتم جريمة إختلاس الاشياء المحجوزة .

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعه التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعه التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعه الثانيه من نوع الواقعه الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثله ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعه من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصه وظروف خاصة تتحقق بها المغايره التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها . ولما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان

لا يشترط لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس و يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقله التنفيذ إضرار بالدائن الحاجز ، وإذ كان البين من مطالعه الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع الجنحه رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ كفر الدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقرة توقع الحجز عليها فى ١٩٧٣/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد امتناعه عن تقديمها فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقله التنفيذ ، فى حين أن موضوع الدعوى المطروحه هو تبديد لبقرة توقع عليها حجز آخر فى ١٩٧٣/٦/٢١ - بعد تمام الجريمة الأولى - وحدد لبيعها يوم ١٩٧٧/٩/١٠ وهى من ثم واقعه مغايره تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفه البيان ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها فى الوصف القانونى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتيه خاصه وظروف خاصة ووقعت كل منها بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايره التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنه ٤٦ ق جلسة ٢٦ من ديسمبر سنه ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٨٧) .

اعتبار الحارس - وهو أحد الشركاء فى أرض - مبددا ولو سدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

إن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية ولا شأن للحكومة مما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفيه أو أى اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة حالة الإشتراك والشيوع ،

فـإذا عين أحد الشركـاء فى أرض حـارسـا على مـحصـول حـجز عليـه لسداد الأمـوال الأمـيرية وكـان المحصـول المحجـوز عليـه ناتجـا من جزء من الأرض يقع فى نـصيب هذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبر مبددا ولو كان سدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

(طعن رقم ٨٩٤ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٠ ص١٣٩) .

العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الإعتداء على الحجز مع العلم به .

أن العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الإختلاس من المدين المحجوز على ما له ، بل يتناول جميع حالات الإعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقـع ذلك ممن يتـبين أن الحـجز على أمـوالـه كـان بلا حق ، ذلك لأن الغـرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو ايجاب احترام السلطة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية ، وفى إختـلاس المالك متـاعه مع علمه بتوقـيع الحجز عليـه مخالفة صريحة لواجب الإحتـرام الذى بقتـضيه الحـجز واعـتـداء على السلطة التى أوقعـتـه ، ويكون العقـاب واجبا ولو كـان الحجز تحفيظا لم يحكم بتثبيتـه فى الميعـاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . ثم إن وفـاء الدين بعد تمام الإختـلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق جلسـة ١٩٤٣/٣/١ مجموعـة القواعـد جـ١ بند ٤١ ص١٣٩) .

إختلاس محجوزات . سلطة المحكمة فى عدم سماع شهود الواقعة واخذها المتهم باعترافه . م ١٢٧١ . ج .

مـتى كنت المحكمـة قـد دانت المتـهم فى جريمة إختـلاس أشـيـاء مـحـجوزة اخذا

باعترافه ببيع المحصولات المحجوزة عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٦ ص١٥١) .

عدم لزوم تحرير محضر بالإختلاس يوم حصوله .يكفى إقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من اى ديل او قرينه . عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يؤثر فى الحكم .

لا يشترط فى إثبات جريمة إختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الإختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينه تقدم إليها ، وما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدله التى استخلصت منها ذلك - وهى أدله يستقيم معها ما انتهمت إليه من إدانه المتهم - فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣١ ص ١٥٢) .

* من المقرر أنه لا يشترط فى إثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعه الإختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعه من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٦ ص١٥٢) .

* لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز

محضرا يثبت فيه واقعه التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعه من أى دليل أو قرينه تقدم إليها . فمتى ثبت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الأدله التى استخلصت منها ذلك وكانت أدله سائفه تؤدى إلى ما انتهمت إليه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثله ، فإن عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦١) .

إختلاس الأشياء المحجوزه . جريمة وقتيه . تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس . اثر ذلك على التقادم . اعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة . محله .

* من المقرر أن إختلاس الأشياء المحجوزه جريمة وقتيه تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن إختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقه من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنه ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجديه هذا الدفع - فى خصوص هذه الدعوى - فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٢٠) .

* تتم جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد بقصد عرقله التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر

السلطة التى أوقعته .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٢ ص١٢٦) .

الإختلاس الواقع من المالك الحارس . خيانة امانه . ومن المالك غير الحارس سرقة .

المشرع فى صدد العقاب على جريمة إختلاس المحجوزات أورد نصين ، أحدهما فى باب السرقة هو المادة ٣٢٣ التى تنص على أن إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ، الأخرى فى باب خيانة الأمانه وهى المادة ٣٤٢ التى تنص على أنه « يحكم بالعقوبة الواردة فى المادة السابقة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانه) على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذ إختلس شيئا منها ، وما ذلك إلا لأنه يعد الإختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة ، والإختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانه، إذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة إختلاس المحجوزات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٨/ ١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧٦٦) .

كون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس شرط لوقوع جريمة التبديد . جريمة إختلاس المال المحجوز عليه المؤثمه بالمادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل .

من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله ، لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكيه المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثنى من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر ، فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

(طعن رقم ٥٣٧٤ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ س٣٩ ص١١٧١) .

الفصل الثالث

القصــد الجـنائـى

إمتنـاع المتهم عن تقديم الشىء المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه . يفيد توفر القصد الجنائى .

* قول الحارس للمحضر « إن الشىء المحجوز لايمكن بيعه وأنه لايسلم فى بيع الشىء المحجوز مهما كان » هذا القول يفيد توافر القصد الجنائى فى جريمة التبديد ، لأن فيه معنى الإمتناع عن تقديم الشىء المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه .

(طعن رقم ٩١ سنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٦ ص١٤١)

* إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ماعليه من الدين ، فعدم تقديمة الأشياء المحجوزه كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده مادام هو لم يدع سببا مقبولا له ، كحدث قهوى مثلا ، أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئوليه .

(طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣ق جلسة ٢٨ /١٩٣١/١١ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٧ ص١٤١)

* يكفى قانونا فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه ، فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبت عليه الجريمة وحق العقاب ، ولايخلص المتهم عن ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فإن هذا الإعتقاد مع صحته لايسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع ،

بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع إشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف ليأخذ طريقة القانونى .

(طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٨ ص١٤١) .

* القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيد عليها ولايؤثر فى قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجـله .

(طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٩ ص١٤١) .

* يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقله التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

(طعن رقم ٢٤٦٩ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٠ ص١٤٢) .

* لايشترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقله التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س٢٤ ص١٢٦) .

نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به . يتوافر به القصد الجنائى .

إن ركن القصد الجنائي فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافر

متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائة عمن تعلق حقهم به من الدائنين

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٢ ص١٤٢)

تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياد المحجوز عليها . ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لاينفى نية التبديد .

إن تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لاينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ، ولايخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦١ ص١٤٢) .

السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لايؤثر فى قيامها . ولايدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

* السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١ ص١٤٩) .

* من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لايؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٦) .

* السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة الإختلاس الأشياء المحجوز عليها لايؤثر في قيامها .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س٢٤ ص١٢٨٣ طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س٢٥ ص١٦) .

* السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لايعفى من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ق جلسة١١/٥/١٩٧٥ س٢٦ ص٣٩٦) .

* إن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لايؤثر فى قيامها ولايدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(ظعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س٢٧ ص٧١٨ ، طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س٢٨ س١١١ طعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٧ س٢٨ ص٣٥٣ ، طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٩/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٨١) .

* أن المحكمة لاتلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة عن الدين موضوع الدعوى، مادام قد كان فى إستطاعته تقديمها ، هذا فضلا عن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لايعفى من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٧ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٨ س٢٩ ص١٢٣) .

* لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن لم يثر أى منازعه فى شأن الحجز أو سداد الدين المحجوز من أجله من قبل توقيع الحجز وكان من المقرر أنه لايقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها إغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن عن السداد اللاحق فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها لايؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٢٢٠) .

* السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بغرض حصوله - لايعفى من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٥ س٢٩ ص٦٦٦ ، طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س٢٩ ص٨٤٧ ، طعن رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦) .

* السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لايؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٧٩٨ ، طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س١٩ ص٩٣١ و طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س٣١ ص١٣٩ ، طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١) .

* إن ما يثيره الطاعن بشأن قيامة بسداد الدين المحجوز من أجله وتشفعه بكبر سنة مردود بإنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لإبداء دفاعه بأنه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفه - عند ثبوت الأدله - يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مره أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهم طاعن فى السن - بفوض ثبوته - لايعفي من المسئولية الجنائية ، ولا أثر له على قيام الجريمة .

(طعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س٣٠ ص٤٠٥) .

* إن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - وكون المتهمة

طاعنه فى السن - بفرض ثبوته - لايعفى من المسئوليه الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

(طعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ س٣٦ ص١١٨٥) .

الوفاء بكل الدين المحجوز من اجله بعد وقوع فعل الإختلاس . ليس من شأنه ان ينفى توافر نيه الإختلاس .

* إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع فعل الإختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نيه الإختلاس لدى المتهم .

(طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ مجموعة القواعد جـ١ بند٦٥ ص١٤٢) .

* إن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه ، ذلك لاينفى توفر نيه الإختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقله التنفيذ ، كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توفر نية الإختلاس لدى المتهم .

(طعن رقم ١٤ سنه ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٦ ص١٤٢) .

تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد . او وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقله التنفيذ . لايمنع ايهما من قيام الجريمة .

* إن تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد ، أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقله التنفيذ ، لايمنع أيهما من قيام الجريمة :

(طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٧ ص١٤٢) .

* إن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لايمحو الجريمة ولايدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ق جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٣ مجموعة القواعد جـ١ بند ٦٨ ص ١٤٢) .

قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع . ينفى المسئولية عن التبديد . إذا كان ماتم الوفاء به يعادل قيمه الأشياء المحجوزة .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافيه بأنه سدد ماكان مطلوب منه للحكومه قبل اليوم المحدد للبيع وإن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانه عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبه إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ماتم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ مجموعة القواعد جـ٤ بند٧ ص١٥١)

علم المتهم بالحجز لايتحتم أن يكون قد حصل بإعلان رسمى . بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

* إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، إلا أنه لايتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ١ بند٦٣ ص١٤٢) .

* جرى قضاء النقض على أنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لايتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله بأيه طريقة من الطرق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن الإعلان الرسمى غير لازم لثبوت العلم بالحجز ، وإعتد بالإخطار المسجل المرسل إلى الطاعن من الحارس على الزراعة المحجوز عليها ينبهه فيه بقيام الحجز وإعتبره دليلا كافيا على ثبوت العلم به ، يكون قد أصاب صحيح القانون

(طعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٧) .

* جرى قضاء النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت ، ولما كان الحكم قد إنتهى إلى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته ، فإنه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجه التى إنتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ومن ثم فلامحل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س٢٢ ص٥٠٧) .

إستظهار رغبه المتهم فى عرقله التنفيذ مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

* إن المتفق عليه أنه يكفى لإعتبار الشخص مبددا أو مختلسا أن يكون قد أخفى الشىء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ ، وإستظهار رغبه المتهم فى عرقله التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ، إذ ما دامت هى المطالبه بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكونه لها والأدلة القائمة فيها ، فإن لها ولاشك أن تستظهر من بطن من خوافيها بحسب مايؤدى إليه تقديرها وتستنتج الرأى الذى تراه أقرب إلى الحقيقة بحسب إعتقادها .

(طعن رقم ٢٤ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند٦٩ ص١٤٢) .

* تتم جريمة الإختلاس إذا إمتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقله التنفيذ عليها ، والفصل فى توافر هذا القصد من الأمور الموضوعيه يستخلصه قاضى الموضوع من كل مايؤدى إليه .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٠ ص١٤٣) .

* يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توافر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصه هى نيه عرقله التنفيذ ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلب القانون ولايدل بذاته على إنصراف نية المتهم إلى عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٧ ص١٥٢) .

عدم إخبار المحضر بأن ثمة حجز آخر قد وقع على الأشياء نفسها التى تناولها البيع . لا يؤدى بذاته إلى عرقله التنفيذ . مثال .

* عدم إخبار الطاعنة الأول – وهى زوجة الطاعن الثانى – المحضر الذى باشر إجراءات المزاد الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع ، ولايؤدى فى ذاته إلى أنها إتفقت مع الطاعن الثانى على عرقله التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لإعادة التنفيذ فى شكل إجراءات صورية .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤١ ص١٥٣)

ثبوت إستيلاء الدائرة على المحجوز بغير علم الحارس او رضاه . يمتنع معه قصد عرقله التنفيذ .

مادفع به المتهم من عدم مسئوليتة عن تبديد المحجوزات إستنادا إلى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى ، هو دفع - لوصح - لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقله التنفيذ ، ولما كان ماذكرة الحكم لايصلح ردا على هذا الدفع ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ مجموعة القواعد جـ٢ بند ٤٢ ص١٥٣) .

تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات يوم البيع . يخضع لسلطة قاضى الموضوع .

تقدير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضوع دون معقب ، إلا إذا كانت الأسباب التى يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل والمنطق .

(طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨١ ص١٤٣) .

ذكر الخصم أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز . تحدثة بعد ذلك عن نية التبديد إستقلالا . غير لازم .

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز فإن ذلك مايكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث إستقلالا عن هذه النية .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٨ ص١٥٢) .

تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة. مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع . متى تلتزم المحكمة بالإشاره صراحة إلى قصد الإضرار .

* من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم إستقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، مادام أنه مستفاد ضمنا عن التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لاتفيد بذاتها توافر هذا الضرر فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لم يصبح تنفيذيا ، وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقله لإجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بإنتفاء القصد الجنائى وبإنتفاء نيه الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم فى الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عمليه الطاعن لإلتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحق للمستفيد - الدائن الحاجز - المركز ذاته كما لوكان تحت يده تأمين نقدى ، فكان يتعين على المحكمة فى هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز - أن تورد فى حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره فى توافر الغش لدى الطاعن أو إنتفائه . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ مجموعة القواعد جـ٤ بند ١٥ ص١٥٢) .

* من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام أن فيما أورته من وقائع مايكفى لإستظهاره

كما هو معرف به فى القانون ، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالدائنه الحاجزه مما أورده فى مدوناته من أن « التهمة المسنده إلى المتهم ثابته قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما أثبته المحضر بمحضر التبديد من أنه إنتقل فى اليوم المحدد للبيع لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عملا بمادة الإتهام» مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقله التنفيذ والإضرار بالدائنه الحاجزه فإن مايثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لدية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥)

كفاية إحتمال الضرر لقيام جريمة التبديد . البحث فى حصول الضرر من عدمه موضوعى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها ، وكان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها أن عقد البيع المدعى إختلاسة قد أودع لدى الطاعن بعد تحريره ضمانا لتمكين والده من البناء على قطعه أرض متنازع عليها بين الأخير والمدعى بالحق المدنى ومن ثم فإن هذا العقد يرتب حقوقا للمدعى بالحق المدنى وإختلاس الطاعن له يكون جريمة خيانة الأمانة بغض النظر عن دفع الثمن أو عدم دفعه خاصة وأن الحكم قد إستظهر أيضا بلوغ والد الطاعن غايته من إتمام البناء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمة مسأله موضوعيه يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولايدخل حكمة فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ س٤١ ص٥٦٣)

العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات لايتوافر بها الظرف المشدد فى جريمة إحراز الاسلحة والذخيره بغير ترخيص . ولايعتبر من جرائم الإعتداء على المال . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ .

العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لاتوفر الظروف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لامحل لإعتبار الإختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محدده فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها - بطريقه القياس - ولا محل أيضا لإعتبار هذه الجريمة من جرائم الإعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الإعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولاتتحقق هذه الجريمة بمجرد الإستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س.٢٠ ص٤٩)

الفصل الرابع

تسبيب الأحكـــام

تسـبيب الأحكام بالنسـبة إلى ركن الإختـلاس - تسـبيب الأحكام بالنسـبة إلى القصد الجنائى .

أولا : تسبيب الأحكام بالنسبة إلى ركن الإختلاس

عدم الإعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه .

لا إعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ومادام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافيه على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجهة تأثيره فى إدانته وعدمها .

(طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٢ ص١٣٩)

بيان مكان توقيع الحجز ليس جوهريا فى الحكم بالإدانه فى جريمة تبديد المحجوزات .

لا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز ، لما هو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالإدانه فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨١)

كفاية إحالة الحكم - فى شأن التاريخ المحدد للبيع - على أوراق الحجز والتبديد . مادامت قد إشتلمت فعلا عليه . مثال .

لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى إشتملت فعلا عليه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحه - فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س٢٢ ص٧٦١) .

إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته . لاينال من سلامة الحكم .طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتمله عليه .

لايعيب الحكم أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لايمارى فى إشتماله على هذا التاريخ ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨١)

البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالعقوبة على المتهم بإختلاس أشياء محجوزه .

* الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهه التى نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوز إليها ، وهل هذه الجهه خارجه عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أم لا ، وإن كانت خارجه عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الأشياء إلى المحل الذى عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد به عد مبددا ، فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ بند٤٣ ص١٤٠)

* الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للما دتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات (المقابله للمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ جديد) يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفه الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصوده ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ، ذلك الدليل الذى لايصح أن يؤخذ إلا من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل إنتقل إليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا ؟ فإذا قصر الحكم فى ذلك تعين نقضه .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ١ بند٤٤ ص١٤٠)

إستناد الحكم بإدانه المتهم إلى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق المعين لبيعها . قصور.

* أنه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فإن الحكم إذا أدان المتهم غير مستند فى ذلك إلا إلى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ماليس من شأنه أن يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد جـ١ بند٤٥ ص١٤٠)

* إن القانون لايلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزه من مكان حجزها إلى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزه إداريا لم يقم بالإدانه إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٣/٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٦ ص١٤٠) .

* متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانه المتهم فى جريمة التبديد المسنده إليه على مجرد عدم نقل المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزه بقصد عرقله التنفيذ ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٤٠٦ اسنه ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٥ ص١٥١) .

* متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانه المتهم فى جريمة التبديد المسنده إليه على مجرد عدم نقله المحجوزات إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك -وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزه - فإنه يكون قد أخطأ، ذلك أن مثل هذا التعهد - إن صح - لايعدو أن يكون إخلالا بإتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم إحترامة مكونا لجريمة .

(طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ مجموعة القواعد جـ٣ نبد ٢٧ ص١٥١) .

عدم كفاية قول الحكم أن المتهم إختلس ، بل يجب أن يبين الفعل الذى وقع منه ووصفة هذا الفعل .

* إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات بناء على ما قالته من أنه « تبين من الإطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إدارى بتاريخ ..... لصالح الحكومة على ... وفاء لمبلغ قدرة .... ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد ... وبما أن التهمة ثابته قبله من التحقيقات وشهادة الصراف ... إلخ » فإنها لاتكون قد ثبتت فى حكمها الواقعه المكونه للجريمة إذ لايكفى قولها بأن المتهم إختلس ، بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف .

(طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٧ ص١٤٠)

* الإختلاس فى معنى القانون لايقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة أى إنتزاع الحيازة ، بل يراد به كل فعل يعد عرقله فى سبيل التنفيذ ، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى إختلاس أشياء محجوزه - فى بيانه واقعة الدعوى وفى إيراده أسباب الإدانه - لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتض الحجز فإنه يكون قاصراً قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٤٨ ص١٤٠)

إثبات الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامة بوفاء المبلغ المطلوب منه كاف لتبرير الحكم بإدانتة .

إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقله التنفيذ عليها ، ذلك ولو كانت الأشياء موجوده بالفعل لم يحصل تصرف فيها . فما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بإدانته ، ولاتكون المحكمة ملزمه بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزه لازالت موجوده عنده .

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩ جـ١ بند٤٩ ص١٤٠)

وجوب بيان الحكم القاضى بإدانة الحارس فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وإنقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا .

إن مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليها تقتضى - لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا - أن يبين الحكم فى وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطت صلة مندوب الحجز نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولافى متناول يده ، فإذا كان الحكم ، رغم تمسك

المتهم بأنه لم تكن لديه فرصه ليقدم المحجوزات قد أدانه إستنادا إلي ما قاله من « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ١٩٤٠/١١/٦ توقع حجز إدارى على زراعة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع .. إلخ » فإنه لايكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٣ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٠ ص١٤٠)

إدانة المدين بالإشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيسا على انهما لم يقدما المحجوز يوم البيع . قصور .

إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيها تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لايصلح دليلا على إختلاسها إلا بالنسبة إلى الحارس وحدة ، وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لايصلح الإستدلال به عليه فى إشتراكه فى الإختلاس ولاعلى وقوع الإختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفادة أن وجودها إنما يكون عنده لاعند المدين ، وإذن فإن إدانة المدين بالإشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوزات تأسيسا على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده ، ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الإشتراك بالنسبة إلى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

(طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد جـ١ ، بند٥٢ ص١٤١)

إدانه المدين بالإشتراك مع الحارس فى إختلاس المحجوز تأسيسا على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحه فى الإختلاس . قصور .

* لا تصح إدانه المتهم بالإشتراك فى جريمة إختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الإختلاس ، إذ أن ذلك ليس من شأنه

بذاته أن يؤدي إلى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٣ ص١٤١)

* إن مجرد كون المتهم مالكا للشىء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت إشتراكة فى جريمة التبديد بالإتفاق والمساعدة ، فإذا إستند الحكم إلى ذلك وحده فى إثبات الإشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعنين ١١٠٥ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٤ ص١٤١)

* إذا أقيمت الدعوى على متهم بإشتراك مع آخر فى جريمة إختلاس أشياء محجوزه ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وأدانت الشريك ، قائله فى إدانته أن التهمه ثابته قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنه عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله . فهذا قصورا فى بيان ماصدر من هذا المتهم من الأعمال المكونه للإشتراك والمبينه فى القانون على سبيل الحصر، وبذا يكون الحكم معيبا واجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٥ ص١٤١) .

تمسك المتهم بتحديد البيع ببلده اخرى خلاف التى وقع الحجز بها وبأنه غير مكلف بنقل المحجوزات . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه . قصور .

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجه بأن الحجز توقع ببلده القصير وأنه تحدد للبيع بلده القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب

تمحيصه والرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٣ ص١٥١)

وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونيه والدفاع الموضوعى الهام . إغفال ذلك . يعيب الحكم بالقصور .

إذا لم يعرض الحكمان الإبتدائى والإستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ماورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيراً ، وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعاول معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ جنيه فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو إنتفائها ، فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٢٨ ص١٥١)

الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثه أشهر التاليه لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . وإغفال ذلك . يعيب الحكم .

* من المقرر أن الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهريه التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغه ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانه الطاعن ، دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له

وردا عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا :

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س٢٤ ص٩١٤)

* لما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة بجلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٩ مذكره كما قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة أخرى معلاه بالأوراق دفع فيهما بإعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانه الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه وكان الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وكان الدفع بإعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغه لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ س٤٤ ص١٩٨)

إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد . قصور .

* لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات إشتملت على صورة أمر نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وأيصال التسجيل المرسل منه إلى الدائن يخطره فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارسا جديدا قام بإستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات وصوره محضر إيقاف بيع لوجود أمر النقل وقد تمسك الطاعن بدلاله هذه المستندات على إنتفاء مسئوليته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن تلك المستندات

ولم يقل كلمته فيها ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س٢٤ ص٥٤٩)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى حصول الإختلاس وندب خبير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ ص١٨٣)

إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى محضر جمع إستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفه . يعيب الحكم . علة ذلك .

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع إستدلالات مطبوع إعدت فيه أقوال الصراف من قبل تجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الإجراء لايحمل مسحة الجد ولايصلح مأخذا لدليل سليم يجب - عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود - أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما مايجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع ، ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الإدانه بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهاده الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مخلا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س٢٣ ص٥٨٣)

دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات . جوهرى . إغفال المحكمة التعرض له إيرادا وردا . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان مؤدى دفاع الطاعن أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقله التنفيذ إذ أنه حصل على أمر السلطات بذلك ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه ، أما وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته إستنادا إلى توقيع الحجز التحفظى وتعيين الطاعن حارسا على المحجوزات ، وإستدل من ذلك على تبديدها ، رغم أن ذلك لايفيد فى حد ذاته إختلاسه للأشياء المحجوز عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ س٤١ ص٢١٠)

تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجوب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . إمساك المحكمة عن ذلك يعيب حكمها .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تحصيله دفاع الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه ، إلا أنه غفل كليه عن الرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لما له من أثر فى توافر أركان الجريمة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن هى رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س٤١ ص٤٢٥)

إدانه الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات ، دون بيان طريقة الحجز الذى إتبع وماهيته وبيان الاشياء المحجوزه ، قصورا .

من المقرر أن الإصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى مدوناته على إثبات أن حجزا إداريا قد توقع على أشيـاء للطاعن وفـاء لدين للتأمينات الإجتماعية وخلص إلى إدانته أخذا بما ورد بمحضرى الحجز والتبديد ، وذلك من غير أن يبين ماهية الأشياء المحجوزه ، للوقوف على ما إذا كانت منقولات أم عقارات بالتخصيص ، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى له الصداره على وحده الطعن المتعلقه بمخالفة القانون - وهو مايتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٩٢١٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧ س٤٤ ص٩٢٧)

ثانيا : بالنسبة للقصد الجنائى

وجوب إثبات الحكم بإدانه المتهم فى جريمة إختلاس المحجوزات علم المتهم بالحجز ، واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين .

* يشترط فى جريمة إختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على إعتبارات نظريه بحت فإنه يكون قاصرا إذ مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهه المدنية فإنه لايصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ٦٢ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد جـ١ رقم٧٢ ص١٤٣)

* لايصح أن تقـام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجـزم واليقين ، فإذا إستند الحكم فى إثبات علم المتهم بالحجز إلى ما قاله من أنه عمده يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيره وكبيره تحصل فى بلده ، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة بإشارة تليفونيه ترسل لمركز العمده لتبلغها إليهم ، فإنه يكون قاصرا فى أسبابه ، لأنه ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمه للنتيجة التى أقيمت عليه ، إذ لايمكن فى العقل أن يلم كل عمده بكل صغيره وكبيره تحصل فى بلده ، كما أن تعيين مندوبى الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونيه فإنه يصح أيضا أن تحصل بغير هذه الطريقة .

(طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٣ ص١٤٣)

* إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة إختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بقوله أن هذه الجريمة وقعت منه . لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن يثت عليه كذبه فى دفاعه ، فإن ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم أيضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الإختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الإثنين .

(طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد جـ١ بند ٥٤ ص١٤٣)

* إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجوده ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة إختلاس هذه المحصولات ، على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارسا عليها ، فإنها تكون قد أخطأت إذ أنه كان يتعين لكى تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة فى

حكمها توفر علمه باليوم فلم يقدمها ، فإذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٥ ص١٤٣)

* يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم فإذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الإعلان الذى تسلمه شيخ البلده فى غياب المتهم وإكتفت به بإعتباره إجراءا قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع أن مثل هذا الإعلان لايفيد بذاته ثبوت هذا العلم فإن حكمها بإدانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضة .

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٦ ص١٤٣) .

* إذا كان المتهم بإختلاس أشياء محجوزه قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد إكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد إستوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم .

(طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٧ ص١٤٣)

* متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزه باليوم المحدد للبيع على مجرد إمتناعه عن إستلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما يقينيا ، فإن هذا الامتناع وحده لايؤدى إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الإستدلال .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ مجموعة القواعد جـ٣ بند٣٤ ص١٥٢)

* يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٣٩ ص١٥٢)

* إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقله التنفيذ .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنه ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٥)

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والإدله التى إستخلصت فيها المحكمة الإدانة ، وكانت جريمة إختلاس الأشياء المحجوزه لاتتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع ، فإنه يكون لزاما على

المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره إن هى قضت بالإدانة ، فإن هى إستظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم ، فإنه لاتثريب عليها إن هى قضت بالبراءه ، مادام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات.

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ ص٣٣٧)

الدفع بعدم العلم بيوم البيع . جوهرى . إستناد الحكم فى إثبات علم المتهم بيوم البيع إلى مجرد إعلانه به فى مواجهه تابع له . غير كاف .

* إستناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهه كاتب دائرتة بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب إستدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهه المدنيه بأنه لايصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤٤ ص١٥٣)

* يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لاتقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، ولايكفى فى إثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهه تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الواجهه المدنيه فإنه لايصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٥) .

عدم إشتراط ذكر الحكم صراحة سوء نيه مختلس الاشياء المحجوز عليها . بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى .

لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نيه مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته مايدل على هذا المعنى ، فإذا إقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله « أن المتهم إمتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى لأن الإمتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النيه ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقله التنفيذ والحيلوله بين الحاجز والحصول على حقة» .

(طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢ مجموعة القواعد جـ١ بند ٧٨ ص١٤٤)

عدم إمكان إستخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابته بالحكم . قصورا .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى إختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إداريا نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة إختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن أحدا غير الحاجزه قد إستولت على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم إمكان إستخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعه كما هى ثابته به .

(طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ جـ١ بند ٧٩ ص١٤٤)

ذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب إلى المتهم وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له انه غير موجود . كاف لبيان سوء نية المختلس .

يكفى فى بيات سوء نيه مختلس الشىء أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد

ذهب إليه وطلب منه الشيء فقرر له أنه غير موجود .

(طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨٠ ص١٤٤)

عدم بيان الحكم بإدانة الحارس بإختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف الموظف الذى كان يقوم بإجراءات البيع ولاصفه مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك . قصور .

الحارس لايلزم بتقديم المحجوز إلا لمن له صفه فى إجراء البيع . فإذا أدانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم بإجراء البيع ولاصفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٧ مجموعة القواعد جـ١ بند ٨١ ص١٤٤)

إدانه المتهم بالتبديد بناء على أنه عين حارسا دون أن يكون لدى المتهم نية فى عرقلة التنفيذ . قصور .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لاتتحقق إلا بإختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقله التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات البيع لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محرره بإسم مناوله أولئك المستأجرين وهو مالايكون إلا لقاء إستيلاتهم على محصولاتهم المحجوزه ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لاتنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزه ومن واجبه المحافظه عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نيه فى عرقله التنفيذ على المحجوز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم١٢٣١ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ مجموعة الأحكام جـ١ بند٨٢ ص١٤٤) .

إستناد الحكم على علم المتهم بالحجز من أقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الاقوال . قصور .

إذا كان ماساقة الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لايعلم بالحجز إلى أن أقواله فى التحقيقيات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن هذا الرد لايكفى لتنفيد دفاعه وإثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ مجموعة القواعد جـ٣ بند٣٦ ص١٥٢)

القضاء ببراءه المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع . رغم إعترافه بتصرفه بالمحجوزات . خطأ .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقله التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع إعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ مجموعة القواعد جـ٣ بند ٤٠ ص١٥٣)

الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله . أن تكون المحجوزات موجوده ولم تبدد . مثال لتسبيب غير معيب .

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ توقع حجز قضائى ضد المتهم لصالح محكمة إسكندرية الإبتدائية على الأشياء الموضحه بمحضر الحجز وفاء للمبلغ الثابت به وتحدد للبيع يوم ١٩٦٦/٤/٢٣ تأجل إلى يوم ١٩٦٧/٥/٢٤ ، وفى هذا اليوم توجه

المحضر لإجراء البيع فلم يجد الحارس ولا المحجوزات فأبلغ بالتبديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد إثبت أن الأشياء المحجوزه لم تكن موجوده لدى إنتقال المحضر للبيع فى الموعد المحدد له ، وكان الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزه موجوده ولم تبدد وهو مالم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى إطمأنت لما أوردته من عناصر سائغه إلى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٧٥)

جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها . اركانها . مثال لتسبيب غير معيب على توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ، ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاونى حتى تنتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما إستدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون إستدلاله كافيا وسائغا .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س٢٢ ص٤٠٦)

وضع الحكم بصوره عامه مبهمه . قصور . الدفع بإنعدام محضرى الحجز والتبديد وجوب تمحيص والرد عليه . مثال لرد قاصر .

من المقرر أن وضع الحكم بصيغه عامه ومبهمه لا يحقق الغرض الذى قصده

الشارع من تسبيب الأحكام ، ويعجز محكمة النقض من مراقبة صحة القانون . ولما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن مذكرة الطاعن التى عناها الحكم (المطعون فيه) قد حوت دفعا بإنعدام الحجز والتبديد مما كان على المحكمة أن تقسطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل ، واكتفت بتلك العبارة القاصره المبهمة التى أوردتها « من أن المحكمة لاترى أن هناك ثمة بطلان قد شاب محضر الحجز » والتى لايستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن من دفوع قانونيه . فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب مقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ص٥٧)

اخذ المحكمة بمحضر الحجز . دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز وبيوم البيع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجه والمحكمة الإستئنافيه أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمه خصومه بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبيه تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المده التى توقع خلالها الحجز وصوره رسمية من تحقيقات إدارية ثابته فيها وجود خصومه بينه وبين العمده وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه ، فإنه يكون

مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧ س٢٨ ص١٩٢)

الدفع بإنتفاء صلة المتهم بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها . جوهرى . يستوجب تحقيقا وردا مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ التى نظرت فيها المعارضة الإبتدائية أن الطاعن قد حضر وأنكر التهمة وأثبت أن صحة إسمه (........) وقدم بطاقة حيازة بهذا الإسم . كما قدم قسائم سداد الأموال الأميرية وإيصالا توريد أقطار غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الإصلاح الزراعى ، مما مفاده عدم وجود علاقه بينه وبين هيئة الإصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الأطيان المقرره ، فقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٤/١٢/٣ لإعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ إستأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الإستئنافيه الدعوى بجلسة ١٩٧٥/١/٢٩ حضر الطاعن وتمسك بدفاع وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائليه إلا أن المحكمة قضت بجلسة ١٩٧٥/٣/٥ بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه المؤيد له لأسبابه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بإنتفاء صلته بالحجز والأرض المحجوز على زراعتها ، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقة وجه الرأى فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحاله .

(طعن رقم ٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س٢٨ ص٤٩٤)

تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الإتهام بيعت جبريا وفاء لدين له وأخرى على المجنى عليه . وتقديمه صوره محضر تساند بذلك . التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيقه . مؤداه . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لحافظة المستندا المقدمة من الطاعن بإحدى جلسات المعارضة الإستئنافيه بقوله « ومن حيث أن المتهم تقدم بحافظة مستندات طويت على صوره عريضة الدعوى ٥٢٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل إسكندرية الصادر فيها بطرد المجنى عليها من الأرض الموضحة بالصحيفة وعقدا الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١٦ وتسليمها خاليه وكذا محضر الطرد والتسليم وثابت به إستلام المتهم للشاليه وما وجد بداخله ، ثم محضر جرد وإشهار مزايده وبيع بالنسبة للمنقولات ولم يأت ذكر للشالية ومخلفاته والثابت بمحضر الطرد المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٨ أوصافه الواردة بالمحضر المذكور والمسلم للمتهمين على سبيل الوديعة كما لن يثبت هذه الأشياء ضمن محضر الجرد المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ ، ومن ثم يضحى الإتهام ثابتا قبل المتهم .... » لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر المعارضة الإستئنافيه وعلى المفردات المضمومه تحقيقا لوجه الطعن إن الطاعن قدم أثناء نظر المعارضة حافظتى مستندات إشتملت أولهما على المستندات التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، كما كان من بين ما إشتملت عليه الحافظة الثانية التى لم يعرض لها الحكم صورة من محصر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٦٩/١/١١ الموقع بناء على طلب الطاعن وأخرى على إنقاص الشالية من الأخشاب ضد المجنى عليها ...... وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه ، ٥٢٠ مليم وكان هذا المستند متعلقا بدفاع جوهرى للطاعن قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيض ، لما كان ماتقدمه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٨ س٢٩ ص٧٠)

إقامة دعوى منازعة فى اصل المبلغ المطلوب او فى صحة إجراءات الحجز . اثره . طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز . جوهرى .

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبة عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض الدين المحجوز من أجله ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبلغ المطلوب أو بصحة إجراءات الحجز أو بإسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع » . فإن دفاع الطاعن بالإستناد إلي نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من أجله وأغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٠ س ٤٥ ص ٣٨٧)

المنازعات فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة إجراءات الحجز . يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . دفاع الطاعن إستناداً إلى ذلك . دفاع جوهرى . عدم تحقيقه قصور وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن نازع فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات وطلب وقف إجراءات الحجز والبيع وقدم صورة طبق الأصل من صحيفة

دعوى مدنية مرفوعة من الطاعن « المدين المحجوز عليه » ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ بسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو بإسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع » فإن دفاع الطاعن بالإستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن ، وعرضت له وردت عليه - بما مؤداه أنه نزاع تختص به المحكمة المدنية ولا أثر له على الجريمة المسندة إلى الطاعن - بما لا يسوغ إضطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلاله بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨ س ٤٥ ص ١٢٥١)

نماذج صحف الدعاوى



صيغة رقم (١)
دعوى خيانة أمانة بصفة عامه

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد /.................. ومهنته ....

والمقيم .... ومحلة المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

بشارع .... رقم .... بدائرة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت فى التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم ....

بقسم............. محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ / / بدائرة قسم .... محافظة .... قام المعلن إليه الأول بإستلام الأشياء الموضحة بالصحيفة وهى.

.... (تذكر هذه الأشياء على وجه مفصل)

ولقد قام بإستلام تلك الأشياء على سبيل (الوديعة ، أو الإجارة ، أو عارية الإستعمال ، أو الرهن ، أو بصفه كونه وكيلا بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره) .

ولقد تعهد بردها أو برد ثمنها والمحافظة عليها ولكنه أخل بذلك وقام (بإختلاسها أو إستعمالها أو تبديدها) (ويذكر وجه الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد وتفاصيل الواقع)

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... قسم شرطة .... وتم حفظ الأوراق إداريا (أو صدر فيها قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو قدمت إلى المحاكمة ....) .

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابة العديد من الأضرار المادية والأدبية (تذكر هذه الأضرار) مما يحق معه أن يطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار.

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الإتهام للمعلن إليه الأول .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... قد إختلس (أو إستعمل أو بدد) الأشياء المذكورة بصحيفة الدعوى سالفة الذكر وذلك إضرارا بالطالب وكان قد تسلمها على سبيل الوديعة (أو الإجارة أو عارية الإستعمال أو الرهن أو بصفته كونه وكيلا بأجر أو مجانا بقصد عرضها أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره)

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

صيغة رقم (٢)
تبديد منقولات زوجية

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة /........................ ومهنتها ....

والمقيمة .... بقسم .... محافظة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع ....

عقار رقم .... قسم ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت فى التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم

.... بقسم............... محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته

بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بموجب قائمة منقولات زوجية مؤرخة / / تسلم المعلن إليه الأول من الطالبة جهازها وهو عبارة عن .... (تذكر هذه الأشياء تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبه فى / / (أو طردها من منزل الزوجية فى / /) وقام بنقل منقولاتها الزوجية إلى مكان آخر لاتعلمه ، وكان قد تعهد بالمحافظة على ذلك الجهاز وتلك المنقولات بعد أن أقر بأنه قد تسلمها على أن يقوم بردها (على سبيل الوديعة) أو بعد أن تعهد بردها غير ناقصه

أو تالف أى جــزء منها أو بردها أو برد ثمنها نقدا (على سبيل عارية الإستعمال) ولكنه لن يفعل بل قام بسوء قصد وبنيه الإضرار بالطالبه بتبديد ذلك الجهاز .

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون قد إرتكب جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كانت الطالبه قد أصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية (تذكر هذه الأضرار مما لايحق معه أن تطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الإتهام للمعلن إليه الأول .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... قد بدد المنقولات الزوجية الموضحة تفصيلا بالصحيفة والقائمة المؤرخه .... حال كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة (أو عارية الإستعمال) وذلك بسوء قصد وبنية الإضرار بالطالبة .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

ملاحظات :

دعوى تبديد المنقولات قد تأخذ الصور الآتيه :

١ - قد ترفع ليس فقط من الزوجة ضد زوجها بل أيضا قد ترفع من الزوج ضد زوجته إذا إختلست أو بددت منقولاته الخاصه به والموجردة بشقه الزوجية دون علمه .

٢ - قد ترفع أيضا من أحد أقارب الزوج (الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت أو غيرهم) إذا كان أيا منهم يقيم مع الزوج أقامة دائمة منذ بداية الزواج ثم قامت الزوجة بتبديد تلك المنقولات

٣ - قد ترفع من الأب ضد أحد إبنائة أو أقاربة أو أحد المستأجرين مفروشا أو أصدقائه إذا كان له شقه فى مكان ما (مضيف مثلا أو شقه مفروشة) ثم قام الإبن أو القريب أو الشاغل أوالمستأجر المفروش بتبديد بعض المنقولات أو جميعها .

٤ - دعوى تبديد المنقولات يرد عليها التصالح بين الزوج وزوجته أو الأب وإبنه (م٣١٢ عقوبات) .

صيغة رقم (٣)
تبديد منقولات شقة مفروشة

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد /.................... ومهنته ....

والمقيم .... بقسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... عقار رقم .... قسم .... محافظة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت فى التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم .... بقسم............. محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بدائرة قسم ....

قام المعلن إليه الأول بإستئجار شقة مفروشة للطالب بالعقار رقم .... بشارع .... وقد تسلم المنقولات الموجودة بها بموجب قائمة مؤرخة / / تضمنت المنقولات الآتيه (تذكر هذه المنقولات) وقد تسلم المعلن إليه المذكور هذه المنقولات على سبيل الأمانة لإستعمالها وردها عند إنتهاء عقد الإيجار .

وقد إنتهى عقد الإيجار بتاريخ / / إلا أن المعلن إليه لم يرد المنقولات سالفة الذكر وقد قام بتبديدها إضرارا بالطالب الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات (أو قام بتبديدها أثناء سريان مدة عقد الإيجار) .

ولما كان الطالب قد أصابة العديد من الإضرار المادية والأدبيه (تذكر هذه الضرار) مما يحق معه أن يطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الإتهام للمعلن إليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... قدإختلس (أو بدد) الأشياء المبينة وصفا وقيمة بصحيفة الدعوى وقائمة عقد الإيجار المفروش سالف الذكر والتى تسلمها على سبيل الأمانة وذلك إضرارا بالطالب .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

صيغة رقم (٤)

تبــــديد إيصــال أمانـــــة

أنه في يوم   /   /

بناء على طلب السـيـد /.................... ومـهنتـه ....

والمقيم .... بقسم .... محافظة .... ومحله

المختـار مكتب الأسـتـاذ .... المحامى بشـارع .... أنا

.... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت في التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم

.... بقسم............ محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بدائرة قسم .... محافظة ....

بموجب إيصـال أمـانة تسلم المعلن إليـه الأول مـن الطالب مـبلغـا وقـدرة ....

وذلك على سبيل الأمانة لكى يقوم بتوصيله وتسليمة إلى السيد ....

المقيم .... وذلك لأنه تعذر على الطالب توصيله بنفسه لظروف إنشغاله إلا أن المعلن إليه الأول خان تلك الأمانة ولم يقم بتسليمة إليه بل أخذه لنفسه وقام بتبديده وذلك لأنه بالرجوع إلى السيـد / .... أفاد بعدم إستلامه لذلك المبلغ من المعلن إليه الأول .

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد إرتكب جريمة خيانة الأمانه المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابه العديد من الأضرار المادية والأدبية (تذكر هذه الأضرار) . مما يحق له أن يطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الإتهام للمعلن إليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... قد إختلس لنفسه وبدد المبلغ المشار إليه بصحيفة الدعوى وإيصال الأمانه المؤرخ .... بعد أن تسلمه من الطالب على وجه الوكالة لتوصيلها إلى ....

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

صيغة رقم (٥)

تبديد شيك أو قيمته

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد /.................. ومهنته ....

والمقيم .... بقسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت فى التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم .... بقسم............. محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بدائرة قسم .... محافظة ....

قام الطالب بتسليم المعلن إليه الأول الشيك رقم .... بمبلغ .... مسحوبا على بنك .... وذلك لصرفه وتسليم قيمته إلى الطالب بإعتباره يعمل عنده وطرفه ولكن المعلن إليه الأول إختلس الشيك ولم يتوجه لصرفه من البنك (أو قام بصرفه قيمة الشيك وإحتفظ بها لنفسه ولم يسلم المبلغ للطالب أو لم يسلم الشيك للطالب) .

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون قد إرتكب جريمة خيانة الأمانه

المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابه العديد من الأضرار المادية والأدبية ممايحق معه أن يطالب المعلن إليه الأول بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار.

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الإتهام للمعلن إليه الأول .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... محافظة .... قد بدد أو خان الأمانة للشيك موضوع الدعوى بأن صرف قيمته وإحتفظ بها لنفسه أو لم يقدم الشيك للبنك وإحتفظ به لنفسه) إضرارا بالطالب حالة كونه قد تسلم الشيك على سبيل الوكاله منه .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

صيغة رقم (٦)
خيانة الإئتمان فى ورقه أو مستند ممضى على بياض

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد /.................... ومهنته ....

والمقيم .... بقسم .... محافظة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت فى التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم

.... بقسم............ محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بدائرة قسم .... محافظة ....

قام الطالب بالتوقيع على بياض على .... (عقد إيجار أو بيع أو أى مستند أو ورقة ...) وكان ذلك بمناسبه .... (يذكر السبب) ولكن الطالب فوجئ بالمعلن إليه الأول قد قام بتقديم تلك الورقة أو ذلك المستند إلى الجهه .... بعد أن قام بخيانة الإئتمان على ذلك التوقيع بالتغيير (يذكر نوع التغيير) مثل أن يدون لعقد الإيجار أجره أكبر أو أن يذكر بدلا من عقد البيع تثبت مخالصة أو يثبت

إيصال أمانه أو إثبات دين بدلا من الإقرار الضريبى أو غير ذلك ....

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون قد إرتكب جريمة خيانة الإئتمان على بياض المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بالمعلن إليه الأول بلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه للمعلن إليه الأول .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... محافظة .... قد خان الأمانة فى ورقة ممضاه على بياض وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء أو الختم (سند دين أو مخالصة أو غير ذلك.........) مما ترتب عليه ضررا للطالب وكان ذلك بنية الإضرار به .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل إتعاب المحاماه .

ولأجل ....

صيغة رقم (٧)
إختلاس منقولا محجوز عليها إداريا أو قضائيا

أنه في يوم / /

بناء على طلب السيد /..................... ومهنته ....

والمقيم .... بقسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع .... أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد إنتقلت في التاريخ الموضح إعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - السيد / .... ومهنته .... والمقيم .... بقسم............. محافظة .... مخاطبا مع ....

٢ - السيد الأستاذ/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... محافظة ....

وبموجب الحكم رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة ....

قد تم توقيع حجزا (تحفظيا أو تنفيذيا) على الأشياء الموضحة بعد وهي .... (تذكر هذه الأشياء).

وقد تم تعيين المعلن إليه الأول حارسا قضائيا على تلك المنقولات بمقتضى محضر الحجز المشار إليه . وتحدد للبيع جلسة ....

وتبين أنه قد إختلس تلك المنقولات (أو بدد أشياء منها بالتصرف فيها) .

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون قد إرتكب جريمة إختلاس الأشياء

المحجوز عليها والمنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول

لذلـــــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتلقت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

بصفته حارسا قضائيا أو إدارية على الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بمقتضى محضر الحجز المؤرخ .... قد اختلسها كلها (أو اختلس جزء منها) .

مع الزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ....

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

تطبيقات قضائيه لخيانه الائتمان على التوقيع

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفصل الثانى

إختـــــــلاس

الفهرس

الفهرس

الفصل الثالث

القصـــد الجنـــائى

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

ثانيا : بالنسبه للقصد الجنائى

الفهرس

الفهرس

رقم الإيداع – ٢٤٣٤/ ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : I . S . B . N

9.7.7 5237- 63-7

كل نسخة غير موقعة من المؤلف تعتبر مقلدة ويعرض حائزها للمسئولية

